

# تحرير الرسائل

١- الدليل اللفظي وأنواعه ٣ - معنى القطع ومباحته ٤ - حجية الظن و  
مسائله ٥ - مبحث الشك والأصول العلمية ٦ - مقصداً التعادل والترجح  
٦- الاجتهاد والتقليد تأريخ الأصول



مركز تحرير الرسائل

تأليف:

هرقشى المدرس الكيلانى

يفقه هذا السفر بلاء معلمون كان خبيراً بالمنطق وال歇مية ومسالات أسألل الفقه.

١٩٦٨ هجرية ٢٢ رقم

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الأحادي العامة للأصول

الدليل - هو المرشد الى المطلوب ، و عند اصولي الجعفرية : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والعقل .

الكتاب - أي القرآن كتاب المسلمين الذي نزل على محمد بن عبد الله خاتم النبیین ص و هو مجموع ما بين الدفتین المصنون عن التحریف و النقص لقوله تعالى : أنا نحن نزلنا الذکر و أنا نه احافظون .

السنة - وهي قول النبي و فعله و تقريره على اعتقاد المسلمين كافية ، والائمة الائنتی عشرة عند الجعفرية ، والاحادیث تكون حاكمة عنها الاجماع - وهو اتفاق خاص من أمم مرتضی محمد على أمر دینی أي حکم شرعی يأني ببيانه والدليل على حجيته .

العقل - أي دليله على البراءة أو لا حتياط أولاً من صحاب و غيرها .

الكلم عن خصوصيات تلك الامم ذر قسم علم الأصول . مثلاً لبعض قضاياه ظواهر الكتاب حجة على حکم شرعى ما لم يكن خلاف العقل الصریح أحادیث الصحيح اذا لم يكن لها معارض وأشكال حجة لآراء حکم شرعى الاجماع المحصل حجمه على آراء امر دینی ، دليل العقل حاکم على البراءة اذا كان الشك في نفس التکلیف .

تعريفه - علم به يعرف كيفية الاستدلال على المسائل الفقهية .

موضوعه - الادلة المذكورة وما يتبعها  
غيابه- استنباط الاحکام الشرعية بواسطته . وان شئت قلت علم الاصول  
علم أدلة الفقه .

واضعيه - اول من تكلم فيه كمانقله الاسيوطي كان الامام الشافعی  
المتوفى عام ٢٠٤ هـ و قبل هشام بن الحكم المتوفى في ١٧٩ تلميذا الامام  
جعفر بن محمد المتوفى في ١٤٨ هـ

مادة أقيسنه - وهي مؤلفه، من المقدمات الخطابية أو الجدلية  
التعاريف التي ذكر في الكتاب كلها لفظيه ، لكنها قابلة لتمايز المقاصد  
الدرجات فيه .

الدليل لفظي اذا استفيده منه مثاله : ضيغة الامر تدل على الوجوب  
أو الندب . و عقلي اذا استفيده منه مثاله: اذا كان الشك في التكليف هل يجري  
البراءة عنه او لا احتباط

## المبادئ العامة للدليل اللفظي

دلالة المفردات على معاناتها ذاتية ، لأن القائل اذا قال : الماء و سمع العالم  
بالوضع ينتقل ذهنه الى المعنى الخاص . لكن على المركيبات ذاتها لقصد  
قائلتها ، لأنها معلولة له .

والوضع تخصيص شيء بشيء ، والحصر فيه: اما الوضع عام والموضوع له عام  
فمثلا الله بالاعلام النوعيه مثل: الرجل والمرأة، اما الوضع خاص واما الوضع  
للحاسن مثل زيد و عمر والاعلام الجزئي

اما الوضع عام والموضوع للحاسن فمثلا الله بأسماء الاشارة والضمائر.

فانها وضعت لمطلق الاشارة لكن قد صادوا اعتبارا تصير جزئيا مثل هذاد هو  
واما الوضع خاص والموضوع لعام مثل بعضهم له بالاعلام الشخصيه  
حيث يراد منها الطبيعة الكلية مثل زيد الشخصي اذا قصد منه الانسانيه او  
وهذا لا شك في الا ان الواقع وضع جزئيا لقصه جزئي فقصد الكلى  
منه خلاف مارأمه ويتمكن أن يقارن بباب الوضع من الامور الاعتبار به  
لا الواقعه ، والجزئية والكلية اعتبارا اذا قصد ثانيا جزئيا صار جزئيا  
والا فهو الكلى . والاستدلال بمثل آلاية والا ستقلالية او العر آنيه و  
الكافيه لا يصلح الممنع .

### **الدليل اللغظى وأقواء**

١- اللفظ والمعنى ان اتحدا وحدة وكثرة فانها أن ومنع نفس تصووه من  
وقوع الشركة فيه مثل زيد فهوجزئي <sup>أولا</sup> يمنع مثل الانسان وهو  
الكلى نعم الكلى اما ان يتساوى معناه في جميع موازده مثل الانسان على جزئاته  
من زيد وعمرو و بكر، أو يتفاوت مثل النور في مراتبه وهو المشكل، و ان  
تكثر المفظ والمعنى مثل الانسان والحجر والفرس والشجر فالالفاظ متباينة  
سواء كانت المعانى متصلة كل واحد منها بالآخر كالذات والصفه مثل رجل  
شاعر ، أو منفصله مثل السواد و البياض، وان تكترت الالفاظ واتحد المعنى  
مثل الانسان والبشر وآدم فهي مترادفة ، وآن تكترت المعانى واتحد اللفظ  
من وضع واحد مثل لفظ العين فانها وضعت للانسان والذهب والفضه فهو  
المشتراك وان اختص الوضع باحدهما ثم استعمل في الباقي من غير أن  
يغلب فيه مثل الاسد في الرجل الشجاع فهو الحقيقة والمجاز ، وان غالب وكان

الاستعمال المناسب فهو المنقول المفوي مثل الدابة لغة لما يدب على الأرض لكن في العرف العام تستعمل لذوات الأربع ، والشرعى مثل الصوم لغة لمدة المقاصد وفي الشرع لامدة خاص ، أو العرفى مثل افظع الصرف لغة لمطلق التغيير لكن في استعماله في تصرف خاص حيث يوجد في الفعل والاسم

وأن كان بدون المناسبة مثل جمفر علما بجدول صغير فهو الأمر تجل

## ٢ - اللفاظ المتداول عند أهل الشرع المستعمل في خلاف معانيها

المفويه صار حقيقة في تلك المعانى مثل استعمال الصلاة في الأفعال المخصوصه بعد وضعها لغة للدعاء ، واما الكلام في جعلها كذلك هل هي بوضع الشارع وتعييته اباها بازاء تلك المعانى بحيث تدل عليها بغير قرينه تكون حقيقة شرعية فيها او بواسطه غلبة هذه اللفاظ فيها عندهم او استعملها فيها بطريق المجاز بمعونه القرائن فتكون حقيقة عرفية خاصة لشرعه لا شبهة انها حقيقة في المعانى المفو به ، رغم عدم من حائل الشارع الا انه استعملها في المعانى المذكورة ، اما كون ذلك الاستعمال بطريق النقل او انه غلب في زمانه واشتهر حتى افاد بغير قرينة فيه فليس بعلم اجواز الاستناد في فهم المراد منها الى القرائن الحالية او المقالية فلا يبقى وثيق بالا فاده مطلقا وبدون ذلك لا يثبت المطلوب . فائدة الخلاف تظهر في ما اذا وقعت مجردة عن القرائن في كلام اهل الشرع فانها تحمل على المعانى الشرعية بناء على الثاني ، او اما في كلام اهل الشرع فانها تحمل عليها تحققيا .

٣- الاشتراك واقع في لغة العرب ، لثبوت المبين المباضره و الذهب والقراء للطهر والجعف ، والجون للابيض والاسود ، لكن في المفرد مجاز وغيره حقيقه .

دليل الجواز انتفاء المatum بما سمعه وعلى كونه مجازا في المفرد تبا در الوحدة منه عند اطلاق اللفظ فيفتقر ارادة الجميع منه الى القاء اعتبار قيد الوحدة فيصير اللفظ مستعلا في خلاف موضوعه لكن وجوه العلائق المصححة للتجوزا عن علاقـة الكل والجزء بجوزه فيكون مجازا و على كونه حقيقة في التثنية والجمع انهما في قوـة تكرير المفرد بالمعنى والظاهر اعتبار الاتفاق في المفـظ دون المعنى في المفردات الاتـرـى انه يقال زيدان وزيدون وما اشبه هذـامـعـ كـونـ المعنىـ فـيـ الاـحـادـ مـخـتـلـفاـ وـتـأـوـيلـ بعضـهمـ بـالـمـعـنـىـ تـعـصـفـ بـعـيـدـوحـ فـكـماـنـهـ يـجـوزـ اـرـادـةـ المـعـانـىـ المـتـعـدـدـهـ منـ الـالـفـاظـ المـفـرـدـةـ الـمـتـحـدـةـ الـمـتـعـاطـفـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـمـنـهـاـ مـسـتـعـلاـ فـيـ معـنـىـ بـطـرـيقـ الحـقـيقـهـ فـكـذاـ ماـهـرـ فـيـ قـوـتهـ

٤ - اختلفوا في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي المجازى نظير اختلافهم في المشترك ، والتحقق ان ارادوا بالمعنى الحقيقي الذي يستعمل فيه اللفظ حـ تمامـ المـوـضـوعـ اـهـمـتـيـ معـ الـوحـدةـ الـمـحـوـظـهـ فـيـ الـلـفـظـ الـمـفـرـدـ كما علم في المشترك كان القول بالمعنى فيوجهها لأن ارادـةـ المجـازـ تـعـانـدـ منـ جـهـتـيـنـ مـعـاـ فـانـهـاـ الـمـوـحـدةـ الـمـحـوـظـهـ وـ لـزـومـ الـقـرـيـنـهـ الـمـانـعـهـ ٥ . صـيـفةـ اـفـعـلـ وـمـانـىـ مـعـناـهـ حـقـيقـهـ فـيـ الـوـجـوبـ فـقـطـ بـحـبـ اللـفـهـ عـلـىـ

على الاقوى وفاقا لجهور الاصوليين بوجوه  
الاول - اذا قال المولى لميده افعل كذا فلم يفعل عدوا صياد قمه العقلاء  
لتركه الا مثال وهو معنى الوجوب .

الثاني - في القرآن مخاطبا للإبليس هامنوك الا تسجد اذا امرتك و  
المراديـهـ السـيـجـهـ كـماـفـيـ قـوـلهـ : وـاـذـقـلـنـاـ لـلـمـلـائـكـةـ اـسـجـدـوـاـ لـلـآـيـمـ فـسـجـدـوـاـ  
بـالـإـبـلـيـسـ وـ لـوـلـاـ انـ صـيـفةـ اـسـجـدـوـاـ لـلـوـجـوبـ لـمـاـكـانـ مـوـجـهـاـ .

الثالث - في القرآن فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن يصيبهم فتنته  
أو يصيبهم عذاب اليم . حيث هدد مخالف الامر والتهديد بدل الوجوب  
الرابع - في القرآن وادا قيل لهم اد كعوا الایر كمعون فانه ذمهم على  
مخالفتهم الامر ولو لا آنه الموجب لم يتوجه لهم

تنبيه - استعملت صيغة الامر في الاخبار المرورية عن الائمه الجعفريه  
في الندب و كان شائعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الرأجحه  
المساوي احتمالها من المفطلا احتمال الحقيقه عند انتقاء المرجح الخارجى  
فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به منهم .

٦- ان صيغة الامر بمجرد لها لاشعار فيها بواحدة ولا تكرار و اما ندل



على طلب الماهيه

دليله - ان المتقدمة من الامر طلب ايجاد حقيقة الفعل والمرة والتكرار  
خارجان عن حقيقته كالزمان والمكان ونحوهما . نعم لما كان اقل ما يمثل  
بالامر هـ المرة تكن كونها مراده ويحصل بها الامتناع اصدق الحقيقة  
التي هي المطلوبه بالامر بها ويتقرير آخر ان المرة والتكرار من صفات  
الفعل اعني المصدر كالقليل والكثير .

٧- صيغة الامر تدل على الفور ولا على التراخي بل على مطلق الفعل  
و ايها حصل كان مجزيا .

دليله - ما تقدم في التكرار من أن مدلول الامر طلب حقيقة الفعل و  
الفور والتراخي خارجان عنهم ، و انهما من صفات القول فلا دلالة به  
عليها .

تنبيه - اذا قلنا الامر للغور ولم يأت المكلف بالامور به في اول اوقات

الامكان فهل يجحب عليه الاتيان به في الثاني - ام لا ذهب الى كل فريق احتجوا الاول يقتضى كون المأمور فلا عذر على الاطلاق و ذلك يوجب استمرار الامر وللثاني بان قوله افعل يجري مجرى قوله افعل في الآن الثاني من الاول لو صرخ بذلك لما وجب الاتيان به فيما بعده

٨- الامر بالشيء مطلقاً يقتضي ايجاب ما لا يتم الا به شرعاً كان او سبيلاً او غيرهما مع كونه مقدوراً .

دليله - ليس لصيغة الامر دلاله على ايجابه بواحدة من الثالث و هو ظاهر ولا يمتنع عند العقل تسريره الامر بانه غير  
٩- الحكم التكليفي خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين طلب او تخدير وأنواعه خمسه :

الواجب - فعل اياته راجح و يمنع تركه مثل الصلاة والزكاة

المندوب - اياته راجح ولا يمنع من تركه مثل اطعام الفقير .

الحرام - فعل تركه راجح و يمنع عن اياته مثل لعب القمار .

المكره - تركه راجح ولا يمنع عن اياته مثل البول في الاء

المباح - فعل اياته و تركه سبباً بمنع اهاماً اولين كالأكل والشرب

#### اقسام الواجب

العييني والكافائي - فالعييني فعل لا يسقط ببيان بعضهم عن بعض

مثل الصلاة ، والكافائي - ما يسقط بفعل البعض مثل تفسيل الميت .

التعييني والتخميري - فالاول ما يتعمى على فرد بعينه مثل الصوم

والصلوة على كل فرد فرد ، والثاني - ما يتعمى المكلف في ايات احد امر بن او اكثر على البديله مثل خصال كفاررة الافطرار العمدى .

**المضيق والموضع** - فالاول ما كان زمان الواجب بقدره مثل صوم رمضان ، والثاني - ما كان اوسع منه كالصلوة .

**النفسي والغيري** - فالاول ما كانت مصلحته في نفسه كالزكوة والصلوة ، والثاني ، ما كانت في غيره مثل وضوء الصلوة .

**الشرعى والعقلى** - فالاول ما كان دليلا وجوبه من الشرع مثل الصوم والثاني - ما كان من العقل كوجوب تحصيل العشاء .

**المطلقاً والمشروط** - فالاول ما كان وجوبه مطلقاً غير ملتفت الى هقدماته مثل الصلوة والثاني سعى الغير بما توقف وجوبه على وجود مقدماته مثل الحج بالنسبة الى الاستطاعة .

**التعبدى واتوصلى** - فالاول ما كان الفرض منه لا يتم الاباتihan المكمل بالواجب بنفسه او نائمه ممثلاً مثل جميع العبادات والثاني - ما يسقط بحصوله خارجاً نحو انفاق مثل قطهير التوب للصلوة .

ومنى علم دليل انتهاء الوجوب فهو والاقيم يمكن ان يقال ظاهر الصيغة يقتضى كون الواجب عيناً مطلقاً غير مشروط .

**١٠ - الحكم الوضعي خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين من حيث الصحة والفساد واقتصره تمايزه :**

**الاول السبب** - وهو الذي جعله الشارع دليلاً على الحكم بحيث يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدم المسبب مثل البيع فإنه سبب لملك المشتري للمبيع والبائع للثمن فقد أثبت ملكاً وازال ملكاً فالمبيع سبب والانتقال هو المسبب .

**الثاني الشرط** - وهو الذي يبطل الحكم بعدمه لكن لا يلزم من العلم

بالموضعين في البيع فإنه شرط لصحته فإذا جهل المتعاقدان أو أحدهما الموضعين  
لم يصح البيع لكن لا يلزم من العلم بكلٍّ منها صحة البيع .

الثالث الرَّكْنُ - هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ويشكون جزء من  
الشيء مثل الإيجاب والقبول .

الرابع المانع - وهو الذي يلزم من وجوده عدم الحكم مثل بيع  
الخمر لأنها ماء ممنوع صحة العقد .

الخامس الرخصة - وهي وضع الشارع وصفات الأوصاف بسبيل التخفيف  
مثل الارش في البيع .

ال السادس العزيمة - وهي مانع عن اصالة ولا يتحقق صریح حال دون حال مثل  
بيع الترك للفرماء .

السابع الصحة - تطلق على معتبرين الأول تردد المقصود من العقد  
عليه في الدنبامثاً الملك في البيع لأن العادي الأفي ملك والثاني ترتب آثار  
العمل عليه في العقبى مثل الأقوله في البيع فإنه ثابت عليه المقيل .

الثامن البطلان - وهو الذي لم يشرع باصله دون وصفة مثل : البيع  
لأنه شرط أن لا يكون ربويا .

والفرق بين التَّدْلِيَفِي والوضعى ان الاول مقدور للمكلف لأن الشارع  
اذ افال بع الموضع المعاوم بالثمن المعلوم او لا يتحقق الخمر فهما مقدوران  
لثالث تتحقق فيما يخالف الثاني فقد يكون مقدور الثالث مثل : ان لا يبيع ربويا وقد  
لا يكون مقدورا مثل المتصرف في مال الغير بلا مجوز .

١١ - اختلف في ان اسماء العبادات هل هي موضوعة للصحيح أو اعم ،  
واستدلوا بالآول بأمور منها .

- ١ - التبرد و قالوا ان المتبادر من لفظ الصلاة مثلاً هو الصحيح فقط دون الفاسدة .
- ٢ - صحة السلب عن الفاسدة بان نقول عنها مثلاً ليست بصلوة .
- ٣ - قول الامام : لاصلاة الايقانحة الكتاب ، و مثله مما ظاهره نفي الماهية .
- ٤ - قوله : الصلاة عمود الدين و معراج المؤمن . و احوجه مما ظاهره ترتيب الانوار على الماهية واستدلوا للثانية باشياء
- ٥ - التبادر . و قالوا ان المتبادر من لفظ الصلاة مثلاً هو كذلك القسمين
- ٦ - عدم صحة السلب : فلا يصح ان نقول عن الصلاة الفاسدة مثلاً  
ليست بصلوة
- ٧ - صحة التقسيم الى الصحيحه والفسده .
- ٨ - قول الامام : نبى الاسلام على خمس : والزكاة والحج والعمر ،  
ولم يناد أحد بشئ كمانودى بالولاية فلو ان احد اقسامه ساره وقام ليده ومات  
بغير ولاية لا يبدله صوم ولا صلاة فانها اطلق اسماء العبادات على الفاسدة  
بناء على فساد العبادة بلا ولاية .
- ٩ - قوله . دعى الصلاة أيام أقراءك فاطلق على الفاسدة قاسم الصلاة .
- ١٠ - صحة تعلق النذر بترك الصلاة في المكان المكرر فيه الصلاة و  
حصول الحسنة بالمخالفة مع ان الصلاة تكون فاسدة والقول الثاني اصح لأن  
ماهيات العبادات لم تكن معلومة للناس واما الختراع فالشارع وسماتها  
باسماء على ما عرفته في الحقيقة الشرعية ثم كلف الناس بها

وأول استعمال الشارع لها كان في الصحيح دون الفاسد لأن الاستعمال  
كان ابتداء بعنوان التكليف بما هي مخترعه .

تبينه القولين الرجوع إلى البراءة أو الاحتياط في ماذا ذلك في جزئية  
شيء أو شرطية على الصحيح لاجمال الخطاب على الخلاف في مسألة دوران  
الواجب بين الأقل والأكثر الأربا طين .

والى الاطلاق أن كان وارد امور دالبيان والاقالى الاصل العملى وهو  
البراءة او الاحتياط على الخلاف في الأقل والأكثر على الاعم .

١٢ المشتق كل اسم دال على تلبس مبدأ بذات، مثل عالم وضارب وقد وقع  
الخلاف فيه هو حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال و مجاز في ما  
ما نقضى عنه المبدأ هو حقيقة في الاعم منه وما و مجاز في ما تلبس بالمبدأ في  
الاستقبال ثم معنى الحال أهو حال النطق أو حال نسبة المشتق إلى موضوعه  
مثل كان زيد ضاربا على الاول داخل في النزاع دون الثاني  
يختلف تلبس المبدأ بالنات بالخلاف جوهاته فتارة يكون بنحو الملكة  
وآخر بنحو الصناعة والحرفه وآخر بغير ذلك ، وتارة يختلف مبدأ  
واحد لجهتين مثل كاتب وعامل فإذا أردته منه مهنة الكتابة صدق التلبس  
بالحال ولو لم يكن حالاً مشغولاً بلكتابة الفعلية بالكلام .

وأستدل كل منهما في مسألة المشتق بالتبادر . فالاول أن المتبادر من  
لaptop هو المتلبس بالقيام في الحال أو الماضي وبصحة الساب عماد  
نقضي عنه المبدأ والثاني ان المتبادر منه ما كان متلبساً بالقيام مطلقاً سواء  
كان في الحال أو الماضي ، وبعدم صحة السلب عنه .

واما الوارد التي يتبادر منها الحال او المنقضى فانما هي لقرائن  
دقيقة تظهر بالتأمل فيها .

١٣- ان الامر بالشئى على وجه الابجاح لا يقتضى النهى عن ضده  
 الخاص للفظ ولا معنى واما العام فقد يطلق ويراد به احد الاضداد الوجودية  
 لا يمينه و هو راجع الى الخاص بل هو عينه في العقيقة فلا يقتضى النهى عنه  
 وقد يطلق ويراد به الترک و على هذا يدل الامر على النهى عنه بالتضمن .  
 دليلا على عدم الاقتضاء في الخاص لفظا انه اودي لكتاب واحد من  
 الشلال وكلها متنقحة اما المطابقة فلان مفاد الامر لفة و عرفنا هو الوجوب  
 على ماسبق تحقيقة الوجوب لیست الارجحان الفعل من الترك و ليس هذا  
 معنى النهى عن الضد الخاص ضرورة ، واما التضمن فلان جزءه هو المنع  
 من الترك ولا ينبع في عقلياته للإضداد الوجودية المغير عنها بالخاص . و  
 اما الالتزام فان شرطها المزوم العقلى او العرفي ونحن نقطع بان تصور معنى  
 صيغة الامر لا يحصل منه الانتقال الى تصور الضد الخاص فضلا عن النهى عنه .  
 و دليلا - على انتفاء معنى ان الامر بالشئى طلب اترك ضده على ما  
 هو حاصل المعنى انه طلب لفعل ضد ضده الذي هو نفس المأمور به فالنزاع  
 لفظي ل وجوعه الى تسمية فعل المأمور به تركا .  
 و دليلا على الاقتضاء في العام بمعنى الترك كمعاملة ان ماهية الوجوب  
 هي كبة من اجرى من أحدهما المنع من الترك فصيغة الامر الداللة على  
 الوجوب دال على النهى عن الترك بالتضمن وذلك واضح . لأن الامر موضوع  
 للوجوب وهو طلب الفعل مع المنع من الترك فالامر دل على المنع من  
 الترك بالتضمن وهو المعنى من النهى عنه .

١٤- الامر بالشيئين او الشياء على وجه التخيير يقتضى ابجاح الجميع  
 لكن تخيير ابمعنى انه لا يجحب الجميع ولا يجوز الاختلال بالجميع وايهما فعل

كان واجباً بالاصالة وهذا ما اختاره المعتبر له، روى الاشاعر والواجد واحد لابعية ويتعمين بفعل المكلف، ولا خلاف بينهم الان المراد بوجوب كلها على البديل انه لا يجوز للمكلف الاخلاص بها الجموع ولا يلزم الجميع بينها وللخيار في تعيير أيها شاء.

#### ١٥ - الامر بالفعل في وقت بفضل عنه جائز عقلاً واقع على الاصح و

بعبر عنه بالواجب الموسع كصلة الظاهر.

وفيه ثلاثة مذاهب أحدها أن الوجوب مختص بأول الوقت وثانيةها أنه مختص باخره لكن لوفعله في أول الوقت كان جاري بامجرى تقديم الزكاة فيكون نفلاً بـ<sup>نـ</sup>فسطبه الفرض وثالثها انه مختص بالآخر اذا فعله في الاول وقع مراعي فان بقى المكلف على صفات التكليف ظهر ما أتى به كان واجباً وان خرج كان نفلاً.

والدليل على صحة الثانية أن الامر ورد مطلقاً بالفعل وليس فيه تعرض للتخيير بينه وبين العزيم طاهر <sup>و</sup>يتفى التخيير ضرورة كونهذا الاعلى وجوب الفعل بعينه ولم يقم على وجوب العزيم ليل غيره فيكون القول به ايا صاحبكم امثال تخصيص الوجوب بجزء ... معين.

#### ١٦ - تعليق الامر بل مطلق الحكم على شرط انتفاء الشرط.

دلبله ان قول القائل اعطي زباد رهما ان اكرمه <sup>ك</sup>يجرى في العرف مجري قوله الشرط في اعطاء اكرامك والمتبادر من هذا انتفاء الاعطاء عنه انتفاء الاكرام بحيث لا ينكر عنهم اجمعه الوجدان فيكون الاول ايضاً هكذا، واذ اتيت الدلالة على هذا المعنى عرفها ضمنها الى ذلك مقدمة أخرى سبق التنبيه عليها وهي اصالة عدم النقل فيكون كذلك لغة

١٧ - اختلافا في اقتضاء التعليق على الصفة في الحكم عند انتفاءها فاتبيه قوم ، واما انتفاء اللازم فظاهر بالنسبة الى المطابقه والتعذر اذ بقي الحكم عن مخيم محل الوصف ليس عين اثباته ولا جزء من لانه لو كان كذلك وكانت الدلالة بالمنطق لا بالمفهوم والمدعى معترض بفساده ، واما بالنسبة الى الالتزام فلا نه لاملازمة في الذهن ولا في العرف بغير ثبوت الحكم عند صفة كوجوب الزكاة في السائمة مثل انتفاء معاذ خرى كعدم وجوبها في المعلوم

١٨ - الاصح ان التقييد بالغاية يدل على مخالفته ما بعدها لما قبلها وفأقا لا كثر .

  
دليله - ان قول الفائق صوموا الى الليل معناه آخر وجوب الصوم مجئ الليل فلو فرضت ثبوت وجوبه بعد مجئه لم يكن الليل آخر او هو خلاف المنطق

١٩ قالت الاشاعرة الامر بالفعل المشروط جائز وان علم الانتفاء شرطه بل المأمور . وفقالت المعذره في جوازه مع انتفاء الشرط تكون الامر جاهلا بالانتفاء كما يأمر السيد عبد بالفعل غدا مثلا ويتحقق موته قبله ، فان الامر مناجاز باعتبار عدم العلم ، واما مع علم الامر كما مر المبدأ يدابصو به فهو يعلم موته فيه فليس بجائز وهو الحق .

٢٠ انسخ مداول الامر وهو وجوب لا يبقى معه الدلالة على الجواز بل يرجع الى الحكم الذي كان قبل الامر « من المراوغة والاباحة » .

دليله ان الامر بما يدل على الجواز بالمعنى الاعم اعني الاذن في الفعل فقط وقدر مشترك بين الوجوب والندب والاباحه والكرهه ولا يتقوه الا بما فيها من القيود ولا يدخل بدون ضم شيء منها اليه في الوجود فادعاء بقاء مبنفه

بعد نسخ الوجوب غير معقول والقول باضمام الاذن في الترك اليه باعتبار ازدحامه لرفع المنع من الترك الذي اقتضاه النسخ موقف على كون النسخ متعلقا بالمنع من الترك الذي هو جزء عمه وهم الوجوب دون المجموع وذلك غير معلوم اذا النزاع في النسخ الم الواقع بل ظاهر نسخت الوجوب .

٢١ - صيغة النهي حقيقة في التحريم ومجاز في غيره لأنها المتبادر منها في العرف العام ، والعبد يخدم على فعل ما يهبه المولى عنه بقوله لا تفعله والاصل عدم النقل .

٢٢ اختلقوافي المطلوب بالنهي ما هو الا كثرون الى انه هو الكف عن الفعل المنهى عنه ، أو المطلوب بالنهي نفس ان لا تفعلي وهو الاقوى . دليلاه أن تارك المنهى عنه كان زناه مثلا يعفى الرف ممتهلا ويمدحه العقلاء على انه لم يفعل بدون نظر الى تتحقق الكف

٢٣ - النهي كالامر في عدم الدلاله على التكرار بل هو محتمل له للمرة وقيل بافادته الدوام والتكرار .

دليله سالنهي يقتضى منع المكلف من ادخال ما هته الفعل وحقيقة في الوجود وهو انما يتحقق بالامتناع من ادخال كل فرد من افرادها فيه انفع ادخال فرديها يصدق ادخال تلك الماهيه في الوجود لم يدعها به ، وآذ نهى السيد عبد الله عن فعل فانتهى مدة كان يمكنه ايقاع الفعل فيها فلم فعل عدنى العرف عاصيا مخالفه الوعده العقلاء .

تنبيهـ اذا كان النهي للدوام والتكرار وجب القول باهله للفور لان الدوام يستلزمـ ومن نفي كونه للتكرار نفي الفور .

٢٤ - توجيه الامر والنهي الى شيء واحد ممتنع .

دليله - الامر طلب لا يجاد الفعل والنهي طلب لعدمه فالجمع بينهما في امر واحد ممتنع وتعدد الجهة غير مجد مع اتحاد المتعلق اذ الامتناع انما ينشأ من لزوم اجتماع المتنافيین في شيء واحد وذلك لا يندفع الا بتعدد المتعلق بحيث يعد في الواقع أمر من هذا مأمور به وذلك فهی عنه ٢٥ - اختلفوافي دلالة النهي على فساد المنهى عنه على اقوال أولها يدل في العبادات والمعاملات جميعاً ونائبيها الا يدل مطلقاً ونائلاً فكان جمع منهم لا في المعاملات وهو المختار واختلف القائلون بالدلالة فكان جمع منهم بالشرع لا باللغة وآخرون باللغة عليه ايضاً والا قوي أنّه يدل في العبادات لغة وشرع دون غيرها .

دليله - على ~~أن~~ <sup>أن</sup> النهي يقتضى كون متعلق به مفسدة غير مراد للمكلف ~~و~~ الامر يقتضى كونه مصلحة و مراد و هم اعتقدان فالاني <sup>من حيث</sup> بالمنهى عنه لا يكون أبداً بالما مأمور به ولازم ذلك عدم حصول الامتناع ولا يقصد من الفساد الا هذا .

دليله - على الثانية أنه لو كان اكانت باحدى الثلاث وكلها متنافية اما الاولى والثانية فظاهر واما الالتزام فلانها مشروطه باللزوم العقلى والغير فى كما هو معلوم وكلاهما مفقود ان لانه يجوز عند العقل وفي العرف ان يصرح بالنهى عنها او انه لا تفسد بالمخالفه من دون تناقض بين الكلامين وذلك دليل على عدم اللزوم في البين .

٢٦ - المعهوم في لغة العرب صيغة نخصه وفيه ليس له لفظ موضوع اذا استعمل في غيره كان مجازاً بل كل ما يدعى من ذلك مشترك لفظي بين الخصوص والعموم ، وقال المرتضى نقلت في الشرع الى العموم كقوله بنقل

## صيغة الامر في العرف الشرعي الى الوجوب

دليله - اذا قال السيد لعبدته لا تضرب احدا فهم من اللفظ العموم عرف حتى لو ضرب واحد اعد مخالفها والتبرير دليل الحقيقة فمذلك لغة لاصالق عدم النقل كامر فالنكرة في سياق النفي للعموم ولو كان نحو كل وجميع من الالفاظ المدعى عمومها مشتركة بين العموم والخصوص لكن القائل رأيت الناس كلهم اجمعين مؤكدة الاشتباه وذلك باطل لأن اللفظ الدال على شيء يتأكد بتكراره .

٢٧ - الجمع المعرف بالاداة بغية العموم حيث لا عهد والمفرد المعرف لا يفيد غالبا .

دلوله - عدم تبادر العموم منه الى الفهم وانه لوعم لجائز الاستثناء منه مطردا وهو متلف قطعا لقبح رأيت الرجل الا البصر بين بخلاف رأيت الرجال الا البصر بين . نعم في الا حكم الشرعية غالبا على ارادته حيث لا عهد خارجي كعافي احل الله البيع وحرم الربوا وذاك ان الماء قدر كله ام بتجسه شيئا .

٢٨ - الجمع المنكر لا يفيد العموم بل عمل على اقل مرانبه دليله القطع بان رجالا مثلا بين الجموع في صلوحه لكن عددي دل عليه كرجل بين الاحد في قابلية الكل واخذ فكمانا رجلا ليس العموم في ما يتناوله من الاحد كذلك رجال ليس للعموم في ما يتناوله من مرانب العددنعم اقل المرانب واجبة الدخول قطعا نعلم كونها هزادة وبقى مساواها على حكم الشك فثبت اقل مرانب صيغة الجمع الثلاثة على الاصح وقيل اثنان .

٢٩ - ما وُضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس وبما فيها الذين  
آمنوا بضم بصيغة من تأخر عن زعن الخطاب وانما يثبت حكمه لهم بدليل  
آخر والا نسداد .

دليله انه لا يقال للمعدومين يا ايها الناس والخواه وانكاره مكابرة فان  
الصبي والمجنون أقرب الى الخطاب من المعدوم لوجودهما مع ان خطابهما  
بنحو ذلك ممتنع قطعا فالمعدوم أحدر .

٣٠ - اختلف في منتهى التخصيص الى كم هو فذهب بعضهم الى جوازه  
حتى يبقى واحد وقيل اثنان وقيل ثلاثة وقيل لا بد من بقاء جمع يقرب  
مدلول العام الا ان يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم وهو الاقرب  
دليله القطع بقبح قول القائل اكلت كل رهانة في العقل وفيه آلاف  
وقد اكل واحدة او ثلاثة .

٣١ - اذا خص العام وذر يده منه الباقى فهو مجاز قطعا «أى سواء كان  
من محض او غير منحصر على الاقوى .

دليله لو كان حقيقة في الباقى كما في كلام المشتركة بينهما واللازم  
منتف ببيان الملازم انه ثبت كونه للعموم حقيقة ولا يرب ان البعض مخالف  
له بالمعنى وقد فرض كونه حقيقة فيه ايضا فيكون حقيقة في معنيين  
مختلفين وهو معنى المشتركة وبيان انتفاء اللازم ان الفرض واقع في مثله  
اذ الكلام في الالفاظ العموم التي ثبت اختصاصها بها في أصل الوضع .

٣٢ - تخصيص العام لا يخرج عن الجحبية في غير محل التخصيص  
ان لم يكن المخصص مجملان حوالحت لكم بهيمة الانعام الاما يسئل على يديكم  
دليله اذا قال السيد لعبدته كل من دخل دارى فاكرمه ثم قال بعده

لأنكرم فلاناً أو قال في الحال الأفلانافتر لا كرام غير من وقع النص على آخر اوجه  
عدي المعرف عاصياً وذمه العقلاه على المخالفه فإذا ثبت في العرف ثبت -

في اللغة لأن الأصل عدم النقل وذلك دليل ظهوره في ارادة الباقى -

٣٣- لا يجوز الاستدلال بالعام قبل استقصاء البحث عن المخصوص بل

يجب التفحص عنه حتى يحصل الفطن الغالب .

دلبله - يجب على المجتهد البحث عن الأدلة وكيفية دلالتها  
والشخصين كيفية في الدلالة وشاع مامن عام الا وقد خص فصار احتمال ثبوته  
مساوياً لاحتمال عدمه وتوقف ترجيح أحدهما مرين على الآخر ولا يشترط  
القطع لاي مما لاسبيل اليه اذغایة الامر عدم الوجدان وهو لا يدل على  
عدم الوجود فلو اشتهرت لادى الى ابطال العمل باكثر العمومات .

٤- اذا نعم المخصوص متعدد اسواء كان جملأ او غيرها وصح عوده

الى كل واحد «احتراز عماله يصح فانه يختص بالآخر نحو اكرم العلماء  
دار الناس الالجهال» كان الآخر مخصوصاً قطعاً وهل يختص معه الباقى  
او يختص هو به أقوال .

٥- العام اذا نعم به ضمير يرجع الى بعض ما يتناول له كان ذلك  
شخصيصاله ولو لم يمثل منها قوله تعالى والبطلقات يتربصن بانفسهن ثم قال  
وبعولنهن احق بردهن والضمير في بردهن للرجعيات ولأن الرد لا يمكن  
الابهان والباقي انقطع التعلق عنهن فعلى الاول يختص الحكم بالترbus  
عنهم وعلى الثاني لا يختص بـل يبقى على عمومه للرجعيات والبيانات  
وعلى الثالث يتوقف وهذا هو الاقرب .

دلبله - أن في كل من احتمالي الشخصين وعدمه اركاباً للمجازاما .

الأول فلان اللفظ العام حقيقة في العموم فاستعمله في الخصوص مجازاً كذا  
عرفت وهو ظاهر وأما الثاني فلان تخصيص الضمير مع بقاء المرجع على عمومه  
 يجعله مجازاً إذا وضعه على المطابقة للمرجع فإذا خالفه لم يكن جارياً  
على مقتضى الوضع -

٣٦ - يسوغ تخصيص العام بمفهوم الموافقة وفي جوازه بما هو جمة  
من مفهوم المخالفه خلاف والأكثر على جوازه .  
دليله - أنه دليل شرعي عارض مثلك وفي العمل به جمع بين الدليلين  
فيجب .

٣٧ - قيل يجوز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر ووجهه ظاهر أما  
تخصيصه بالواحد على تقدير العمل به قيل الأقرب جوازه مطلقاً والصواب  
لابي جوزي لما ذكر أن الخبر لو خالف القرآن فاضر يوم على الجدار  
دليلهم انهم دليلان تعارضهما لهما ولهم وجه أولى ولا ريب أن  
ذلك لا يحصل الامر العمل بالخاص أذلو عمل بالعام لبطل الخاص  
ولغى بالمرة .

٣٨ - اذا ورد عام وخاص متنافياً الظاهر فاما ان يعلم تأريخهما أولاً  
والثاني اما أن يتقدم العام أو الخاص فهذه أقسام أربعة الاول أن يعلم  
الاقتران ويجبح بناءً العام على الخاص بلا خلاف بعثة بي الثاني أن يتقدم  
العام فان كان ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام كان سخاليه وان  
كان قبله بني على جواز تأخير بيان العام فمن جوهر جمله تخصيصاً وبياناً  
كالاول وهو الحق الثالث أن يتقدم الخاص والقوى أن العام بني عليه  
وفا قالابي القاسم الحلى الرابع أن يجهل التأريخ و عند الجعفري انه

يُعمل **ح** بالخاص أَيضاً لـأَنَّه لا يخرج في الواقع عن أحد الأقسام السابقة وقد يبين أن الحكم في الجميع العمل بالخاص.

دليله انهم دليلاً تعارضاً والعمل بالعام يقتضي الخاص إذا كان وروده قبل حضور وقت العمل به ونخداً كان بعده ولا كدلل ذلك العمل بالخاص فإنه يقتضي دفع دلالة العام على بعض جزئياته وجعله مجازاً في ماءه وهو هين عند ذينك المخدورين فكان أولى بالترجيح.

**٣٩- المطلق** هو مادل على شابع في جنسه بمعنى كونه حصة متحتمله لشخص كثيرة مما يدرج تحت أمر مشترك والمقييد خلافه فهو ما يدل لأعلى شابع في جنسه وقد يطلق المقييد على معنى آخر وهو ما يخرج من شابع مثل زفقة مومنه فانها وان كانت شابعة بين الرقبات المؤمنات لكنها اخرجت من الشابع بوجه ما حيث كانت شابعة بين المومن و غير المومن فازيل ذلك الشابع عنده وقيده بالمومن فهو مطلق من وجهه و مقيده من وجهه و مقيده من وجه آخر فالاصطلاح الشابع في المقييد هو الاطلاق الثاني اذا ورد مطلق و مقييد فاما أن يختلط حكمها نحو تكريره <sup>حيث يتحقق مقتضاه</sup> او حالس هاشميا عالما فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه

**٤٠- المجمل** هو مالم يتضح دلالته ويكون فعلاً ولفظاً مفرداً و هو كباً أما الفعل فحيث لا يقترن بهما يدل وجده وقوعه وأما اللفظ المفرد فيكاً لمشتراك لترددہ بين معانیه أما بالاصالة كالعين والقرء وأما بالاعلان كالمحترم المتردد بين الفاعل والمفعول واللفظ المركب فكقوله تعالى أو بعفو الذي بيده عقدة النكاح لترددہ بين الزوج والولي.

**٤١- المبين** لقيض المجمل فهو متضح الدلالة سواء كان بنفسه نحو والله

بكل شيء علهم او بواسطة الغير و يسمى ذلك الغير مبينا و ينقسم الى ما يكون اولا مفردا او مر كبار والي ما يكون فعلا على الاصح فالقول من الله ورسوله كثير من صقراء قاقع لونها الابه فانه بيان لقوله ان الله يأمركم ان تذبحوه بقرة و كقوله ص في ما سقط السماء العشر فانه بيان لمقدار الزكاة والفعل منه كصلاته فانه بيان لاقيموا و كحججه لقوله ولله على الناس حجج البيت و يعلم العقل بيان انصه كقوله صلوا كمارا يتمونى اصلى وحسبنا بالدليل الاقلى كما ذكر مجملا وقت الحاجة الى العمل به تم فعل فعلا يصلح بيان الله فانه يعلم ذلك الفعل هو البيان والازم تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة مختلف فيه

دليلها الا تتصور ما نعم من التأثير سوى ما تخبيه المدعى من قبح الخطاب معه عند العقل فرض مصلحة فيه يحسن لاجلها كعزم المكلف افسد على الفعل الى وقت الحاجة فان العزم وما يلحقه طاعة تقرب التواب عليها و تسهيل لل فعل المأمور به

٤٢- الاجتماع يطلق لغة على معنيين احدهما اعم و به فر فاجتمعوا امر كم و تانية الاتفاق وفي الاصطلاح الى اتفاق خاص وهو اتفاق من يعتبر قوله من الامم في الفتوى الشرعية على امر من الامور الدينية والحق امكان وقوعه والعلم به وحججته فمعنى اجتماع الامة على قول كان الامام المقصوم داخلا في جملتها لانه آمر لهم فحججية الاجتماع عند الجعفريه باعتبار كشفه عن قول لا امام لأنه حججه في نفسه حيث هو اجماع و اذا علم الامام بعيده بطل

٤٣- اذا اختلف اهل العصر على قولين لا يتجاوزونهما فهل يجوز

احداث قول ثالث مثالها فسخ النكاح بالعيوب الخمسة قيل يفسخ بها  
وقيل لا يفسخ بشيئ منها فالفرق وهو القول بأنه يفسخ بالبعض دون بعض  
قول ثالث وعند المجمع عليه لا يجوز لأن الإمام في أحدي الطائفتين على  
فرصهم فالحق مع واحد منها والآخر على خلافه، وإذا كانت الثانية  
بهذه الصفة فالثالث كذلك وهكذا فيما زادوا هذا فاسد لأنه تابع لعام  
أو ظن الموجد للثالث

٤٤ - إذا لم يفصل الإمام بين ما بينه فان انت على المنع من الفصل فلا  
اشكال وإن عدم النص فان كان بين المتأتين علاقة بحيث يتلزم من العمل  
بأحديهما العمل بالأخر لم يجز الفصل كمانى زوج وابوين وامرأة تو  
وابوين فمن قال للأم ثالث أصل التر كه قال في الموضوعين ومن قال ثالث  
الباقي قال في الموضوعين لا ينافي فان لم يكن بينهما علاقة قال  
قوم يجوز الفصل بينهما أو الذي على مذهب المجمع عليه عدم الجواز لأن  
الإمام مع أحدي الطائفتين قطعاً ~~والآخر~~ فالثالث جوب متعابه في المجمع  
وأقول فيها كه أقتله في سابقها.

٤٥ - إذا اختلف المجمع عليه على قولين فان كانت أحدي الطائفتين  
معلومة النسب ولم يكن الإمام أحد هم كان الحق مع الطائفة الأخرى و  
ان لم تكن أحد هما معلومة النسب فان كان مع أحديهما دلالة قطعية  
توجب العلم به وجبر العمل على قولها لأنه معهما وإن لم يكن مع أحديهما  
دليل لزم التخيير بينهما وبعد اختلافهم على قولين قيل لا يجوز  
لتغافلهما على أحدهما حكمها كسابقها.

٤٦- يثبت الاجماع بخبر الواحد بناء على كونه حجة  
دليله حجية، خبر الواحد يتناوله لعمومه فيثبت غيره، وحاكيه لا بد له  
أن يكون علمه بأحدى الطرق المفيدة للعلم، وإن لم يقلها الخبر المحفوظ  
بالقرآن من يقبل أخباره ليكون حجه وجوب البيان حذرا من التدايس  
وقد علمت أن بعض الجعفريه استعمل لفظ الاجماع في المشهور من غير  
ثرينة في كلامه على تعين المراد معتقدا مساواة الشهره له فعليه  
فلا منع له

٤٧- ينقسم الخبر إلى متواتر وأحادي المتأتى خبر جماعة يفيد بنفسه  
المعلم بصدقه ولا زيف في امكانه ووقوعه واذا اختلف لفظا لكن مشتركة  
في اقدر المتفقين فهو المتواتر المعنوي

٤٨- خبر الواحد هو ما لا يبلغ حد المتأتى سواء كثرت رواياته  
قللت وليس من شأنه أفاده العلم بنفسه زبما يفيد به اصحاب القرآن.

٤٩- ما عزى منه عن القرآن المفيدة لم يقبل بحوز التعبد به عقاله  
والجعفريه يوافقون عليه الآباء قيمه ويأتى حكمه في حجية المظن.

٥٠- المعلم بخبر الواحد شرط كلها يتعلّق بالرأوى الاول التكليف  
فلا يقبل رواية المجنون والصبي مختلفا الثاني - الاسلام اقوله ان جاءكم  
فاسق بغيضاً فتبينوا ورقيق لأنّه شامل للمكافر وغيره ولأن الفسوق في العرف  
المتقدم هو الخروج من طاعة الله - الثالث - الإيمان يعنيون به أن يكون جعفري  
وأشترطه مشهور بينهم وحجتهم الآية المذكورة وفيه نظر الرابع -  
العدالة وهي عندهم ملكرة في النفس تمنعها من فعل الكبائر راصله على

الصفات . هنا ايضا مشهور بينهم وفيه تأمل لأن الطوسي عمل باخبار -  
الفسقه الا انه يرى كون الراوى ثقة متعجرز اعن الكذب اما العدالة بطريق  
الفوق فهى عنقاء مغرب ومن الكليات التي لا وجود لها - ابدا فى الخارج  
الخامس - الضيـط ولا خلاف في اشتراطه فان من لا ضيـط له قد يـسهـو عن  
بعضـىـ الحديث .

٥١- عدالة الراوى تعرف بالاختبار بالصحبة المـؤكـده والمـلاـزمـه  
حتى تـظـهـرـ اـجـوالـهـ وـسـائـرـهـ ويـتـزـ كـىـ بـعـدـلـيـنـ .  
ـ دـلـيـلـهـ اـنـهاـشـهـادـهـ وـمـنـ شـائـرـاـهـ اـعـتـارـاـهـ العـدـدـ فـيـهـاـ كـمـاـ هـوـالـظـاهـرـ وـ  
ـ مـقـضـيـاهـ جـصـولـهـ بـهـاـوـالـنـبـيـةـ تـقـوـمـ تـقـامـهـ شـرـعاـ .

٥٢- أـنـ المـزـكـىـ والـجـارـحـ أـنـ كـانـاـ عـارـفـينـ بـالـسـجـابـ قـبـلـ الـاطـلاقـ  
ـ فـيـهـاـ قـهـوـدـ الـأـوـجـبـ ذـكـرـ السـبـبـ فـيـهـاـ .  
٥٣- اـذـاـ تـعـارـضـ الـجـرـحـ وـالـعـدـلـ فـيـهـاـ اـكـثـرـ النـاسـ تـبـقـدـمـ الـجـرـحـ  
ـ لـاـنـ فـيـهـ جـمـعـاـ بـيـنـهـ اـذـغـاـيـةـ قـوـنـتـ الـعـدـلـ فـيـهـاـ بـعـلـمـ فـسـقـهـ وـالـخـارـجـ يـقـوـلـ اـنـاـ  
ـ عـلـمـتـهـ قـلـوـجـ كـمـنـ بـعـدـ اللـهـ كـانـ الـبـارـحـ كـاذـبـ اوـاـدـاـجـ كـمـنـ بـفـسـقـهـ قـدـ جـمـعـنـاـوـ الـجـمـ  
ـ اـوـلـىـ ماـ اـمـكـنـ وـفـيـهـ نـظـرـ اـذـاقـ الـعـادـلـ حـتـىـ عـدـلـ لـمـ يـكـفـ فـيـ الـعـمـلـ بـرـواـيـةـ  
ـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـأـكـنـفـاءـ بـتـزـكـيـةـ الـسـوـاجـدـ وـ كـذـالـوـ قـالـ العـدـلـانـ ذـلـكـ بـنـاءـ  
ـ عـلـىـ اـعـتـارـهـاـ .

٥٤- لـابـدـ الـمـرـاوـىـ مـنـ مـسـتـنـدـ يـصـحـ لـهـ مـنـ اـجـلـهـ رـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ وـ  
ـ يـقـبـلـ مـنـهـ بـسـبـبـهـ وـهـوـ فـيـ الـرـاوـيـةـ عـنـ الـمـعـصـومـ نـفـسـهـ ظـاهـرـ مـعـرـوفـ وـأـمـافـيـ  
ـ الـرـاوـيـةـ عـنـ الـرـاوـيـ فـلـهـ وـجـوهـ اـعـلـاـهـ السـمـاعـ مـنـ لـفـظـهـ سـوـاءـ كـانـ بـقـراءـتـهـ

في كتابه أو باملاعه من جفظه .

٥٥ - بجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط أن يكون الناقل عارفاً بموضع الألفاظ وعدم تصور الترجمة عن الأصل في افاده المعنى .

دليله - مارواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت للإمام حنفية بن محمد اسمع الحديث عنك فازيد وانقص قال: إن كنت أتريد معاينته فلابد .

٥٦ - اذا دخل العدل الحديث بان رواه عن الموصوم و لم يلقه سواء ذكر الوان علة فرأى ادراجه كرهامة بهمة لذريان او غيره عن رجل او عن بعض أصحابها الاقوى عدم قبوله ،

دليله - من شرائط القبول معرفة عدالة الراوى كما تقدم .

٥٧ - يتمثل في خبر الواحد باعتبار اختلاف احوال رواه في الاتصال بالأيمان والعدالة والضبغة وعدمها الى اربعة اقسام .

الأول - الصحيح وهو متصل سنته الى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الصفات وربما يطلق هذا المقتضى فضالاً الى رأى معين على ما جمع السند اليه الشرط خلال الاتهاء الى المعصوم وان اعتبره بعد ذلك ارسال او غيره من درجات الاختلاف فيقال صحيح فلان عن بعض اصحابها من الامم .

الثاني - الحسن وهو متصل السند الى المعصوم الامامي العمدوح من غير عارضة ذم هقبول ولا ثبوت عدالة في جميع المراتب او بعضها مع كسوء الباقى بصفة رجال الصحيح وقد يستعمل على قياس ما ذكر

## في الصحيح

الثالث - المونق وهو مدخل في طريقه من ليس ياماهاي ولكنه منصوص على توقيه بين الأصحاب ولم يشتمل باقي الطريق على ضعف من جهة أخرى ويسمى القوى أيضاً.

الرابع - الضعيف وهو مالم يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة بأن يشتمل طريقه على مجرر وبحير فساد المذهب أو مجهول.

٥٨ - لاشك في جواز النسخ لجواز اختلاف المصالح ووقوعه كتحويل القبلة وأثبات الواحد للعشرين والجعفر به حكموا على اشتراطه بحضور وقت الفعل المنسوخ سواء فعل أم لا.

دليله. لورفع ذلك لاقناعي تعلق النهي بنص ما يتعلّق به الامر من جهة واحدة وهو محال لأن الامر يتعلّق على كونه حسنة والنهي يقتضي قبحه فاجتثاعها يستلزم كونه حسنة وقبحا وهذا خلف.

٥٩. يجوز نسخ كل من القرآن والسنة المتواترة والحادي بمثله ونسخ القرآن بالسنة المتواترة وهي به نعم لا يجوز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالحادي لأن خبر الواحد مظنون وهو معلومان ولا يسوغ ترك المعلوم المظنون.

٦٠. معنى النسخ شرعا هو الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي بدليل آخر شرعى متراخ عنده على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتا . فيخرج ازاله الحكم الاصل وحكم العقل وكما خرج ازاله الحكم الشرعي مثل ازالته بجنون وحوت ، فزيادة العبادة المستقلة على العبادات ليست نسخا للمزيف عليه صلاة كانت او غيرها لأنه ليس ازاله الحكم شرعى

بل ازالة العدم اصلى .

## المبادىء العامة (الدليل العقلى)

الفرق بين الادلة والاصول : أن ما اعتبره الشارع سواء كان من باب التأسيس مثل كمية العبادات، أو الامضاء مثل اكثير العقود، أو التقرير مثل اكثير الاريقات، أما أن يكون اعتباره في نفس الاحكام الكلية مثل المجموعات الفقهية، أو في الموضوعات المخارجية مثل جزئياتها، أو الاعم منها . وعلى التقاضيين اعتباره يكون اعتباره من باب الكشف والاصابه سواء كان له جهة كشف عن دليل العرف ، واعتبره الشارع من هذه الجهة، أم لا ولكن علم دليله باعتباره من الشارع فهو اعتبره من حيث الكشف والاصابه فيكون كشفه ح تبعديا، وأما أن يكون اعتباره من باب التبعد عن دون اعتباره جهة كشف فيه سواء كانت له جهة كشف عند العقلاء أم لا مما اعتبره الشارع في الاحكام الكلية حيث الكشف يسمى دليلاً وربما يوصف بالاجتهادية، وفي الموضوعات يسمى اماراة ، وأما اعتبره من باب التبعد مختص لبيان كيفية عمل العجاهل، والشاك في الاحكام يسمى أصلاً عملياً وربما يسمى بالدليل الفقهي، وفي الموضوعات اصلاً علمياً .

## معنى القطع ومبراته

١- اذا وجئت الى حكم تكليفى فان حصل لك القطع بذلك الحكم فلا يسوغ لك مخالفته حرمة او وجو بامثلة: حصل لك بعد المراجعة الى القرآن او الاخبار او الاجماع او دليل العقل بل مطلق الامور القطع بحرمة اليمع

الربوي ، او وجوب انقاد الغريق فلا يحوز المخالفة مادات صفة القطع حاصلة لـك .

وان حصل الظن فان نصب من قبل الشارع في ذلك الموارد اهارة عمل به او الافظنه حججه عليه شرعاً ان باب العلم منسد عليه ، وان شك فكذلك فان نصبت اهارة عمل بهاء والا فالمرجع فيه هو الاصول العلميه ، وهي منحصرة في اصل البراءة واصول التخيير او اصل الاحتياط ، واصل الاستعباب فمجرى الاول هو ان يكون الشك في نفس التكليف ولم تكن له حاله سابقه ، والثانى يجري في محل يكون الشك في المكلف به ودوران الامر بين الوجوب والحرمه ولا يمكن ان يجمع بينهما و الثالث مجراء في موضوع يكون الشك كذلك في المكلف به ودوران بين الوجوب والحرمه لكن قابل للجمع والرابع مجراء في محل يكون الشك في المكلف به وهذه الحاله السابقة مثلاً اذا كنت متظاهر ان شكك في الحدث

فتجري هناك اصل الاستعباب

فتلخيص ما ذكرناه ان اصل الاستعباب شرعاً واحداً و هو ملاحظة الحاله السابقة فيه ، ولبراءة شرطين وهم عدم ملاحظة الحاله السابقة فيها و كون الشان في التكليف والتخدير شرط ثالث انه اجددها عدم ملاحظة الحاله السابقة فيه و ذاتها كون الشك فيه في المكلف به و ثالثها امكان الاحتياط فيه و هذه الشرطه شرط التخيير في موارد الاصول اجمالاً والا فله شرط آخر مذكوره في محلها .

٣- ان اعتبر الشارع القطع في شئى بعنوان انه صفة لفساته من غير لحاظ الاكتشاف عن الواقع فيسمى ذلك القطع بالموضوعى الصرف

لثبوت الحكم بذلك الشئ بذمت كونه معلوماً بحسب لولم يكن العلم لم يكن الحكم ثابتاً، نظير ثبوت الحرم للخمر والنجاسة للبول بوصف كونهما معلومين قبها الاعتبار يمكن جعله وسطاً للقضية بان تقول هذه معلوم الحمزية وكل معلوم الحمزية يحب الاجتناب عنها فهذا يحب الاجتناب عنها.

وان اعتبر الشارع صفة القطع في شئ باعتبار انه كاشف عن الواقع سمي بالقطع الطريقى نظير معلومات الفقيه بالنسبة الى العامى الذى يراجحه فى احكام الدين وهذا القطع بالنسبة الى نفس الفقيه طريقى والى العامى موضوعى كعقول فى الاول الحرم المعلومة الحمزية حرام والمطرى ان يقول ~~المخمر المعلومة الواقعية حرام~~.

فليعلم ان ~~الفرق بين القطع الى الموضوعى والطريقى اما هو بالنسبة الى الا حكم الشرعية واما الى العقلية فهو موضوعى المحكم دائمًا لأن العقل لا يحكم على شئ بالحسن والقبح الا بعد اصوات جهاته الحسنة والقبيحة .~~

والفرق بين الموضوعى والطريقى من وجوه منها انه لا فرق في صحّيّته بين الأفراد من العامي والفقيق وبين الاسباب من المتعارفه كالكتاب والسنن والاجماع و دليل العقل وغير متعارفه من الرهن والبعير ، ولا الاذمان الاختياريه والاضطراريه وبخلاف الموضوعى فانه يجوز الشارع ان يتصرف فيه انواع التصرفات بان يعتبره من حيث العموم بالنسبة الى السبب الشخص والمتعلق والزمان والمكان كان يشرط بأن القطع العاصل عن البينه او الحس موضوع المحكم الفلانى او ان يشتري طلاققطع العاصل

من الفرد المتعارف موضوعاً للحكم الفلاي و غير ذلك من الوجوه .

٤- من قطع بحكم من الأحكام التكليفية فقد وجوب عليه أن يعمل بقطعه مادام موجوداً لأن قطعه حجية عليه عقلاء النساء العقلاء لأنهم يحكمون بمثابة القطع وبذموم مخالفه وليس حجيته بجعل الشارع لآياتنا ولأنها لا ينفيان -  
القطع حجية بنفسه وبحكم العقل فلو أمر الشارع المكلف بوجوب العمل به لكن تحصيلاً للحاصل وهذا مجال، وأيضاً لا يمكن للشارع جعله واعتباره آياتنا لكن في استطاعته نفيه بان سلب الحجيته عنه فالثالثى باطل والمقدم مثله .

بيان الملزمه ان الممكن متساوي الطرفين بالنسبة الى القدرة فكل ما هو ترکي ممکن ففعله ايضاً ممکن اي كلما يتعلق التدرة بتنفيذ او بترکه فيتعلق القدرة بآياته و فعله بالملزمه وكذلك كلما لا يتعلق القدرة بتنفيذ او بترکه فلا يتعلق بآياته و فعله .

اما بيان بطلان التالى فاللزمه بطلانها قضى في كلامه بيانه انه لو قال الخمر حرام فح ان المكلف اذا قطع بان المأبىع الفلاي خمر وقد علم ان الخمر مما حرمها الشارع ولو صرخ بعدم وجوب الاجتناب لزم التناقض في قوله لان الواقع محسوس عند المخاطب وهو مقهور بالتحيز عنه لانه يقول : هذه خمر وكل خمر يجب الاجتناب عنها وهذه حجية الاجتناب عنها فثبت بطلان التالى وهو المطلوب .

وايضاً اولم يكن حجية بنفسه المزمد بباب الاستدلال في العقائد والمعارف وللزمه تكليف ما لا يطاق .

٥- اذا ادرك العقل حكم ما شرعاً بأى سبب كان وعلم بوجوب اطاعة الله

لم يتحقق ذلك الى وسط مبلغ يكون ذلك المبلغ اهيا كان او اماما على  
مصطلح الشيعه ، و دعوى استفادة ذلك من الاخبار ممنوعه واذا رأيت  
أن الامام جعفر بن محمد يقول : بعدم جواز الاستبداد بالاحكام الشرعية  
بالقول النافذة الظنية على ما كان متعارفا في زمانه فانما كان لاناس ليس  
لهم ملكرة الا جتهاد على رأيه .

٦- الفاطع يستحق العقوبه على المخالفه اذا اصاب الواقع ، ويثبت  
على الموافقه ان صادقه ، أما اذا لم يصب الواقع فهو يعاقب عليه اذا خالف  
فالمشهور العقاب التجريه على زعمهم و دليلا لهم بناء العقلاء على استحقاق  
العقوبه و قبل حكم العقل بفتح التجري مثلا اذا فرضنا مكلفين قاطعين  
بان قطع احد هما يكون المائع الفلانى خمرا و الآخر كذلك قطع بخمرية  
ما يبع فشر باهتما فانه في مصادقة احد هما الواقع و مخالفة الآخر فاما ان يستحقا  
العقاب او لا يستحقه احد هما او يستحقه من صادف قطعه الواقع دون الآخر  
او يستحقه من لم يصادف الواقع لاسيما الى الثاني والرابع والاثناء مستلزم  
لجعل استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار و هو المصادفه للم الواقع  
وهذا مناف لما يقتضيه الحكمه فتعين الاول .

٧- القطاع بصيغة المبالغه يقال لكل من يكون سبعة القطع  
في الامور المعرفيه او الشرعيه اختلف العلماء في قطعه ومنهم من افتى صحة  
قطعه معللا ان قطعه خلاف المتعارف من الناس ومنهم من اثبت صحته  
له محتاجه بان هذا القطاع طريفي و اذا كان طريفيا فلا يبيه تطبيع الشارع ان  
ينبهه عن قطعه ولا انه يلزم من افقيه انباته وان شئت قلت يلزم مناقضة قوله  
والرأى الثاني هو الحق .

ملخص القول فيه يقع من جهات ثلاثة .

الأولى - في تكليفه في نفسه فلاريب في انه يعمل بمقتضى قطعه ولا يجوز له مخالفته بأن يلغيه و يعمل بالأصول في مواردها كالشاك كما احتمله الانصارى او ي العمل بالأماراة كما انقل عن الفصل في الارش او ي العمل على طريق المتعارف من اوساط الناس او ي العمل كثير الشك لتبديل قطعه بالشك كما انقل عن مفاسيد الاصول او يجمع بين القطع والأماراة والاصول في مقام العمل كما اذا قطع وجوب السورة بالأسباب الغير المتعارفه لكن دل الدليل المعتبر على العدم فيحتاط في العمل بتذكر اد الصلاة و جميع هذه الاحتمالات فاسدة لازوم التناقض والتکلیف بما لا يطاق وعدم جواز العمل بالأصول والأمارات اذا امارات يعمل بها في مورد الجهل والاصول في ما كان . الجهل موضوعا لكن المفترض ان المكلف عالم بالواقع . ثم المقصود من -

القطع من يحصل له القطع بسباب غير متعارفه .

الثانية . وهي معاملة الغير معهوجبة رادعه عن قصده اما بالتشكيك وعرض الاحتمالات له اذا كان ~~من اهل اصحابه~~ واما بالغول بان يقال له ان الشارع لا يريد بذلك الواقع ان كان القاطع عاميا ولا ريب في صحته الان هذا يدخل في باب الارشاد ولا يختص بالقطع بل يجري في كل من قطع بما يقطع بخطاء فيه من الاحكام الشرعية والمواضيع الخارجيه المتعلقة بالنفوس والاعراض والاموال ، واما الموضوع المتعلق بحقوق الشارع فلا دليل على ردعه سواء كان القاطع قطاعا ارجيئه وعلى فرض القول فيه اقد يكون من باب الارشاد .

الثالثة . فهي الاجراء و عدمه ان العمل بالقطع اذا كان موافقا للامرارة

نفي الأجزاء و عدمه قولان مبنيان على أن موافقته الامر الظاهري يقتضي  
الأجزاء اما لا كمل على مذهبه وإن كان مخالف الامارة فلاريست في عدم الأجزاء  
عدم كون الامر العقلى مقتضيا للأجزاء ولا يتفاوت في ما ذكرناه بين القطاع  
وغيره ومما ذكرناه ظهر الاشكال على الانصارى حيث فرض الأجزاء في ما  
كان القطع موضوعا والحال ان الكلام هنا كان في القطع الطريفي .

- ٨- القطع العاصل من المقدمات العقلية حجة سواء حصل من  
عقلية صرفه مثل وجوب معرفة المبدأ لأنها دافعه للخوف العاصل  
للإنسان أو غير صرفه مثل الحكم على مقدمة الواجب ب أنها واجبه . و  
دليلنا بناء العقول ولا سيما انسداد باب العقائد و تكليف مالا يطاق  
الآن هاهنا شرذمة عدوية الشعور يزعمون أن القطع العاصل منها لا يعتمد  
عليه لكثره وقوع الاشتباه والغلط فيها فان قصد واعدم الاعتماد عليه  
بعد حصوله فلا يعقل ذلك في مقام اعتبار العلم من حيث الكشف ولو لم يكن  
الحكم بعدم اعتباره لجرئ نظيره في العاصل من المقدمات الشرعية  
ايضا لأن علم المنهج كثرة وقوع الاشتباه والغلط جارية فيها الأن يقال  
اللبيطات العاصله من العقلية اكثرا من النقلية فإذا خطأ في الشرعية فإنه معذور  
في العقلية غير معذور فتح أطال لهم بالدليل على هذا الفرق .

- ٩- قبح التجربى ليس ذاتيا بل يختلف بالوجوه والاعتبار كما قاله  
الفصول دليلا من التليس عليه مسلم بكافر واجب القتل فزعم انه ذلك  
الكافر وتجربى ولم يقتله فإنه لا يستحق الدم على هذا الفعل الذى هو  
ترك القتل عقلا لدى من انكشف له الواقع وإن كان معذور الوفعل ، الانرى  
أن المولى الحكيم اذا أمر عبده بقتل عدوه فصادف العبد ابنه و زعمه ذلك

العدو فتجزى ولم يقتله أن المولى اذا اطلع على هذا التجرى بل يرضى به وان كان معدور الوفعله . ومن هذا يظهر ان التجرى على الحرام في المكرهات الواقعية اشد منه في مباحاتها «بأن يجعل المكره الواقع مع القطع بأنه حرام» وهو اى التجرى فيها اشد منه في مخدوشاتها ، وكذا التجرى فيها اشد منه في واجباتها ، ويمكن أن يراعى في الوجبات الواقعية ما هو الأقوى من جمامته وجهات التجرى . وهذا الامكان هو الذي اشار اليه بقوله عطلقاً وبعض الموارد .

١٠ - اذا فرض كان لها هنا عقاب على التجرى فانما هو للكاشف أى الفعل لا المنشكف أى الذات خلاف ما زعمه الانصارى لانه على فرضه يلزم العقاب على أمر خارج عن اختيار المتجرى وهذا قبيح عند العقلاء لأن التواب والعقاب على الفعل لا الذات ولو كان على الذات للزم تكليف مالا يطاق وهذا فاسد جدا .

١١ - اذا كان التجرى يستلزم العقاب فلا معنى أن تحكم انه اذا صادف المعصية الواقعية تداخل عقابهما اذمع كونه عنوانا مستقلا في استحقاقه لا وجه للتدخل فان اراد به الفسول وحدة العقوبة فاته ترجيح بلا مر جح وان اراد بعقوبها زائدا على عقاب محسن التجرى فهوذا ليس تدخلا لان كل فعل اجتماع فيه عنوان من القبح يزيد عقابه على ما كان فيه أحدهما ثم ان التجرى على اقسام يجمعها عدم المبالغات بالعصية أو قتلتها .

أحد هامجرى القصد الى المعصية، والثانى القصد مع الاشتغال بمقدماته، والثالث القصد مع التلبس بما يعتقد كونه معصية، والرابع التلبس بما يعتمد كونه معصية رجاء لتحقيق المعصية ، والخامس التلبس به لعدم المبالغات

بمصادفة العرام، وال السادس التلمس برجاء أن لا يكون معصية و خوف كونها معصية وبشرط في الصدق التجري في الثالثة الأخيرة عدم كون الجهل عذراً قلياً أو شرعاً كما في الشبهة المحسورة الوجوبية أو التحرمية والالم يتحقق احتمال المعصية وان تحقق احتمال المخالفة للعَكْس الواقعى كما في موارد احتمال البراءة واستصحابها .

١٢ - ان المعلوم اجمالاً هل هو كالملعون تفصيلاً في الاعتبار ام لا .  
والكلام فيه يقع نارة في اعتباره من حيث اثبات التكليف به وان الحكم- المعلوم بالاجمال مثل المعلوم تفصيلاً في التجوز على المكلف ام هو كـ- لمجهول رأساً، وأخرى المبعد ما ثبت التكليف بالعلم التفصيلي او- الاجمالي المعتبر فهو يكتفى في امثاله بالموافقة الاجمالية و لوتيسر العلم- التفصيلي ام لا يكتفى به الامر تغدر التفصيلي فعليه فلا يجوز اكرام شخصين احد هما زيد مع التمكن من معرفته بالتفصيل و كذلك في الثوابين المشتبهين مع امكان الصلة في توب طاهر .

فليعلم أن الانصاف بالاجمالي والتفصيلي اما هو باعتبار المعلوم اذا اعلم امر بسيط وحداني فلا يصح أن يتصرف بهما في حد ذاته نظير انصاف العقل بالبداهة والنظرية . ثم مقتضى القاعدة جواز الاقتدار في الامثال بالعلم الاجمالي بانيا المكلف به اما في ما لا يحتاج سقوط التكليف فيه الى قصد الاطاعة ففي غابه الوضوح حاصل الكلام ان جواز الاقتدار في مقام الامثال بين العلم الاجمالي والتفصيلي كما اذا أمر المولى بشئ و كان مرداً بين الشيئين او الاشيئتين العبد بالشيئين الذين بيتهما مأمور به يعده العقلاء ممثلاً ومطيناً .

فخلاصة القول في انبات تنجز التكليف بالعلم الاجمالي انه يقع من  
 جهتين لأن له مرتبتين، الاولى حرمة المخالفة القطعية والثانية وجوب-  
 الموافقة القطعية وهي مجر البراءة والاشتغال عند الشك في المكلف به .  
 والنكلم في المرتبة الاولى وهي حرمة المخالفة القطعية هو تنجز  
 العلم الاجمالي في الانتقال اما في التوصليات فصحيح عمله واما التعبديات  
 فكذلك اذا قصد الاتيان بشئين بقطع بكون أحدهما المأمور به والمدعى  
 اقصد التقرب فيها لادليل له . فيجوز للمتمكن من العلم التفصيلي بالعيادات  
 أن يعمل بالاحتياط وأن يترك تحصيل التفصيلي لكن بشرط ان لا يستلزم  
 تكرار العبادة ، فلا يجوز مع التمكن من العلم بالماء المطلق أو بجهة  
 القبلة أو في توب طاهران يتواضعا وضوئين بقطع بأحدهما بالماء المطلق  
 أو يصلى الى جهتين بقطع بكون أحدهما القبلة أو في ثوابين بقطع بظاهره  
 أحدهما - واما توقيف الاحتياط على النكراز ففي جواز العمل به وترك تحصيل  
 الظن بالمكلف به وعدم الجواز ووجهان مع أن العدل بالظن اجماعي ،  
 والامر دائر بين تحصيل الاعتقاد والتفصيلي ولو بطريق الظن وبين  
 تحصيل العلم بتحقق الاطاعة ولو اجمالا لكن المشهور أن العلم الاجمالي  
 مقدم لبناء العقائد .

اما كفاية العلم الاجمالي في صحة التكليف واعتباره فـ كما للفصيلي  
 بمعنى وجوب الموافقة القطعية وعدم كفاية الموافقة الاحتمالية راجع  
 الى البراءة والاحتياط . وللعلم الاجمالي صور كثيرة لأن الاجمال امن  
 جهة متعلق الحكم مع تبيين نفس الحكم تفصيلاً كمالاً شـ كـ كـ نـ اـ فـ حـ كـ حـ  
 الوجوب في يوم الجمعة بالظاهر أو الجمعة ، وحكم العرمة يتعلق بهذا

الموضع الخارجى من المشتبهين أو بذلك وأمامن جهة نفس الحكم مع تبيين موضوعه كمال الوشك فى أن هذا الموضوع المعلوم الكلى أو الجزئى تعلق به الوجوب أو الحرمة . واما من جهة الحكم والمتصل مثل ان تعلم أن حكما من الوجوب والتحرىم تعلق باحد هذين الموضوعين .

ثم الاشتباه فى كل من الثلاثه امامن جهة الاشتباه فى الخطاب الصادر عن الشارع كما فى مثال الظاهر و المجمعه ، واما من جهة اشتباه ماديق متعلق ذلك الخطاب كما فى المثال الثانى . والاشتباه فى هذا القسم امامى المكلف به كما فى اشبهه المحصوره واما فى المكلف و طرقا الشبهة فى المكلف اما أن يكونا احتمالين فى مخاطب واحد كما فى الخنثى ، واما أن يكونا احتمالين فى مخاطبين كما فى وجدى المنى فى التوب المشترك . وللعلم فى هذه الامور من باب الكشف والطريق فيه لامن جهة الموضوعيه الا اذا فرض ان الشارع امر بالاجتناب عما علم تفصيلا تجاسته فبحلا اشكال فى عدم اعتبار الاجمالى بالتجاسته ، وذا تولد من الاجمالى العلم التفصيلي بالحكم شرعى وجب متابعته وحرم مخالفته . وقد ورد فى الشرع موادر يوهم خلاف ذلك .

١- ما حكم به بعض فى ما إذا اختلف الامم على قولين ولم يكن مع أحدهما دليل من انه يطرح القولان ويرجع الى مقتضى الاصل و جوابه المنع مما يستلزم مخالفة المعلومه تفصيلا .

٢- لو اشتربى بالمشتبهين بالمعيته جارية فالبيه باطل لكون بعض أئمه امته فيحرم وطيها .

٣- حكم بعض بصحبة البتاعم احد واجدى المنى فى التوب المشترك

بينما لا ياخذ بالاخر مع ان المأمور يعلم تفصيلا بطلان سلاته من حدثه او حدث امامه. فالجواب يحکم على البطلان من الحدث المعلوم من مكلف واحد هما متطران في الواقع .

٤- حکم المحاكم بتصنيف العين التي تداعها رجلان يحيث يعلم صدق أحدهما وكذب الآخر فان لازم ذلك جواز شراء ثالث للتصفيين من كل منهما مع انه يعلم تفصيلا عدم انتقال تمام المال اليه من مالكه الواقعي وجوبه من حل له اخذ الدار من وصل اليه نصفه اذالم يعلم كذبه في الدعوى بان استند الى بيته او اقرار او اعتقاد من القرائن فانه يملك هذا النصف في الواقع .

٥- حکم الفقهاء في ما لو كان لاحد درهم ولاخر درهمان فتلت احد الدرهم من عند الودعى بأن لصاحب الانتين واحدا ونصها وللآخر نصفا فان هذا الحکم قد ينتهي إلى مخالفة تفصيليه كما لا يأخذ الدرهم المشترى ببيتهما ثالث فانه يعلم تفصيلا بعدم انتقاله من مالكه الواقعي اليه. وجوابه اذالم يعلم كذب الآخر في دعواه باستناده إلى بيته او اقرار او اعتقاد فانه يملك ذلك النصف في الواقع .

٦- لو اقر بعين الشخص ثم اقر بها الآخر فانه يغفر للثاني قيمة العين بعد دفعها إلى الاول فانه قد يؤدي إلى اجتماع العين والقيمة عند واحد ويعيمها بشمن واحد فيعلم عدم انتقال تمام الثمن اليه ليكون بعض قيمته مال المقر في الواقع وجوابه كسابقه .

٧- لو اختلفا في كون المبيع بالثمن المعين عبداً او جاريـة فـانـ رـدـ الثـمنـ إـلـيـ المشـتـرـىـ بـمـدـ التـعـالـفـ مـخـالـفـ لـلـعـلـمـ التـفـصـيلـ يـصـيرـ مـلـكـ الـبـاعـ

أهنا للعبد أو الجارية والجواب عنه كسابقه .

اما الكلام في الخنسى فيرجع الى الاشتباه المتعلق بالمحكى به اما  
مما ملته امام الغير فمقتضى القاعدة اى وجوب الموافقة القطعية اختراعها  
عن غيرها مطلقاً سواء كان الغير ذكرأ ام انشى ام خنسى للعلم الاجمالى  
بحرمته نظرها الى احدى الطائفتين فيجتنب عندهما مقدمة .

١٣ - الفرق بين الخطاب التفصيلي والاجمالى ان الاول - ما كان  
العنوان الذى اورد عليه الحكم معلوماً لكن متعلقه مجهول كالعلم بوجوب  
صلاته المتعددة بين الظاهر والجامعة حيث يعلم ان العنوان الذى تعلق به  
الوجوب هو الصلاة لكن كونه ظهر الوجهة مجهول .

والثانى - ما كان نفس العنوان مجهولاً لا كمن علم ووجب شئ عليه و  
تردد في كونه حصوله على صلاة والكليف في الخنسى من قبيل الاول لا الثاني -  
القطع بعلم الخنسى بحرمه النظر عليه غببه الامر الاشتباهة مطلقاً هـ هو النظر الى  
الرجال أو النساء فإذا نظر بذلك هو العنوان معلوم لكن المتعلق مجهول فظهور  
بطصالان جعله من الاجمالى بتوعم أن الخنسى مخاطبه بخطابين .

١٤ - هل يتحقق بالعلم التفصيلي الظن التفصيلي المعتبر فيقدم على -  
العلم الاجمالى أم لا . والتحقيق أن يقال أن الظن المذكور إن كان ممالم يثبت  
اعتباره الامن جهه زايل الانسداد المعروف بين المتأخر بين لائيات حجيـهـ  
الظن المطلق فلاشكـالـ فى جواز ترك تحصـيلـهـ والاـخذـ بالاحتـياطـ اذاـ الـمـ يـتـوقفـ  
على التـكـرارـ .

خلاصة القول مقابلة العلم التفصيلي المعلم الاجمالى بالاحظـهـ فيها -  
امـكـانـ حـصـولـ الـعـلـمـ التـفـصـيـلـىـ بـخـلـافـ مـقـابـلـهـ الـظـنـ التـفـصـيـلـىـ لهـ فـانـهـ عـامـ منـ .

الامكان والفعليه ضرورة عدم امتحاناته فعليه العلم التفصيلي مع -  
العلم الاجمالى لامشاع تحقق العلمين من الاجمالى والنفصيلي في محل واحد  
فإن مقابل العلم الاجمالى أى الاحتياط أما لظن المطلق وأما لظن الخاص  
وعلى التقدير بين اما يتوقف الاحتياط على التكرار او غير متوقف عليه  
فالصور أربعة

الأولى - مقابلة الاحتياط للظن المطلق الثابت حجيتها بدليل الاستدلال  
مع عدم توقفه على التكرار والأوجه فيه تقديم الاحتياط على الظن لأن قصوى  
ما أفادته أدلة حجيتها لظن المطلق جواز العمل بالظن في مقابلة الاحتياط  
لأوجوبه وحرمة العمل بالاحتياط فلا وجدة لعدم جواز الاحتياط ومتى يظهر  
وجه تهجب الانصارى ممن يعمل بالأمرات بالظن المطلق ومع هذا يقول  
بعدم صحة عمل تارك الطريقين والأخذ بالاحتياط اذا العقل فاسد  عند استدلال  
باب العلم بعد ابطال وجوب الاحتياط بالاجماع أو بالعسر والخرج وكيفية  
يعقل عدم جوازه مع امكانه.

الثانية - مقابلة الاحتياط بالظن المطلق مع توقفه على التكرار و  
في جواز تقديم الاحتياط عليه وعدمه وجها ذكرهما الانصارى والأوجه  
هو الاول لمعارف

الثالثة - مقابلة الاحتياط بالظن الخاص مع توقفه على التكرار  
فالظاهر تقديم الاحتياط فيها وفي ما سبق وفي الرابعة مبني على اعتباريه  
الوجه في العبادات وقد اشرنا الى عدم الدليل على اعتباره

الرابعة - مقابلة الاحتياط بالظن الخاص مع توقفه على التكرار و  
الظاهر ايضا تقديمها على الظن لما كرناه وان تحصيل الواقع بطريق العلم  
الواجب الاولى من تحصيل الواقع بالظن ولو كان تفصيلا ، والتحقيق في

١٥- الحجة في اصطلاح المنطقين عبارة عن الواسطاني بـ  
المقام يقتضى أن يقال أن يقال أن الطريق الظني أما أن يفرض فيه وجود  
مصلحة يتدارك بها مفسدة ترك الواقع أولاً فعلى الثاني لاشكال في جواز  
تقديم الاحتياط بل أولويته اذا العمل به مشتمل على المصلحة نفس الامر  
دفع العقاب مما يخالف العمل بالظن لاشتماله على الثاني فقط وعلى  
الأول فشاهر الانصارى بل عن غيرها أيضاً أولوية تقديم الاحتياط ايضاً وانت  
خبير بعدم جريان الدليل المتقدم للاحتياط هنا التدارك المصلحة الواقعة  
بالعمل بالظن على هذا الفرض .

يتحقق على ثبوت الاكابر للصغر ويغير واسطه لاتبات شئ لقى اونسيه  
عن ذلك الشئ .

وإذا قلنا القطع حجة لم تقصديه حجة بالمعنى المصطلح حيث  
يقع وسط الآيات محمول لموضوع بل بمعنى انه نفسه حجه لا بواسطه  
شئ ، لأن المحجه ما يوجب القطع بالمطلوب فلا يطلق على نفس القطع  
هذا كله بالنسبة الى متعلق القطع وهو القطوع به ، واما بالنسبة الى حكم  
آخر فيجوز ان يكون النطع مأخوذا في موضوعه اذا رتب الشارع الحرمة  
والوجوب على الخمر المعلوم كونها خمر الاعلى نفس السحر أو ترقب  
وجوب الاطاعة على معلوم الوجوب فمحنةقول : هذامعلوم الخميريه وكل  
معلوم الخميريه يحب الاجتناب عنه فهذا يحب الاجتناب عنه ، او هذا  
معلوم الوجوب يحرم تركه فهذا يحرم تركه .

## حقيقة الظن ومسائله

- ١- ان الامارة الغير العلمية مثل الخبر الواحد الذي يحصل منه الظن ليس كالقطع في المعرفة والزوم ، وان اثبات المعرفة لها يحتاج الى جعل من الشارع .
- ٢- العقل يحكم تبعيد المعرفة الظن في الاحكام الشرعية بدليل الانسداد ، لكن انكره الاستاذ ابن قبة الرازى لعموم المنع لمطلق الظن بدللين الاول - وجاز التبعيد بخبير الواحد في الاخبار عن النبي محمد ص لجاز التبعيده في الاخبار عن المبدأ والنالى باطلاق احتمالا فالمقديم مثله .  
الثانى - أن العمل به موجب التعليق العرام وتحريم العلال اذا يوم  
أن يكون ما أخير بعملية حراما وبالعكس؛ وهذا الثانى جار في مطلق الظن بل مطلق الامارة الغير العلمية من الظنون الخاصة والمطلقة التوعية والشخصية .

والجواب عن الاول، ان لا يجدر في عقولنا بعد التأمل ما يوجب الاستحاله وهذا طريق يسلكه العقلاء في الحكم بالأمكان حيث قبل . كلما قرع سمعك ولم يقم دليل على امتناعه فنذره في يقنة الا مكان . ثم ان الاجماع اتفاقا على عدم الواقع لاعلى الامتناع مع أن عدم الجواز قياسا على الاخبار عن المبدأ بعد التسليم بين الاخبار عن المبدأ والاخبار عن النبي اما هو

في ما إذا بُنى تأسيس الشربعة أصولاً وفروعها على العمل بخبر الواحد لامثل  
ما نحن فيه مما ثبت أصل الدين وجميع فروعه بالأدلة القطعية لكن عرض  
اختنا بعضها لعوارض .

وعن الثاني - فقد أجب عنه تاره بالنقض بالامور الكثيرة الفيبر المفيدة  
للهعلم كالفتوى والبينة والمبدل القطع أيضاً لانه قد يكون جهلاً من كذا  
وآخر بال محل بأنه ان أربد تحرير المحل الظاهري أو عكسه فلا إسلام لزومه  
وان أربد تحرير المحل الواقعى ظاهراً فلان إسلام امتناعه .

وقد يقال أن اراد امتناع التبعيد بالخبر في المسألة التي اسد فيها  
باب العلم بالواقع فلا يعقل المنع عن العمل به اذمع فرض عدم التمكن  
من العلم ، أما إن يكون للمكلف حكم في تلك الواقعه وأما إن لا يكون له  
فيها حكم كلها ثم المجاين فعلى الاولى فلام مناص عن ارجاعه الى مالا  
يفيد العلم من لأصول والامارات الضئيله التي منها الخبر الواحد وعمل .  
وعلى الثاني يتلزم ترخيص فعل الحرام الواقعى وترك الواجب الواقعى  
وقد فر الاستاذ منهما فان التزم أن مع عدم التمكن من العلم لا وجوب ولا  
نحر يم لأن الواجب والحرام ماعلم بطلب فعله او تركه ، فلنا فلا  
يتلزم من التبعيد بالخير تحليم حرام أو عكسه . وبظنه من اشكاله انه بدعي  
افتتاح باب العلم والامع انسداده قطعاً لا يزيد الامتناع .

فالتبعيد بالخبر يتصور على وجهين أحدهما: وجوب العمل به لكونه  
طريقاً إلى الواقع وكشفاً ظنياً عنه بحيث لم يلاحظ فيه مصلحة سوى  
كشف الواقع .

الثانى - وجوب العمل به لانه يحدث فيه بسبب قيام تلك الامارة  
مصلحة راجحة على المصلحة الواقعية التي تفون عن دفع مخالفه الامارة الواقع

مثل ان يحدث فى وجوب صلاة الجمعة باخبار العادل مصلحه راجحه  
على المفسدة فى فعلها على تقدير حرمتها.

٣ - التعميد بالظن الذى لم يدل عليه دليل محروم بالادلة الاربعة من  
الكتاب ، قل الله آذن لكم ألم على الله نفترون . حيث دل على أن ماليس باذن  
الشارع نسبة اليه افتراء ، و كقوله : اجتنبوا كثيرا من الظن أن بعض الظن  
أثم . و قوله : ان يتبعون الالظن ، و قوله : ان الظن لا يغنى من الحق شيئا  
و من السنن قوله الإمام : في عداد القضاة من أهل النار و رجل قضى

بالحق وهو لا يعلم .

و من الاجماع ما دعا به محمد باقر البهبهانى فى بعض رسائله من كون  
عدم الجواز بديهيا عند العوام فضلا عن الخواص :

و من العقل : تقبیح العقلاء من يتكلف من قبل مولاه بمالا يعلم  
بوروده عنه ولو كان عن جهل مع التقصير لهم قد يتوهم ان الاحتیاط من هذا  
القبيل وهو غلط واضح اذ فرق بين الالتزام بشئ من قبل المولى على انه منه  
مع عدم العلم بأنه منه و اثباته لاحتیاط كونه مطلقاً باو هذاشيئان بينهما :

فاذن الظن الذى ثبت حجيته من الشارع فهو حجة او ثبت حجته بدليل  
عقلی من تسامل العقلاء على العمل بظن خاص أى الحاصل من ظواهر اللفاظ  
أو الاجماع المنقول . أو خير الواحد .

٤ - ظواهر اللفاظ التي وصلت من الشارع البناء حجه لأن كلامه لم  
يكن مخالفًا للتعبيرات المرفية لأفى مواضع تكون له فرينه صارفة عن  
عدول عن ظواهرها .

و من الظواهر التي يعمل بهاذا الم يمكن مخالفه للمعقل الصریح والنص

الجلى رأى الاصوليين ظواهر القرآن لأن أخبار بين أي المحدثين منعوا العمل بها محدثة بما أنه نزل على مخاطب خاص وهو النبي فلا يمكن لنا الاعتماد بظواهره لاحتمال وجود قرائن معلومة له ومجده له إنما فالراجح في العمل به جوابه أن هذا الدليل فاسد لأن القرآن قانون عام لكل فرد فرد من المسلمين و إذا كان كذلك ينبغي أن يكون واضحًا جلياً ذلك ينافي به المخاطب خصوصاً العرب أضف إلى ذلك أن كثيراً مما وقع الخطاب فيه بصيغة العموم حيث يقول: *بِإِيمَانِ اللَّهِ بِنَ آمَنُوا* ، واختصاص المبدأ والرسوخين . في العلم بتنا ويله لا ينتهي لهم غيرهم بعض آياته مما هو محكم وظاهر و جلي معناها . ثم المقصد من الرسوخين كل من اشتغل بعموم القرآن كائناً من كان لا فرد معني به

دليل منه المحدثين الأخبار الواردة عن الآئمة عشرية عن تفسير القرآن بالرأي *الرازي* *ابن حجر العسقلاني*

١ - النموذج المشهور : من فسر القرآن برأيه فلبيته و مقعده من النار وعن الإمام جعفر الصادق عن فسر القرآن برأيه أن أصاب لم تؤجره وإن أخطأ سقطاً بعد من السمع و في النبوى العامى عن فسر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ أي في التفسير وإن صاب في المفسر .

٢ - قول النبي : من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب

٣ - عن الإمام علي بن موسى عن النبي ما آمن بي من فسر كلامي *برأيه* ما عرفني من شبههني بخلقني وما عملني ديني من استعمل القياس في ديني والمتيقن المسلم من التفسير الآيات الأحكامية للاخلاقيه والقصصيه .

٤ - الرواية المشهورة عن الإمام جعفر بن محمد أنه بعض الفقهاء عن الفتيا

بالقرآن بارائهم والانكار عليهم فيها انما هو لاستقلالهم في الفتوى ومن غير رجوع الى القرآن واتساع معرفتهم لا عن نفس الاستدلال بظاهره مطلقا ولو مع الرجوع الى اساقذته . والفتوى به مع اليأس عن الظفر فيه وكيف لا يكون كذلك وقد وقع في غير واحد من الروايات الا رجوع الى القرآن والاستدلال به .

فخلاصة الجواب عنه ما يليه عارضتها باخبار الجواز والرجوع الى ظاهر الاخير ردع من استلقى برائيه في الآيات الاحكمية وغواصه لاعن الاحكام الظاهرة في معناها ، والأخذ بالظاهر ربما لا يقال له تفسير وكان المراد بالتفصير هو بيان العويس منه .

٥- منع ظواهره بالعلم الاجمالي بمخصصات او مقييدات و ناسخات مما يسقط الظاهر عن اعتباره .

جوابه ان حلال الاجمالي يكتفى من المخصوصات والناسخات والشك في غيرها بدوى وما ذر دفي الحديث من ذم مفسرى القرآن وايضا انما هو بلا معرفة المفسر والناسخ والقرائن ولا جمله وجب الفحص عن المخصوص قبل العمل بالظاهر .

استدل الاصوليون على الجواز بالآخبار الواردة بالتمسك بالقرآن مثل اخبار التقليدين وعرض المتعارضات على القرآن ، وبعض اخبار التوجيه في كيفية استدلال الى القراء كما اقوله الامام جعفر الصادق حيث سأله عن حكم الوضوء لمن وقع ضفرا فجعل على اصيده هرارة ، إن هذا وشبهه يعترض من القرآن «ما جعل عليكم في الدين من حرج» اسْعَهُ عَلَيْهِ وَبِمَثَلِه يقوى الاعتماد يأخذ ظواهر الآيات المحكمه أى الواضحه لأن طريق

الشارع في محاوراته وفرازه عين محاورات أهل المسان في محاورتهم وليس مخاطب القرآن فقط النبي وألبيته من علمائهم بل كل الناس خصوصا الآيات الواضحه .

٥- وما خرج عن حرمة العمل بالظن الاشتراك على قول اللغوى  
مثلا اذا قال ان المفظ المفرد الفلامى كلفظ الصعيد لمطلق وجه الارض او  
صيغة افعل الموجب او ان المركب الفلامى كالجملة الشرطية يستلزم  
ثبوت شئ اشئ ظاهر حكم الوضع في المعنى الفلامى وان الامر الواقع  
عقيب الحظر ظاهر بقرينة وقوعه في مقام الحظر في مجرد رفع الحظر  
دون الالتزام فالظنون العاصله هنا راجعه الى الظن بالوضع اللغوى . قال  
الأنصارى الاوفق ~~بالقول~~ عدم حججية الظن هنا لأن المتيقن هي حججية  
الظواهر اما حججية الظن في ان هذا ظاهر فلا دليل عليه جوابه قوله فول اللغوى  
جزئى من جزئيات هذه الظواهر و اذا لم يكن قوله حجة لزم ان كثيرون  
الظواهر من غير الظواهر وهذا مجال .

فالاستدلال على صحة قوله اللغويين اتفاقى من العقلاء في استعلام  
اللغات والاستشهاد باقوالهم في مقام الاحتياج و لم يذكر ذلك أحد حتى  
الفقهاء و نقل عن المرتضى دعوى الاجماع على ذلك .

٦- ومن الظنون الخارجه عن الاصل و تبنت حججته الا جماع المنقول  
بخبر الواحد عند كثير من يقول باعتبار الخبر بالخصوص نظرا الى  
انهم من افراده في شمله ادلته، والمقصود من ذكره هنا مقدما على بيان الحال  
في الاخبار هو التعرض للملازم بين حججية الخبر و حججته ظاهر اكثير  
القائلين على صحته ان الدليل عليه هو الدليل الذي على جحجيته خبر العادل

فهو عندهم مثل خبر صحيح عال السنداً مدعى الأجماع يحكي مداوله ويرويه عن الإمام بلا واسطة ويدخل الأجماع المنقول ما يدخل الخبر الواحد والحق خلافه .

الاول - أن الأدلة الخاصة التي أقاموها على حجية خبر العادل لا تدل الأعلى حجية الأخبار عن حسن لأن العمدة من تلك الأدلة هو الاتفاق الحاصل من عمل القديماء وأصحاب الإمام وهذا معلوم عدم شمولها للرواية المصلحة والثاني - أن المشترك في الأجماع كما سمعته سابقاً اتفاق خاص أى بدخول قول الإمام مثلاً لوخلا المائة من فقهائها من قوله لم يكن قوله حجة ولو حصل في اثنين كان قوله ماجحة .

لمحمد بن الحسن الطوسي طريق في الأجماع يعبر عنه بقاعدته المعاشر التي يناعلها حجية الأجماع بيانها أن الرعية إذا انفت على غير الحق وجب على الإمام من دأب اللطف أن يردد هم أو يوقع الخلاف بينهم، وعلى عقله العفا إذا كانت قاعدة اللطف كما نعهد في الكلام عقلية فعل الله أو جب أن يراعيها لأن الناس هباده وهم حاله لوا طريقه، وهو يردد هم وما جوههم إلى أمام يكون واسطة أبواب الله مثل بلاط المجوز لشأن يحتاج إلى رصانعه وبراطيله وديبلومات حاشاء كلاماً وقد قال الله في قرآن "والذين جاهدوا في سبيل الله" .

الأجماع المنقول إذا ظهر من الناقل أنه نقل فتوى الملماء في جميع العصور بحسن ووجдан في كتبهم فهو له حجية فإذا كان الناقل عادلاً لأن حكم حكم خير الواحد، غابة الأمر أن الفرق بينهما أن الرواى للخبر ينقل قول المعصوم رأساً وناقل الأجماع ينقل السبب المثبت للحجية التي يعرف منها رأيه .

اما اذا كان الناقل الاجماع انا ينقل الانفاق في عصر واحداً او لم يقف على فتاواهم وانما اعتمد على اصل او قاعدة زعم ان الكل موافقون عليه مائماً داعي ان ذلك الحكم من صغريات ذلك الاصل و تلك القاعدة ف ساعتمد بهذا على أن كلهم متهدون على ذلك الحكم فنقول اجماعهم ليس هذامن الاجماع في شيء .

نبية . اكثرا الاجماعات التي يدعى بها مؤلف الرياض من هذا القبيل فلا يعبأ بها .

٧- مما خرج عن حرمة العمل بالظن خبر الواحد على قول الاكثر ، لكن منعه المرتضى وجماعة حججته اذا لم يكن محفوفا بقرائن تدل على صحته . حججۃ المانعین بالادلة الثالثة .

اما القرآن في الآيات التالية عن العمل بغير العلم والتعليق المذكور في آية النبأ على ما ذكره الطبرسي من أن فيها دلالة على عدم جواز العمل بخبر الواحد .

وأما السنة فهي أخبار كثيرة تدل على المنع من العمل بالخبر الغير المعلوم الصدور إلا إذا محفوفا بقرينة معتبرة من كتاب أو سنة معلومة مثل ما رواه من البخاري عن بصائر الدرجات عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن الثالث أنه قال ما علمتكم أنه قوله أنا نافذ وهو مالم تعلمه فردوه البناء في النبوى قال ما جاءكم عنى عالاً بما وافق القرآن فلم أقله . وقول أبي عبد الله جعفر لا يصدق عليهما إلا ما يوافق كتاب الله وسنة نبيه ، وقوله: اذا جاءكم حديث عنا فوجدم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذ وابه ولا ففقواعنته ثم ردوه علينا حتى بنين لكم ورواية لبني يعقوب قال سألت ابا عيد الله جعفر عن اختلاف

الحديث به من اتقى به ومن لا ترقى به . و قوله - لحمد بن سلم ماجاءك  
من روایة من برأه فاجر يخالف كتاب الله فلاتأخذ به .  
وقوله : ماجاءكم من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل . و قوله  
أبي جعفر . ماجاءكم عن عباد وجدتموه موافقاً للقرآن فخذ وابهوان لم  
تجدوا موافقاً فردوا رأيكم في أمر عندكم فقفوا عندكم وردوه الينا حتى أشرح  
من ذلك .

وقول الصادق كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنّة وكل حديث  
لا يوافق كتاب الله فهو زخرف . وصحيحة هشام بن حكيم عن أبي الله جعفر  
لأنه لا يقبلوا علينا حديثاً إلا إذا وافق الكتاب والسنّة أو تجدون معه شاهداً من  
أحاديثنا المقدمة فإن المغيرة بين شعبه دس في كتب أصحاب أحاديث لم  
يحدث بها أبي فانقو الله ولا يقبلوا علينا ما يخالف قول ربنا وسنّة ربنا وإنما  
خبر الوارد في طرح الأخبار المخالفة لكتاب والسنّة ولو مع عدم المعارض  
متواتره جداً .

ووجه الاستدلال بها أن الأخبار الواردة عن الأئمّة والآنبياء عشرية في  
مخالفة ظواهر الكتاب والسنّة في غاية الكفرة والمراد من المخالفة لكتاب  
في تلك الأخبار النافية عن الأخذ بمخالفات الكتاب والسنّة ليس من المخالفة  
على وجه التباهي الكلى بحيث يتعرّض الحق اذا لا يصدر من الكذابين  
عليهم ماتابين الكتاب والسنّة كملية اذا لا يصدقهم أحد في ذلك .

واما الأجماع فقد دعا المرتضى في مواضع من كلامه وجعله في  
بعضها بمنزلة المقياس في كون ترك العمل به من مذهب الشيعة و  
قد اعترض العلوسي لأنّه أول معتقد للأجماع بارادة الأخبار التي يرويها

**النَّحَافُونَ وَهُوَ ظَاهِرٌ مُنْتَقُولٌ عَنِ الظُّوْشِيِّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ كَلَابِيَّ**  
العمل بالظن عند الامامية أى الاعتراف به الا في شهادة العذر لغير المقصود  
**المتلصّل وأدواته الجعديات .**

**أَمَا الْمَجْوَزُونَ فَقَدْ اسْتَدَلُوا عَلَى حَجْبِهِ بِالْأَدْلَةِ الْأَرْبَعَةِ**  
اما الكتاب فقد ذكر وامنه آيات ادعواه لاتهامها : قوله في  
سورة الحجرات يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنينا فتبينوا وجهه -  
الاستدلال به على وجهين .

**أَحَدُهُمَا وَهُوَ النَّاظِرُ إِلَى مَفْهُومِ الشَّرْطِ أَنَّ اللَّهَ عَلِقَ وَجْبَ التَّثْبِيتِ**  
على مجنس الفاسق فيتحقق عند اتفاقه عملاً بمفهوم الشرط ، و اذا لم يجرب  
الثبت الذي هو داخل في اطلاق عدم مجنس الفاسق عند مجنس غير الفاسق  
ما يجرب القبول ~~وهو المطلوب~~ أو الرد وهو باطل لأنه يقتضي كون العامل  
أسوء حالاً من الفاسق وفساده بين .

**الثَّانِي - « وَهُوَ نَاظِرٌ إِلَى مَفْهُومِ الْوَصْفِ وَهُوَ أَنْ جَاءَكُمْ غَيْرُ الْفَاسِقِ**  
فلا يجب التبيين ، ان الله أمر بالثبت عند اخبار العدل فاما أن يجب القبول  
وهو المطلوب أو الرد فيكون حالاً سوءاً من حال الفاسق وهو محال .

و اذا لم يجرب التثبت وجوب القبول لأن الرد مستلزم لكون العامل  
أسوء حالاً من الفاسق وهذا ظاهر على أن الامر بالتبين في الوجوب النفس  
ليكون هنا أمور ثلاثة : الفحص عن الصدق والكذب ; والرد من دون  
تبين والقبول كذلك . لكن الامر بالتبين مسوغ لبيان الوجوب الشرطي ،  
وان التبيين شرط للعمل بخبر الفاسق دون العامل .

ومن تلك الآيات : قوله في سورة البراءة : **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فَرْقَةٍ** :

دللت على وجوب العذر عند انذار المندرين من اعتبار افاده خبرهم العلم  
لتوارز ، او قرنية فثبتت وجوب العمل بخبر الواحد سواء كان الرواى عاد  
ام لا فالاستدلال بها لو نعمت لدللت على حججته ما هو اعم مما اثبتت حججية  
الابية السابقة.

اما وجوب العذر فمن وجهين .

أحد هما - أن لفظه لعل بعده اسلامه عن معنى التردد «لامتناعه» في  
حق الله ؛ ظاهر في كون مدخله محبوب بالمتسلك اذا تحقق حسن العذر  
ثبت وجوبه . أما ما ذكره في المعالم من انه لا معنى لتدبر العذر اذا مع قيام  
المقصني يجحب ومع عدمه لا يحجب ، واما لأن رجحان العمل بخبر الواحد  
مستلزم لوجوبه بالاجماع المركب لأن كل من اجاز فقد اوجبه .

الثاني - أن ظاهر الآية وجوب الإنذار لوقوعه غایة للنفر الواجب  
بمقتضى كلامه لو لا فاذا وجب الإنذار افاده وجوب العذر ، ومنها آية ان الذين  
يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدى عن يعقوب ما يكتمل للناس في الكتب اب  
أولئك يلعنة الله ولهم اللعنون .

وجه الاستدلال بها أن حرمة الكتمان يستلزم وجوب القبول  
عند الاطهار .

واما الاجماع فمن وجوه .

أحد هما - الاجماع على حججية خبر الواحد في العملة في مقابل  
مرتضى و اتباعه و طريق تحصيله أحد وجهين على سبيل منع الخلو  
«وهو عدم جواز الاجتماع في الملم مع جواز الاجتماع في الوجود  
أحد هما - تتبع اقوال العلماء من زماننا الى زمان الشیخ المفید والشیخ

الطوسى فتعيى من ذلك القاطع بالانفاق الكافى من رضى الامام بالحكم  
أو عن وجود نص معتبر فى المسألة ولا يعنى بخلاف المرضى وابن ابيه اما  
لکواهم معلومى النسب كذاذ كره الطوسى فى العدة وأما للإطلاع على ان  
ذلك لشهبة حصلت لهم كما ذكره العلامه فييه وبإمكان ان يستفاد من العدة  
ايضا وأما للعدم اعتبار انفاق كلهم فى الاجماع على طريق المتأخرین المبني  
على العدس الثاني - تتبع الاجماعات المنقوله فى ذلك فمنها ما قبل عن  
الطوسى فى العدة فى هذا المقام حيث قال واما ما اخترته من المذهب فهو  
ان الخبر الواحد اذا كان واردا من طريق الاماميه وكان ذلك مرويا عن  
النبي أو عن أحد الائمه و كان من لا يطعن فى روايته ويكون ضابطا فى  
نفيه ولم يكن ~~هذا~~ قرينة تدل على صحة ما نصبه الخبر لانه اذا كان  
~~هذا~~ قرينة تدل على صحة ذلك كان اعتبار بذلك قرينة وكان ذلك موجبا  
المعلم كما تقدمت القرائن جاز العمل به والذى يدل على ذلك اجماع  
الشيعة فائي وجدتها مجتمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها فى  
تصانيفهم

الرابع دليل العقل على جواز العمل على اخبار الاحاديث و هو من  
وجوه بعضها مختص بآيات حجية خبر الواحد وبعضها يثبت حجية الظن  
مطلقا أو في الجملة فيدخل فيه الخبر أعلاه الأول فمن وجوه  
أولها - ما اعتمدته سابقا وهو انه لا يكفى للمقاييس في احوال الرواية المذكورة  
في تراجمهم في ان اكثرا اخبار بل جلها الاماشذواذر صادرة عن الائمة  
وهذا يظهر بعد التأمل في كيفية ورودها الينا وكيفية اهتمام ارباب الكتب  
من المشايخ الثلاثة وهم محمد بن يعقوب الكليني و محمد بن علي البابوية

ومحمد بن الحسن الطوسي ومن تقدمهم في تنفيذ ما دعوه في كتبهم  
وعدم الاكتفاء باخذ الرواية من كتاب ذ ابداعها في تصانيفهم حذر امن  
كون ذلك متسوس فيه من بعض الكاذبين فقد حكى عن احمد بن محمد  
بن عيسى انه جاء الى الحسن بن الوشاء و طلب منه ان يخرج اليه . كتابا  
لعلاءين رزين و كتابا لابن بن عثمان الاحمر فلما اخر جهما قال أحباب  
ان اسمعهما قال ما العجلتك اذهب فاكتبهما واسمع من يعده فقام له لأمن العدوان  
فقال لو علمت ان الحديث يكون له هذا الطلب لاستكريت منه فانى قد ادركت  
في هذا المسجد منه شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد .

الثاني - ما ذكره في الواقية مستدلا على حججه الخبر الموجود  
في الكتاب المعتمد للشيعة كالكتاب الرابع مع عمل جمع به غير رد ظاهر  
بوجوه قال :

الاول: أناقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيمة ولا سيما بالأصول -  
الضروري كالصلوة والزكاة والصوم وال Hajj والمتأخر والنكارة ونحوها  
مع ان جل اجزائها شرائطها وموانعها انما يثبت بالخبر الواحد الغير القطعي  
بعضه يقطع بخر وح حقائق هذه الامور عن كونها بهذه الامور عند ترك العمل  
بحبر الواحد ومن انكر فانما ينكر باللسان و قلبه مطمئن بالإيمان  
انتهى .

ان العلم الاجمالي حاصل بوجود الاجزاء والشرط بين جميع -  
الاخبار لخصوص الاخبار المشروطة بما ذكره و مجرد وجود العلم -  
الاجمالي في تلك الطائفه الخاصه لا يوجب خروج غيرها من اطراف العلم  
الاجمالي ... كما عرفت والاماكن اخراج بعض هذه الطائفه الخاصه .

الثالث. ان وجوب العمل بالكتاب والسنة ثابت بالاجماع بل الضرورة  
والاخبار المتوافر وبقاء هذا التكليف ايضا بالتبه اليها ثابت بالادلة  
المذكورة وبحق ان امكن الرجوع اليهم اعلى وجه يحصل العلم بهما يحكم  
او الظن الخاص به فهو والافتى تتبع هو الرجوع اليهم اعلى وجه يحصل الظن  
منهما هذا حاصله .

الرابع- دليل الانسداد وهو مؤلف من خمس مقدمات يستقل العقل  
مع تتحققها بكفاية الاطاعة الطنبه حكمه او كشفها على ما عرفت ولا يكاد  
يستقل بها بدونها وهي خمسة .

الاولى- انه يعلم اجمالا بثبت تكاليف كثيرة فعليه في الشرعيه .

الثانية- انه قد انسد بباب العلم والعلى الى كثير منها .

الثالثة- انه لا يجوز لنا اهمالها وعدم التعرض لامثالها اصلا .

الرابعة- انه لا يجيئ علينا الاحتياط ففي اطراف علمنا بل لا يجوز  
في الجمله كما لا يجوز الرجوع الى الاصل في المسأله من استصحاب و  
تخبير وبراءه واحتياط ولا الى قوى العالم يحكمها .

الخامسة- ان كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحا فيستقل-

العقل ح بمزوم الاطاعة الطنبه لتلك التكاليف المعلومه الا زاما بعد انسداد  
باب العلم والعلمى بها ما اهمالها واما مزوم الاحتياط في اطرافها واما الرجوع  
الى الاصل الجارى في كل مسأله مع قطع النظر عن العلم بها او التقليد فيهما  
او الاكتفاء بالاطاعة الشكيمه او الوهميه مع التمكن من الطنبه والفرض  
بطلاق كل واحد منها .

اما المقدمة الاولى- فهى وان كانت بدويه الا انه قد عرفت العلال-

العلم الاجمالي بما في الاخبار الصادرة عن ائمه الشيعة التي تكرون في ما بایدینا من الروایات في الكتب المعتبرة وعملاً موجباً للاحتجاط الا في الروایات وهو غير مستلزم للعسر فضلاً عما يوجب الاختلاط ولا اجماع على عدم وجوبه ولو سلم الاجماع على عدم وجوبه لـ و لم يكن هناك اختلال ،

واما المقدمه الثانية - أما بالنسبة الى العلم فهو بالنسبة الى امثال زماننا بينه وجداوله يعرف الانسداد كل من تعرض للاستنباط والاجتهاد وأما بالنسبة الى العلمي فالظاهر انها غير ثابتة لما عرفت من فهو من الأدلة على حججها خير بـ ونـقـ بـ صـدقـه وـ هـ وـ دـافـ بـ عـمـعـمـهـ مـاعـلـمـ نـفـصـيـلاـ .

واما المقدمه الثالثـهـ فهو قطعـيهـ ولو لم تـقـلـ يكونـ العلمـ الـاجـمـالـيـ مـجزـاـ مـطلـقاـ أوـ فـيـ ماـ جـازـ أوـ وجـبـ الـاقـتـحـامـ فـيـ بـعـضـ اـطـرـافـهـ كـمـاـ فـيـ المـقـامـ لـأـنـ اـهـمـ مـعـظـمـ الـاخـكـامـ وـ دـعـمـ الـاخـتـيـاتـ كـثـيرـ اـعـنـ الـحـرـامـ مـاـ يـقـطـعـ بـاـنـهـ مـرـغـوبـ شـرـعـاـ وـمـاـ يـلـزـمـ ذـرـ كـهـ اـجـمـاعـاـ .

واما المقدمه الرابـعـهـ فهو بالنسبة الى عدم وجوب الاحتياط التام بلا كلام في ما يوجب عـرـهـ اختـلاـلـ النـظـامـ وـ أـمـاـ فـيـ مـاـ لـيـجـبـ فـعـمـلـ نـظرـ بلا منع لـعـدـمـ حـكـومـهـ قـاعـدـةـ نـفـيـ العـسـرـ وـ الـحـرـجـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـاحـتـيـاطـ .

واما المقدمه الخامـسـهـ - فلا استقلال العـقـلـ بهـ اوـ انهـ لاـ يـجـوزـ النـزـلـ بعدمـ التـمـكـنـ منـ الـاطـاعـهـ الـعـلـمـيـ اوـ عـدمـ وـجـوبـهاـ الـاـلـىـ الـاطـاعـهـ الـظـبـهـ دونـ الشـكـيـهـ اوـ الـوـهـمـيـهـ لـبـداـهـهـ مـرـجـوـهـيـتـهـماـ بـالـاضـافـهـ اليـهـ اوـ قـيـحـ تـرجـيـحـ المرـجـوحـ عـلـىـ الرـاجـعـ لـكـنـكـ عـرـفـ عـدـمـ وـصـولـ التـوـبـهـ الـىـ الـاـ

## طاعة الاحتمالية .

٨- في الأدلة التي أقاموها على حجية الظن المطلق . الأول - أن في مخالفه المجتمعه لما ظنه من الحكم الوجوبى أو التحريمى مظنه للضرر المظنون مع التمكן لازم . الثاني - لو لم يُؤخذ بالظن الزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قيبح الثالثه ما حكمه شريف الملماء عن شيخه مؤلف الرياضن لاريب في وجود واجبات ومحرمات كثيرة بين الشبهات ومتضمن ذلك وجوب الاحتياط بكل ما يحتمله للوجوب ولو وهو مما وترك عا يحتمله المحمرة كذلك ولكن مقتضى قاعدة في العسر والمرجع عدم وجوب ذلك كله لانه عسراً كيد وخرج شديداً فمقتضى الجمع بين قاعدي الاحتياط وانتفاء المرجع العمل بالاحتياط في المظنونات دون المشكوكات والمஹمات الرابع - دليل الأنسداد .

امام السنّة التي استدلوا بها على حجية أخبار الأحاديث

- ١ - مقبوله عمرو بن حنظله فانها وان وردت في الحكم حيث يقول الحكم ما حكم به اعد لهم او اقفهم او اصدقهم او ان كان المورد خاصاً لكن جميع الروايات تشهد بان المراد ببيان المرجع للرواياتين اللتين استند اليها المحاكمان .
- ٢ - روايه غوالى المئوي لابن ابي الجهم ووراثه الاحسانى المروريه عن العلامه المرفوعه الى زراه قال ياتى عنكم الخبران او الحديثان متعارضان فبما تأذنني خذ ما اشتهر بين اصحابك واترك ما اشذ النادر قلت فانهما معاً مشهور ان قال خذ ما اعد لهم عندك او اتقهم في نفسك .
- ٣ - روايه ابن ابي الجهم عن على بن موسى قلت يجمع ثنا الرجال وكلاهما نفقه بحديثين مختلفين فلا نعلم بهما الحق قال اذا لم تعلم

فموسوع عليك يا بهما أخذت .

٤ - رواية العمارث بن المغيرة عن جعفر بن محمد قال اذا سمعت من اصحابك الحديث و كلهم تقه فموسوع عليك حتى ترى القائم .

٥ - رواية محمد بن سنان عن أبي عبدالله قال اذا اردت حديثاً فعليك بهذا الجالس مشير الى زاره و في اخرى مارواه زراره عن أبي فلا يجوز رده .

٦ - رواية عن الام الثاني عشر كماعن كتاب الغيبة و اما الحوادث الواقعه فار جعوا فيها الى رواه حديثنا فما لهم حجتي عليكم و انا حججة الله عليهم

٧ رواية الاحتجاج عن جعفر بن محمد : فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هؤام مطيناً لامر مولاهم فالعوام ان يقلدوه و ذلك لا يلدون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم . مضامين هذا الحديث لا تنطبق على من رأي نهاده والقينام في زماننا قبل القدماء كما تافتتنا من حاليهم كانوا كليات عقلية لا وجود لها في الخارج و اني مهما تفحصت و اختبرت فيهم رأيهم بين مدلس و فاسق . واظن ان هذا الحديث من افتعالات بعض الرواة تجاوز الله عنهم و انما كانوا يضعونها على لسان ائمه الحق لترويج حواتيت زملائهم ليسلبون العوام و المغفلين بالمشاركة كما يقولون في المثل : حلكي واحنك الك فلهذا ترى الفقهاء يقدسون الرواة في اسفارهم والرواة يجعلون الفقهاء في مرتبة ادنهم .

وغيرها من الاخبار الكثيرة التي من مجموعها يظهر جواز العمل بغير الوارد و ان كان في دلالة كل واحد واحد منها لنظر سند او دلالة او

صدورالكن منالمجموع يستفاد: دروايقالنبي المستفيض بل المتواتر انه  
من حفظ على امتى اربعين حدیثاً بعثه الله فیها عالماً يوم القيمة . قيل  
ان دلالة هذا الخبر على حجية خبر الواحد لا ينكر عن دلالة آية الفرق .

٩- **الحکومه**- اذا ارر من المقل ببيان ما استفادناه من النكاليف الشرعيه  
من الظن المطلق فهو معنى الحکومه في اصطلاح الاصارى . الكشف -  
اذا استفادناها من مقدمات نتائج الاستدال لحكم الشارع بنصب الظن طریقاً  
لمعرفتها فهو معنى الكشف في اصطلاحه .

## محث الشك والاصویل العملية

١- قد عرفت ان القطع حجمه في نفسه لا يجعل جاعلاً، والظن يمكن  
ان يعتبر في الطرف المظمن لانه كاشف عن ذلك الطرف ظناً لكن العمل  
به في الشرعيات موقف ما يجازئ من الشارع ~~لما~~اما الشك فلما عالم يكن فيه كشف  
اصلام يعقل فيه ان يعتبر فلورده في وزنه حكم شرعى كان يقول الشارع:  
الواقعه المشكوك به حكمها كما كان حكمها ظاهرياً بالكونه مقابلة الحكم  
الواقعي المشكوك بالفرض ، ويطلق عليه الواقعى الثانوى ايضال انه حكم  
واقعى للواقعه المشكوك في حكمها و ثانوى بالنسبة الى ذلك الحكم  
المشكوك فيه . لأن موضوع هذا الحكم الظاهري وهو الواقعه المشكوك  
في حكمها لا يتتحقق الا بعد تصور حكم نفس الواقعه ، والشك فيه مثل اشرب  
القعن في نفسه لحكم فرضنا في ما نحن فيه شك المكلف فيه . فإذا  
فرضنا ورود حكم شرعى لهذا الفعل المشكوك الحكم كان هذا الحكم  
الوارد متأخراً طبعاً عن ذلك المشكوك فذلك الحكم حكم واقعى بقال

مطلق وهذا الوارد ظاهري لكونه المعمول به في الظاهر وواقعي ثانوي  
لأنه متاخر عن ذلك الحكم لتأخر موضوعه ويسمى الدليل الحال على هذا  
الحكم الظاهري أصلاً . واما مادل على الحكم الأول علما او ظننا معتبرا  
فيختص باسم الدليل .

وقد يقييد بالاجتهادى كما ان الأول قد يسمى بالدليل مقيدا  
بالفقاهى . وقيل اول من اصطلاح هذا الاصطلاح وغلط في التعبير الفقاهى  
وقال بالفقاهى كان الوحيد البهبهانى ، ل المناسبة مذكورة في تعریف  
الفقه والاجتهاد «يعنى لانه ذكر في تعریف الفقه والاجتهاد مناسب  
لهذا الاصطلاح» بيان العذر الغير المعتبر حكم حكم الشك كما لا يخفى  
ومما ذكرناه من تأخر مرتبة الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي لاجل  
تقييد موضوعه بالشك في الحكم الواقعي يظهر لك وجده تقديم الادلة  
على الاصل لأن موضوع الاصل يرتفع بوجود الدليل فلا معارض له  
بينهما لعدم اتحاد الموضوع بل لارتفاع موضوع الاصل وهو الشك  
*ذكر تجيز تكثير الدليل*  
بوجود الدليل .

الاترى انه لامعارضه ولا تنافي بين كون حكم شرب التبن المشكوك  
حکمه هي الاباحه وبين كون حكم شرب التبن في افسه مع قطع النظر  
عن الشك في المعنى الحرمه فاذا علمنا بالثاني لكونه علمي او الفرض سلامته  
عن معارضه الاذل خرج شرب التبن عن موضوع الدليل الاول و هو كونه  
مشكوك الحكم لامن حكمه حتى يلزم فيه تحصيص وطرح لظاهره .  
ومن هنا كان اطلاق التقديم والترجيح في المقام تسامحا لان الترجيح  
فرع المعارضه وكذلك اطلاق الخاص على الدليل والعام على الاصل . فيقال

تخصيص الاصل بالدليل او بخرج عن الاصل بالمداريل .

ويمكن ان يكون هذا الاطلاق على الحقيقة بالنسبة الى ادله الغير العلميه بأن يقال ان مودى دليل اصل البراءه مثلا انه اذا لم يعلم حرمته شرب القن «سواء وجدت امامه على الحرم مام لا » فهو غير محروم وهذا عام .

ومفاد الدليل الدال على اعتبار تلك الاماره الغير العلميه المقابل للاصل انه اذا قام تلك الاماره الغير العلميه على حرمها الشئ الفلانى فهو حرام . وهذا اخص من دليل اصل البراءه مثلا فيخرج بمعنى . وكون دليل تلك الاماره اعم من وجہ باعتبار شموله لغير مورد اصل البراءه لا ينفع بعد قيام الاجماع على عدم الفرق في اعتبار تلك الاماره «اي اذا قام الدليل على اعتبارها» بين مواردها «سواء كانت في مقابل الاصل او لم تكن»

ونوضح ذلك «اي كون دليل الاماره مختصا لدليل اصل البراءه»  
ان كون الدليل رافعا لتوسيع الاصل <sup>فبمعنى عدم العلم</sup> وهو الشك انما يصح في الدليل العلمي حيث ان وجوده يخرج حكم الواقع عن كونه مشكوك فيه . واما الدليل الغير العلمي فهو بنفسه بالنسبة الى اصاله الاحتياط والتخيير كالعلم رافع الموضوع «لان موضوع الاحتياط احتمال العقاب» و موضوع التخيير عدم الرجحان و كل اهتماماً ينفعان بوجود الاماره <sup>المعتبره</sup> .

واما بالنسبة الى ما عداهما «وهو اصل البراءه والاستصحاب و موضوعهما عدم العلم» فهو بنفسه غير رافع لموضوع الاصل وهو عدم العلم . واما الدليل الدال على اعتباره فهو وان كان علميا الا انه لا يقيد الحكم كما ظاهر بانظير مفاد الاصل اذا مرر بالحكم الظاهري ماتبت لفعل المكلف بمخالفة

الجهل بحكمه الواقعى الثابت انه من دون مدخله العلم والجهل فكما ان  
مفاد قول الامام: كل شئ متعلق حتى يزد. فيه نهى «وهو دليل الاصل»  
يفيد الرخصه فى الفعل الغير المعلوم ورود النهى فيه فكذاك ما دل على حججته  
الشهر والداله مثلا على وجوب شيئا يفيض وجوب ذلك الشئ من حيث انه  
مظنون مطلقا «بان كانت حججته الشهره ثابته بدليل الانسداد» او بهذه  
الاماره «بان كانت حججته الشهره ثابته بدليل خاص» ولذا «بما ذكر من  
عدم افاده الدليل الاالحکم الظاهري».

اشتهر ان علم المجتهد بالحكم مستفاد من صغرى وجدانيه وهى  
هذا مادى اليه ظنى وكبرى برهانيه «بدليل الانسداد» وهي كلما ادى اليه  
ظنى فهو حكم الله في حقى فان الحكم المعلوم منهما هو الحكم الظاهري  
فاذا كان مفاد الاصل ثبوت الاباحه للفعل الغير المعلوم الحرمه ومفاد دليل  
تلك الاماره ثبوت الحرمه للفعل المظنون الحرمه كاما متعارضين «لتعارضها  
في الفعل المظنون الحرمه فان مقتضى الاصل اباحته ومقتضى الاماره حرمتها»  
لامحاله فاذابى على العمل بتلك الاماره كان فيه خروج عن العموم الاصل  
وتخصص له لامعاله ولكن التحقيق ان دليل تلك الاماره وان لم يكن كالدلائل  
العلمى مرافعا لموضوع الاصل الا انه نزل شرعا منزلاه الرافع فهو جاكم  
على الاصل لامخاصص له لانه مفسر لمورد الاصل . وانما يتم بالنسبة الى الادلة  
الشرعية « وهي ادلهم الاصول التي موضوعها عدم العلم

واما الادله المقلية القائمه على البراءة والاشتغال ، التي موضوعها  
عدم البيان في البراءة واحتمال العقاب في الاشتغال ، فارتفاع موضوعها  
الادله المقلية ، بعد ورود الادله الظنية واضح لهواز الاقتناع بها في مقام

البيان وانتها ضهارا فاعلا احتمال العقاب بالنسبة الى الاشتعل كما هو ظاهر .  
واما التخيير فهو اصل عقلى لاغيرا و موضوعه عدم الرجحان ومع ورود  
الدليل الطنى المعتبر بالعرض يصير الرجحان موجودا فيرتفع موضوعه  
فيكون ورودا لانه يصيّر صادلا حكما

فخلاصة القول أن المكلف اذا توجه الى الحكم التكليفى فشك و  
ان ثبت من الشارع فيه امارة شرعية عمل بها لا فيحضر في احدى الاصول  
الاربعه المذكورة في اول القطع أى اصل البراءه او اصل التخيير و اصل  
الثبات وأصل الاستصحاب .

## أصل البراءة



المقصود منه : براءة ذمة المكلف من التكليف . فتحريم بمحنه ان الشك  
في جنس التكليف الا لو علم اذالم بالاحظ فيه الحاله السابقة اما ان يكون  
شبهه تحرى به اى الحكم فيما دائرين الحرمه وغير الوجوب ، او بين الوجوب  
وغير الحرمه وعلمه في كل منها ما فقد ان النعم او اجماله او تعارضه  
ذكر مقاصده في سته عنوانين

## الشيمه التحريريه مع فقدان النعم

الاصوليون اختاروا فيه البراءه ، واستدلوا على الاصل الاربعه .

اما من القرآن فقوله : لينفق ذو سمعه من سنته من قدر عليه وزنه فلينفق  
مما آتاه الله لا يكفر الله نفس الاما آتتهاها وان كان موردها افاق المال لكن  
قاعدتها كليه وهي عدم تكليف عباده بشئي الا بعد اياته لهم ذلك الشئي  
ومنها قوله : وما كنا نعمر بين حتى نبعث رسولنا . لكن المقام هو البحث

عن <sup>ل</sup> بمدحه الرسول.

و منها قوله : قل لا أجد فيما أوحى إلى محر ما على طاعم يطعمه إلا  
يكون منه أدلة ماسفحة . فهذه لا يجوز الاستدلال بها إلا أنها يختص بالنبي ،  
و إذا أوحى له محرمات معلومة معدودة فلا يسوغ له التعدي عنها إذا علمتها ،  
و <sup>ل</sup> غير ما نحن فيه وهو الشك في ما أوحى إليه .

و منها : وما لكم إلا تأكلوا مما زكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم  
علمكم والاستدلال به أمر شكل لأن الأعلم من اتفصيل ما حرم على إفلاشك لكن  
الكلام في موضوع الاشكال كافية ونعرف الحال والحكم .

و أما السنة فهي

الأول - النبوى المشهور رفع عن أمنى سمة أشياء الخطأ والنسيان  
و ما ستره هو أعلم به ، وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما يتضرر والبيه والطيره  
والحسد التفكير في الوسعة في الخلق ما لم ينطع المكلف بشهبه .

ممكنا الاستدلال به بمعنى رفع حكم الشبه الذي لا يعلمهون سواء كان  
ذلك من الافعال الواجبة أو المحرمة التي لا يعلمون حكمها حتى الموضوعات  
المتشبهة التي لا يعلمون نوعها مثل ما لو اشتبه مائع الله خمر أو خل  
فيidel الحديث على البراعة في الشبهات حكمية كانت أم موضوعية .

الثاني - قول الإمام : الناس في سمة ما لا يعلمون . بتويين سمة واعتبار  
ما ظرف فيه مصدريه أي الناس في سمة مد عدم علمهم بالتكليف أو عدم  
تنوينها و اضافتها إلى ماء الموصول ، أي الناس في سمة عن التكليف  
الذى لا يعلموه .

الثالث - قوله . كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى . أى كل فعل من افعاله مكلف مطلق غير مقييد بحمرة حتى يصل اليه فيه اهوى فيحرم .

الرابع - قوله . ان الله يتحقق على العباد ما آتاهم وعرفهم . فما لم يعطهم معرفة حكمه ليس عليهم منه حجية .

الخامس - قوله . ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم و هذا غير ما احن فيه وهو ما لو شكرنا الله كلفنا بهذا التكليف ووصل ذلك الى بعض الامة وخفى عليهم اأم لم يكلفنا به .

السادس - رواية عبد الاعلى عن الامام جعفر بن محمد قال سأله عنم لم يعرف شيئاً هل عليه شيء قال لا . وييمكن ان المراد بهما اي من لم يعرف شيئاً والقادر فيخرج عن موضوعنا .

السابع - قوله . ~~لما امر~~ ارتكب امر اجهزة فلا شيء عليه فإذا كان فالجاهل بالحكم ~~التي~~ يعني قبل الفحص لا يعذر وفي الموضوعى كمن شك في ما بعده خمراً وخل فمه ذور في شربه ولو قبل الفحص .

الثامن - صحيح عبد الرحمن بن الحجاج في من تزوج امرأة في عدتها قال : اما إذا كان بجهة فليتزوجها بعد مانفة ضي عدتها فقد نعذر الناس في الجهة بما هو اعظم من ذلك . قلت بأى الجهةتين اعذر بجهة ان ذلك محرم عليهما بجهة انه في عدة قال : احدى الجهةتين اهون من الأخرى الجهة بان الله حرم عليه ذلك وذلك لانه لا يقدر معها على الاحتياط . قال : نعم اذا انتهت عدتها حازه ان يتزوجها . فـ ~~في~~ حصر الجاهل بحكم هذه المائة بالغافل عن حكمها أو المعتمد المخالف . وعلى أي لانصلح الاستدلال بها على البراءة في المقام .

الحادي عشر - عن الإمام الصادق قال: كذا ... هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك من التوب يكون عليك ولعله سرقة أو المملاكه عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو أمر رأته هناك وهي اختك أو رضيعتك، الاشياء كلها على هذا حتى يستبعين لك غير ذلك أو تقوم به البينة .

العاشر - صيحة عبدالله بن سليمان . قال: سألت أبا جعفر بن الجين فقال . سأله عن طعام يعجبني فأوتي الجبن فأكلنا فلما فرغنا قلت ما تقول فيه قال أ ولم ترني آكله قلت . ولكن أحب أن اسمعه منك فقال . سأخبر عن الجبن وغيره كلما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه .

الحادي عشر - صيحة عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق قال . كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه . فالثلاثة الآخيرة في بيان حكم الشبهة الموضوعية فلا دلالة فيها على الإباحة في الشبهة الحكمية ولا البراءة فيها لكن من المجموع يستفيد البراءة مثل التوارث المعنوي .

واما الاجماع فقد استدل به بعضهم على أنها في المقام ومنعه آخرون لانه ان كان على البراءة الشرعية فهو غير قائم لخروج الاخبار بين وان كان على البراءة العقلية فهم وان وافقوا فيها لكن ادعوا أن أدلة الاحتياط بيان . واما العقل فاستدلوا عليها بقاعدة قبح العقاب بلا بيان . لكن ضايفتها قاعدة «وجوب دفع الضرر المحتمل» الذي خصه بعضهم بالآخروى . وان الاولى رافعه لموضوع الثانية لكن الظاهر أن مورد الثانية هو مطلقاً-

الضرر الآخر و الدايمى لعم الاصارى يرى وجوب دفع الغير الدينوى  
أيضا .

الاخباريون استدلوا على لزوم الاحتياط فى الشبهة الحكيمه  
بالكتاب والسنن والعقل

أما الكتاب فبيانات النهى عن القول بغير علم منها قوله : و انقو الله  
حق تقائه ، وجاهد و افدى الله حق جهاده ، ولا تلقوا بآيديكم الى التهمكه .  
والجواب عنه انه بعد ثبوت الدليل على البراءة لا يكون الفول بها  
قولا بغير علم ولا منافيا للتقوى ولا القاء الى التهمكه .  
وأما السنة فهي .

الأول - قول الإمام في جواب السائل عند فقد المرجحات للروايه  
فإذا كان كذلك فارجعه حتى تلقى أمامك فإن الوقوف عند الشبهه خير  
من الاقتحام لتحقيق تكثير حديثه

الثاني - قوله . الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في المهمكه .

الثالث - النبوى المشهور . فهو عند الشبهه إلى أن قال . فإن الوقوف  
عند الشبهه خير من الاقتحام في المهمكه .

الرابع - النبوى المشهور . الأمور ثلاثة أمر بين لك رشدك فاتبعه  
وامر بين لك غبى فاجتنبه . وامر اختلف فيه فرده إلى الله عزوجل .

الخامس - قول الإمام . انه لا يسعكم في ما ينزل بكم مملا تعلمون  
الاكتف عنه والتشبت والرد إلى أئمه الهدى حتى يحملواكم فيه إلى  
القصداء

السادس - قوله . اذا شبه الامر عليكم فقفوا عند وردوه البنادقى

شرح لكم من ذلك ما شرح الله لنا .

السابع - قوله . عند فقد المرجعات ، وعليكم الكف والثبات والوقف  
وأنتم طالبون باحثون حتى يأنيكم البيان من عندها .

هذه أخبار الوقوف عند الشبهه ومنها اخبار الاحتياط وهي .

الثامن - قوله . في المحرم الذي أصاب صيدا ولم يدر ماالجزاء (إذا  
اصبتم مثل هذا ولم تدركوا فعلمكم الاحتياط حتى تأتوا وأعلموا

التاسع - قوله . أخوك دينك فاحفظ لدينك بما شئت

العاشر - قوله . كما أرسله الشهيد . لكن ننظر العزم ونأخذ  
المهنة طلبيتك .

الحادي عشر - قوله . مرسلة ، ليس بما كتب عن الصرط من سلك  
سبيل الاحتياط .

الثاني عشر - قوله . إنما الأمور ثلاثة : بين رشده فيتبع و أمر بين  
غبه فيخفف ، و أمر شكل برد حكمه إلى الله و رسوله ، قال النبي . حلال  
بين و حرام بين وشبهات بين ذلك فممن ترك الشبهات تبعى من  
المحرمات ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من  
حيث لا يعلم .

والجواب عنها : أن موردها ما كان قبل الفحص والأصوليون يوافقون  
الأخبار بين في وجوب التوقف والاحتياط . لكن محل النزاع ما كان بعد البحث  
وعدم الوقوف على حكم المأمور به .

واما العقل - فبالعلم الاجمالي بوجود محرمات كثيرة للمكلفين  
فيجب اليقين بفراغ الذمة عنها بالاحتياط فليترك كل محتمل الحرمة منها .

وجوابها احلاله بالتمرمات المتيقنه بالطرق والامارات والشك في باقى الاطراف بدوى لا يعنى به . واستدلالهم على الترمة باصالة المحضر في الاشياء قبل حكم الشارع من نوع للعسر والمرجع وكل اهم امنفيان بل الاصل الاباحه حتى يرد فيها دليلاً منه .

أصل البراءة تجري في مال لم يكن فيه أصل موضوعي فلا نضرى مثلما في حيوان شرك في حلبيته مع الشك في قبوله التذكير : و اذا ذبح مع سائر الشرائع المعتبره في التذكير فاصلة عدمها تضليلها في مال يذكر و هو حرام اجمعوا :

الاحتياط في الدماء والفروج من غوب الدلالة العقل عليه والاخبار في استثنى منه موارد بالدليل على عدم رجحانه . منها : الاحتياط الذي يجري إلى الوسائل قاده من الشيطان ، و منها الاحتياط الذي فيه المحرج كتاب المخالف للخلاف .

السنه الثانية باخبار الاحاديث محفوظه بغير ائن الصحة تثبت بذلك استصحابها او الرجاء من جهة الاحتياط لاحتمال الامر بها لكن الثاني اظهر لأن الاول حكم شرعى كالوجوب مقتدر الى حججه شرعية . وفي صحيحه شام بن سالم عن الامام الصادق : من بلغه عن النبى ص شيئاً من الثواب فعمله كان أجر ذلك وان كان رسول الله لم يقله . فهذا صريح في ان العملا لا يكون بذلك مستحب لكن بونى به بعنوان الرجاء ويعطي الثواب على ذلك .

لا يجوز ان يأتى بفعل يشك معه في تركه الا اذا كان مسبوقاً به اى يستحب مع الائنان به .

## **الشَّيْءُهُ الْحَكْمِيهُ التَّحْرِيمِيهُهُ مَعَ أَجْمَالِ الْهُنْدِ**

اذا شئت في لفظ الفنان المحرم بين الصوت المطرب الذي فيه ترجيحه وبين المرجع الانطرب فالذى لا يدون قطر با يكون مشكوك الدخول في الفنان المحرم ، فلا يكون فيه بيان من الشارع ، لأن دليل حرمة الفنان لا يكفى للبيان ظاهر لأن المتقيين ما يكرون مطر با وفيها اضرى البراءة كابقها ،

## **الشَّيْءُهُ الْحَكْمِيهُ التَّحْرِيمِيهُهُ مَعَ تَعَارِضِ النَّصَيْنِ**

مجرد البراءة في محل لم يكن دليلاً في فاذن الحكم بها حيث تعارض بين الدليلين مشكل جداً ، نعم ذكره هنا الاشتراك مع سابقه في عدم وجوب الاحتياط فيه ، والذى يفهم من الاخبار فيه التخيير الامن مرفوعة العلامة الى زرارة عن الامام الباقر المنقوله عن عوالي الثنائي تأليف ابن ابي العباس الرأسائى . قال : قلت يا نبيكم الخبر ان المتعارضان فيما يهما تعلم فقال . خذ بما شئت بين اصحابك ، الى ان قال . خذ بما فيه العائطة لدینك واترك ما خالف الاحتياط . فقلت لهم موافقان الاحتياط ومخالفان فكيف اصنع قال . اذن فتخير احدهما فتأخذبه وتدع الاخر . علم منه تأخير مرتبة التخيير عن الاحتياط . لكن تخيير الاخبار المتعلقة الكثيرة بهذا الخير مشكل .

## **الشَّيْءُهُ الْحَكْمِيهُ الْوَجُوبِيهُ**

والشك فيها كذلك اما فقدان النص ، او لاجماله أو لتعارض النصين والحكم فيها الشبهة التحريمية من أن فقدان النص فيه موجب للبراءة عن الوجوب لعدم البيان من الشارع لحكم الوجوب ، وأجمال النص أيضاً بعد كتمانه في موردة الشك ظاهراً ، و تعارض النصين بوجب التخيير ايصال الدلالة اخبار التخيير عليه دون الاحتياط الامر فرقة الفوالي التي عرفت

حالها وانه لا تصح لتقيد اخبار التحذير ،  
والاخباريون موافقون للاصوليين في الشبهة الوجوبية في عدم  
وجوب الاحتياط فيها الا بعضهم في بعض الموارد .

### الشبهة الموضعية

يلحق بالشبهة الكبجية الشبهة الموضعية وهي ' ما كان الحكم فيها من المحرمة أو الوجوب معلوماً لكن الاشتباه في فرداً من الأفراد المحرمة أو لأن هذا الفرد المعين من افراد الواجب أو لا الاشتباه في الامور الخارجية مثل ما وشك في أن هذا المائع حمر او خل ، أو انه هو والد واعمال الواجب شريه مليءاً بشتى آثار يحل شريه له فالاول هي الشبهة الموضعية التبعري بميه والماني المرضوعية الوجوبية ونقل الاتفاق على جريان البراءة فيها بالبراءة العقلية وفيه نظر لأن الاشتباه في امور الخارجيه موضوعيه وليس ببيانها من وظيفه الشارع ، من لا يعلم مقدار مافاته من الصلوات وتردد بين الاقل والاكثر يقضى حتى يعلم بالفراغ ، وجده المتأفة لما تحن فيه ، هوان الفرد الزائد على الاقل المتيقن هو من الشبهة الموضعية الوجوبية التي انفقوا على اجراء البراءة فيها' .

ثم الشك بين الاقل والاكثر ان كان الفوت فيه لانه ان الفرضية في وقت ادائها ففي المقام تجري بالنسبة الى الفرد الزائد على المتفقين قاعدة «الشك بعد خروج الوقت» الذي لا يتعنى به ، وتجري قاعدة من قضاء الزائد للشك في التكليف بناء على ان القضاء بأمر جديد ، وان كان الفوت فيه للفرضية عصياناً ففيه لا تجري قاعدة الشك بعد خروج الوقت والحق جريانه لا طلاق الا دله وتقيد هذا بحتاج الى دائم متفق والاصل عدمه والذى يتخيّل تقيد الایصال بمخالف التقيد .

## أصل التخيير

مجراء فى محل ان يكون الشك فى المكلف به ، و دوران الامر بين الوجوب و العرمه ولا يمكن ان يجمع بينهما ، اما الفقدان النص او التعارض او لاجمه او لامر الخارجيه ، و لم يتمكن دليلا على تقدم احدهما على الآخر حكم بالبراءة المقلبيه اي قبح العقاب بلا بيان او النقلبيه اي الناس فى سعة مالا يعلمون او كمل شئى لك حلال حتى تعلم انه حرام .

ولافرق بين التبدي او التوصلى و على الاباحة فيلزم ان لا يكون الفعل تعبديا المزوم المخالفه العملية القطعية اذا اتاه بلا قصد القربيه و قد ينبع لهم طرف العرمه مطلبا بدفع المفيدة او من جلب المفيمة وفيه اظر ان المصالح والمساeds الواقعين على الواجبات والمحرمات غير ظاهره لذا يمكن ان يعتمد عليها فى الامور الواضحة فيه مالنا الاهميه لا خدهما لا يجعله مقدما على الاخر الابدليل . والتخيير بينهما بدوى او استمرارى فولان الصحيح هو الاول لأن المكلف اذا اختار فى الزمان الثانى غير ما اختاره او لا كان فيه مخالفه قطعية وهذا فى الموضوع الواحد او على صورة التمدد مثل العلف على وطنى احدى زوجتيه وترك الاخر فى ليته معينه واشتبهتا فهو مجرى التخيير عقلآ لكن لا يمكنه اختيارهما و لانه كهما للمخالفه القطعية للعلم الاجمالى الثالث وهو وجوب وطنى احد بهما ترك

الآخرى فيلازمه وظى احديهما دترك الآخرى .

وهادا من باب الشك بين الواجب والحرام الذى حكموا فيه بوجوب الموافقة الاحتمالية ، لأن الموافقة القطعية فى العجائب غير ممكنة و الموافقة القطعية من جانب واحد تستلزم المخالفة القطعية من الجانب الآخر . وقبل بتقديم الاهم منها مثل انفاذ خير و شفى :

## أصل الاحتياط

كما عرفت مجراء فى موضع يكون الشك فى المكلفة ، وام تكن له حاله سابقه ، والدوران بين الوجوب والحرمة ، ويتمكن الجمع بينهما ، والشبيه فيه اما أن تكون موضوعه أو حكميه ، وكل منه ، وإن تكون الشبيه فيه تصرفيه أو وجوبه فيه فهنا أربعه اقسام .

### الشبيه وهو ضوئية التصرفيه

لو كان محصوره مثل ما شبهناه آن احدهما نجس والاخر نجاش نعم فالعلم اجمالي برجس مردبين الانابين ، فهذا منجز المتكلف فى مجرء استعمال ذات النجس ولو لم يعلم به تفصيلا لا يعلم حرمته او بحسبه ، كذا لو اختلفت مالاتهان بغير ، المباح فصر فيه ما عند اصحابها وذمم المغلاء و قبل تصرفي فى الطرفين اصالته الطهارة والبراءة لانه لا يعلم حرمته او بحسبه وهو غير صحيح لأن العلم الاجمالى صالح عن جريانهما فى الطرفين وقبل تصرفي فى احدهما دون الاخر لحصول التعارض بغير ما فيها وهذا قاسى للبرهان ترجى جميع بلا منزع ، اخبار على صحة الاول .

- ١- رواية عمار السباطي المشهورة عن الإمام جعفر بن محمد، قال :
- سأل عن رجل معه أنا آن فيهم ما وقع في أحد ما قدر لا يدرى أيهما هو وليس  
يقدر على ما غيره قال . يهر قهاد يتيم
- ٢- عن النبي . ما ينفع العلال والحرام الأغلب الحرام العلال
- ٣- الرواية المرسلة . اترك ما لا يأس به حذر أعمابه بالأس
- ٤- ما ورد في تكرار الصلاة في التوبين المشتبهين
- ٥- ما ورد في وجوب غسل التوب من الناحية التي يعلم باصابته  
بعضها للنجاسة ، معلم لا يقوله حتى يكون على يقين من صحته استدل على  
الثانية والثالث بأخبار منها

٦- مونقه سماعه ، قال سأله جعفر بن محمد عن رجل أصاب ما ألم

عما يرى فيه وهو يصدق منه ويصل فرأيته وبحاج ليعفر له ما الكتسب  
من الآثم ويقول . إن الحسنات يذهب من الصنائع قال ، إن الخطيئة لا تكفر  
الخطيئة وإن الحسنة تحيط الخطيئة ثم قال . إن كان خلطه الحرام خللا  
فاختلطها جميعاً فالمعرفة الحرام من العلال فلا بد أن لا تهاعلى المدعى  
غير معلومه

تنبيه . لو كان أصل أو فاعده تشخيص أحد هؤلئك في العلم الأجمالي لاما يخ  
من جريانه بل ينحل ذلك العلم ، كمال العلم ينحلان صلاة العصر والمغرب  
بعد إكمال الثانية ففروعه الفراغ مقتضيه سنتهم ولكن ينافيها العلم  
الأجمالي بفساد أحد بهما نعم قاعدة الشك بعد الوقت تحكم بصحه العصر وفساد  
الثانية وبها ينحل الأجمالي على الظاهر .

## تفصيات

١ - لا فرق في تنجيزه بين أن تكون المشبهات من حقيقة واحدة او من أكثر كثافة في تجاسته هذا الاناء أو ذلك الشيء وبين التكليف واحداً أو مرداً دالاً بين أكثر مثل تجاسته هذا الاناء وبين غصبيه الآخر لأن الدليل في الجميع واحد وادله تنجيزه جاريته في كلها

٢ - اذا ارتكب بعض اطرافه الذي وجب عليه احتياط ترکها اجمع دام بصادف المحرم الواقعى فهل يعاقب عليه او يكون حكمه كالمتجرى بهم ~~من بعض الاخبار الثاني للنبي~~ انز كواما الباقي به حذرا عمابه الباقي و قولهما عن ارتكاب الشبهات وقع في المحرمات و هلك من حيث لا يعلم .

٣ انما يكون منجز التكليف اذا علم بحدوث تكليف معه اما بلا تكليف فلا يجب الاجتناب عن اطرافه مثلاً علم و قوع تجاسته في احدى اوجهه لا لكن كان احدى الوجهين ارجسا ابدا لا يحصل علم بحدوث تكليف جديد به بالاجتناب والآخر و قوعها فيه مشكوك شكابدويا فتجرى فيه اصاله الطهارة

٤ الملافي لأحد اطراف الشبهة بحكم الطرفين في وجوب الاجتناب عنه لانه مقدمه لا حرازه عن النحس الواقعى وهو لا يستلزم منه ملافي أحد هما

فان تجاهسه الملاقي - بالكسر - تكون معرفته اذا لاقى نهسا يقينيا لما كان وجوب الاجتناب عنه حتى اطلاعه الواقع . فهذا يجب الحد على شارب احد المشتبهين بالغمر من عدم اضاح الحال ظاهر العدم لان الحد يجب على شرب الخمر نفسه عن عدم لاملي شرب المشتبه

٥ - الاشتراك الى استعمال بعض الاطراف المعينة او غير المعينة قبل العلم الاجمالي او بعده يكون ما نعانه تنجيزا للتكليف اما لا احوال منها . انه ما نعانه عن تنجيزه في جميع الصور فلا يجب الاجتناب عن الاخر الذي لم يضطر اليه

منها انه الى معين او الى غير معين لا يكون ما نعانه اذا حصل بعد العلم اجمالي اما قبل العلم فيكون ما نعانه اذا كان الى معين ولا يكون ما نعانه الى غير معين وهذا اقرب لانه حدث الاشتراك وبعد تنجيز الاجمالي للتكليف

فلا اثر له دواما لتجزئه قبله

٦ - اذا تردد الحرام بين امور تدرك بجهة الحصول التي لا تجتمع زمانا مثلا اهي الامر مأموره عن شنى وتردد بين ان يكون زمانه اليوم الاول او الثاني فهو يكون الاجمالي فيها منجزا للتكليف اما تجري الاصول في الاول ثم في الثاني من الطرفين ام تفصل بين الموارد العقل لا يفرق في لزوم امتثال التكليف المردود بين التردد في امور دفعية او تدرك بجهة لان الحرام يجب الانتهاء عنه على اي حال فلا جمالي منجر التكليف وليس له علم يقيني بقاء حتى يحصل له علم يقيني بتكليف مردود بين الامرين التدرك بجهة بين فاذن له ان يجري الاصول في الفرد الاول في الزمان الاول ويختلف هذا الاسل بموارده من البراءة والاحتياط .

اما جرى الاصل في الثاني من الزمان الثاني فمشكل لازوم العلم  
بالمخالفه القطبيه المتکلّف الواقعى متاله جرای البراءة في الطرف الثاني  
بالمرأة التي اسبت وقت حيضها وان علمت بالمعدد فهو تعلم بحيضها في  
هذا الشهر يشلانها أيام

وإذا بحصل له علم يقيني ببقاءه حيا الى زمان الطرف الثاني فلا  
يكون التکلیف منجزا فتجرى البراءة منه من الطرف الاول، وان المقدمان  
المفوته كمقدمات العجيج مثل المسير نحوه كيف تكون واجبه مع انه لا  
يعلم فيها ببقاءه حيا الى زمان الواجب وهذا بخلاف ما يحن فيه اذلا اعلم  
بان الشارع اوجب عليهما الاحياط بترك كل الطرفين التدریج بين المردود  
بينهما التکلیف فلتذاك ارجح فيهما الى فواعد الباب.

اما غير مخصوصة من نوع الشبه الموضعية النحو بمعنیه هي الشبه  
غير المخصوصة او قبيل في تعریفها (انهم لا يسهل عدا طرافها مطلقا  
او في زمن قصير)

وحكمة هذه الشبه هي البراءة في بعض طرافها ولو سادف اتفاقا من  
ارتكاب الجميع لزم الاجتناب عن مقدار العرام ظاهر المزوم الحالفة القطبيه  
للحرام الواقعى . ويستدل عليهما بابراءة بأمور .

١- الاجماعات المنقوله بكثرة

٢- سيرۃ العقلاء على عدم الاعتناء بالاحتمال الوهمي في مصادفه للحرام  
الواقعى لـ کانهم يجردون البراءة .

٣- بعض الاخبار الدالة على امضاء سيرۃ العقلاء مثل ماءن محاسن  
البر في عن ابی العمار و قال : سألت ابا جعفر عن الجبن فقلت : اخبرنى من

يجعل فيه الميتة فما : امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم  
جميع ما في الأرض مماعلمت فيه ميته فلا تأكله و مالم نعلم فاشترى بع و  
كل والله اني لاعترض السوق فاشترى اللحم والسمن والجبن والله  
ما اظن كلهم يسمون هذه البرية وهذه السودان . فهي في ان العجفين المرددين  
ان يكون من ذلك المكان الذي يوضع فيه الميتة بينما او من غير محكوم  
بالطهارة الحلبية والبراءة

### الشبيهة الحرامية الضررية

من الشك فيه اعفافه ان النص ، او اجماله ، او تعارضه ، وحكم الاولين مثل  
شبهة الموضوعية التحريرية الاحتياط بترك الاطراف لتجنب الاجمال  
للتکلیف الواقعی ، وفي مورد تعارض النصوص فالتحريم يبر ظاهر لأخباره  
وهذه الشبهة لا تنقسم كما يقتضيها الى مخصوصة و غير مخصوصة لعدم وجود  
الثانية اذ ليس عندنا ظاهر امود دليل فيهما الحرام بحيث يتعدد  
الحرام بين امور كثيرة غير مخصوصة كما ابى ذكر شبهة الاقل والاكثر  
فيها ، لأن مرجعها الى الشك في اصل التکلیف سواء كان الاقل متيقن  
الحرمة والشك في الاكثر مثل تردد حرمته قراءة العزائم على الحائض بين  
آيات المسجد منها و سورها ، او كان الاكثر متيقن الحرمه والشك في  
الاقل مثل حرمته قراءة القرآن على الحائض و تردد الحرام بين ما زاد على  
سبعين آية وما زاد على سبع آيات فان الاقل ح في اول والاكثر في الثاني  
متيقن الحرمه ، والشك في الآخر شك في التکلیف فهو خارج عن الموضوع

## **الشَّهْمَةُ الْوَجْهِيَّةُ الْحُكْمِيَّةُ مِنْهَا وَالْمُوْضُوْفِيَّةُ**

وكل منهما أمان يكون التردد فيه بين المتباهين ، او بين الأقل و الاكثر ارتباطاً بين أمرين لا يربط بين فللا كلام في جر بان البراءة في الطرف المشكوك في هنا اربعه ادوات

## **الشَّهْمَةُ الْوَجْهِيَّةُ الْحُكْمِيَّةُ الدَّافِرُ بَيْنَ الْمُتَبَاهِيَّيْنِ**

حكمها مثل الشهمة التحريرية من لزوم الاحتياط بابيان الجميع سواء كان منها الشك هو اجمال المقص ، او فقدانه ، والدليل دليله وفي مورد تعارض النصين برجمع فيه  التخيير لاحباره وشهمة الفوانيين من قبح التكليف بالمجمل ضعيفه فيما يذكره مرسدي

## **الشَّهْمَةُ الْوَجْهِيَّةُ الْمُوْضُوْفِيَّةُ الدَّافِرُ بَيْنَ الْمُتَبَاهِيَّيْنِ**

و حكمها مثل الشهمة التحريرية الموضعية أي ضمن لزوم الاحتياط بابيان كل الفروقات لذلك الدليل ، مثل ما وردت صلاة فاته بين صبح و ظهر ، بل ما ورد من قضاء ثنايته و ثلاثة و زراعيه لمن فاته أحدى الصلوات الخمس ، بتعليل ان ذلك مفرغ لذاته على كل حال على المطلوب ، واكثر وارده المخصوصة ، و تردد واجب بين افراد غير مخصوصة كان الحكم فيه عقلاً حرم المخالفه ظاهر أبتر الجميع وبالاعسر و حرج يلزم وفي غير ذلك سكن كما في الشهمات غير المخصوصة لزوم الاستبان بفرد واحد من المحتملات خروجاً عن المخالفه القطعية ،

## **الشبيهة الوجوبية الحكمية بين الأذن والاشارة الارتباطين**

مثل الشك في جزئية شئ لواجب ، أو شرطية شئ له، أو مانعية شئ له، أو بين الجنس والنوع ، لفقدان الدليل أو اجماله وعدم وجود اطلاق أو عموم يرجع اليه: والأكثر اختيار البراءة من الأكثر وفريق الاحتياط ببيان الأكثر لقاعدة الاشتغال تقتضي الاتيان به لتحصيل اليقين بالواجب، وهو الظاهر

## **الشبيهة الوجوبية الموضوّعية بين الأقل والأكثر**

### **الارتباطين**

والشك فيها من قبيل الشك في المحصل للواجب أو في تحصيل العنوان المعلوم وجوبه ، مثل ما لو كان الواجب هو صوم شهر هلالى متواال بين الهلاليين والشك في كونه ثالثين أو تسعه وعشرين في حفظ كما في الشبيهة الحكمية

### **مركز تحقيق تكاليف العروضي**

لدليلها .

وليس كذلك ما وعلمنا وجوب اكرام معهود فقهاء بغداد من حيث المجموع بحيث لو ترك المكلف واحدا لم يأت بالمكلف به ، وشك في زيدانه فيه أولاف عدم وجوب اكرامه لأن التكليف علق بالقيمة اى واقعا لارادة

التكاليف منها الواقع اذا تعلقت بموضوعات خارجية .

وان كان في المانع مثل ما وشك في لباس المصلى انه من ما كول اللحم أم لا فيحكم بالجواز لأن المنع وان علق على ما لا يؤكل واقعا فالمشكوك لا يتعلق به المنع عنها فيه .

١- اذا شئت في جزء أو شرط ان جزئيته أو شرطيته مطلقة حتى في حال عدم التمكن منه فلا يجب حاليان بالباقي الحالى من ذلك الجزء أو الشرط في تلك الحال او خاصة بحال التمكن منه في حالة عدم التمكن منه يجب الاتيان بالباقي فهل هناك أصل يرجع اليه عند الشك قوله والاظهر البراءة عن الباقي الحالى لأن التكليف المتقين بمجموع الاجزاء او الشرائط واذا لم يتمكن من بعضها فكانه لم يتمكن من كلها فافتقر الى تكليف جديد بالباقي والاصل البراءة منه، هذا باعتبار الاصل الاولى المقتضى لذلك، لكن هناك أدلة دلت على وجوب الباقي فيرفع ذلك الاصل وهي قاعدة الميسور.

### **أدلة قاعدة الميسور**

١- عن عوالي اللالى عن النبي انه خطب فقال: ان الله كتب عليكم الحج فقال رجل في كل عام فقال في ماقائه : فاتر كوني ماتر لكم فانما هلك من كان قبلكم لكترة سؤالهم و اختلافهم الى انباءهم فاذَا أمرتكم بشئ فاتوا منها استطعتم وهذا مخالف للقرآن حيث يقول : فسألوا اهل الذكر

٢- منه عن الامام علي انه قال : مالا يدرك كله يترك كله .

٣- قول الامام : الميسور لا يسقط بالعسر، لكن من المجموع يستفاد الاطمئنان بالمطلوب .

٤- اذا دار الامر بين جزئية شئ او شرطيته، وما نعيته او فاطعيته فالظاهر لزوم الاحتياط ببيان العمل بكل الوجهين ، لأن التكليف معلوم والاتيان بالماهورة مقدور فيلزم فراغ النعمة منه بتكراره مرة بذلك الجزء ومرة بتكراره لوروده بالجزئية دليل، وبالمانعية كذلك مكافأة فحالت التغيير بينهما .

## شروط الاحتياط والبراءة

- ١- الاحتياط حسن لأنه لادراك الواقع المجهول، لكنه في العبادات مشكل اذا استلزم التكرار .
- ٢- البراءة لا يشترط في جر بانها في الشبهات الموضوعية الفصل عن الواقع وفي الحكمة فلا انكال في وجوبه قبلها عن الحكم واللصاعت الاحكام .
- ٣- المكلف الجاهل اذا عمل بغير فحص فان خالف الواقع بطل عمله .  
معاملته كان او عيادة . وان صادف الواقع فصح اذا كان من المعاملات وفي العبادات .  
فان حصلت منه نية القرابة صحت والا بطلت . اثنى من حكم بطلان عبادة  
الجاهلين بالفحص حكم المتمم صلاته في موقع وجوب القصر عليه ، والحمد في  
صادر الافتراض والخافت في الجهر به جهلاً ماحكم



## أصل الاشتراط

معناه أخذ الشيء مصاحباً أو ظلـ *كـيـر لـصـحـهـ الـاحـدـ اـنـتـبـارـ مـتـيقـنـ الـوـجـودـ*  
أو ما يحكمه باقياً عند الشك في زواله .  
مجرد في محل يكون الشك في المكلفت بذاته الحالة السابقة ، ينفرد  
عن قاعدة المقتضى والمانع ، وقاعدة اليقين المعتبر عنها بالشك الساري فالاولى  
تقتضي اتحاد متعلق اليقين والشك ذاتاً و زماناً ، مثل وجود نار في خشب ،  
والشك في وجود مانع من احتراقه وهو البليل .  
والثانية اتحاد متعلق بهما ذاتاً و زماناً ولكن مع اختلاف زمان صدور اليقين  
مع زمان صدور الشك مثلاً اذا ثقنت عدالة زيد يوم الجمعة ثم انقلب يقينك في

السبت شكافات الان شاك بعدها الته يوم الجمعة .  
وقاعدة الاستصحاب اتحاد تعلقهما ذاتا مع اختلاف زمان المتعلق

## أنواعه

أنواعه كثيرة لأن المستصحب اما أن يكون وجودياً أو عدمياً، أو حكماً  
تكليفاً أو وضيعاً، كلياً أو جزئياً، أو موضوع الحكم أو أموراً خارجية، والشك  
اما أن يكون في المقتضى للمستصحب، واما في الواقع له، أو في رافعية الموجود.  
ثم دليل الحكم المستصحب اما عقلياً أو شرعاً ثم اختلف في حجية كثير منها.

العدم منه معتبر مثل تيقن عدم شيء فلا يحكم بوجوهه الا بعد ثبوته  
ولذلك يستدل بالصلة العدم وهي العدم

وعن القيماء عدم حجيته في الحكم الكلى التكليفى مثل الوجوب والحرمة  
والوضعى كالطهارة والنجاسة والزوجية والملكية : ومنهم من خص المنع  
بتكليفى : وقال الحرس بعدمه على الشر على الكلى : ومن المتأخرين حجيته مطلقاً

## أدلة

- ١ - سيرة العقلاء على الاخذ بالحالة السابقة ما لم يثبت خلافها
- ٢ - الاجماع عليه كما نقل عن مؤلف المبادي حيث قال: الاستصحاب  
حججة لاجماع الفقهاء على انعمتى حصل حكم ثم وقع الشك في انه طرأ ما يزيد عليه ألم  
لوجب الحكم على ما كان أولاً، ولو لا القول بحجيته لكان ترجحاً لاحد طرفي  
الممكن من غير مرجح .
- ٣ - الاخبار الواردہ فيه

الاول - صحيح زراره قال: قلت له أى للإمام، الرجل ينام وهو على وضوء  
أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء قال: بازراره فقد نام العين ولا ينام القلب  
والاذن فاذا نامت العين والاذن و القلب فقد وجوب الوضوء . قلت : فان حرك  
في جنبه شفى و هولا يعلم قال : لاحتي يستيقن انه قد نام حتى يجعل من ذلك  
أمر بين والأفاني على يقين من وضعه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولتكنه ينقضه  
بين آخر وزراره لا يستنقى الا عن الإمام

الثاني - صحيحة زراره قال : قلت له: اصاب ثوبه دم رعاف او غيره او شئ من  
المنى فعلمته اثره الى ان اصيبه الماء - فحضرت الصلاة و نسيت ان ثوبه شيئا  
وصلحت ثم اذكرت بعد ذلك . قال : تعيد الصلاة و تفسله . قلت: فان لم اكن  
رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته ولم اقدر عليه فلما صليت وجدته  
قال: تفسله وتعيد . قلت : فان طننت انه اصابه ولم ابيع ذلك فنظرت فلم  
اريشئنا فصلحت فيه فرأيت فيه قال : تفسله ولا تعيد الصلاة . قلت: لم ذلك  
قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت فلبيك ~~لا ينفع~~ لك أن تنقض اليقين  
بالشك ابدا . قلت: فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادري هو فاغسله . قال: تغسل  
من ثوبك الناجية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم . قلت:  
فهل على ان شككت انه قد اصابه شيئا ان انظر فيه قال : لا ولتكنك انما ~~مدأن~~ تذهب  
الشك الذي وقع في نفسك . قلت: ان رأيته في ثوبك وانا في الصلاة قال: تنفس  
الصلاه وتعيده اذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وان لم تشكت ثم رأيته ، رطبا  
قطعت الصلاه وفسلتها ثم بنى على الصلاه لأنك لا تدرى لعله شيئاً أوقع عليك  
فليس ينفع لك أن تنقض اليقين بالشك . ذكر فيها عدم نقض اليقين في موردين

الثالث - صحيحة زراره قال : من لم يدرك أربع هو أو في اثنتين وقد احرز

اثنتين . قال : يرکع رکعتين واربع سجادات وهو فاتحة الكتاب ويشهد  
ولاشئ عليه ، واذا لم يدر في ثلاث هو وأربع وقد أحرز الثلاث قام فاضاف اليها  
أخرى ولاشئ عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط  
أحدهما بالآخر ولكن ينقض الشك باليقين وبيني على اليقين فيبني عليه ولا  
يعتد بالشك في حال من الحالات . كسابقتها في عدم التقضى بالشك

الرابع - عن المجلسي بسنده الى الامام الصادق قال : قال امير المؤمنين

على : من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين .  
الخامس عن الغصال عن الامام الباقر نظيرها .

السادس - عن السعدي عنه : من كان على يقين فاصابه الشك فليمض على  
يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك . وهذه الثالثة لا يمكن تطبيقها على قاعدة الشك  
السارية لنقل الاجماع على عدم القول بها .

السابع - مكتبة القاساني . قال : كتب اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي  
يشك فيه من رمضان هل يصوم أم لا فكتب : اليقين لا يدخله الشك ، صم للرؤبة ،  
و افطر للرعيه . براد بالقين اليقين السابق شعبان اي ان الشك بدخول رمضان لا ينفع  
بل يتلزم أن تعتبر يوم الشك من شعبان حتى ترى الهلال .

الثامن - روایة عبدالله بن سنان الواردۃ فی من يغیر توبہ الذمی وهو یعلم  
انه یشرب الخمر ویأكل الختیرین : قال : فهل على أن أغسله فقال : لا لأنك اعرته  
ایاه وهو ظاهر ولم تستيقن انه تجسس ایاه وهي واضحة في استصحاب الطهارة .

التاسع - ماروی : اذا استيقنت انك توضأت فایاک ان تحدث وضوء  
حتى تستيقن انك احدثت : و هذه الاخبار وان كانت موارد ها جزئية لكنها  
كل شيء من استصحاب التكليفية الكلية .

فلا بد عند الشك في وصف الموضوع من بقاء ذلك حتى يصح الاستصحاب

وصفة

## ثبيبات قلبه

١- يكفي تحقق اليقين السابق تتحقق ما كان بحكم اليقين شرعاً مثل موارد الطرق والامارات فلو ثبت عدالة زيد بحسبه ثم شك في حدوث ما يوجب الفسق فاستصحابها . لكن تقديم البينة على الورود فيه اشكال .  
باب التخصيص أو التخصص أو الحكومة أو الورود فيه اشكال .

اما التخصيص فالظاهر عدم دلائل بين المدلولين شعوم من وجه غالباً .

و ظاهر اخباره تأبى عن التخصص لقولهم : لاتنقض اليقين بالشك أبداً . لكن يحتمل التخصص ان كان المراد منه هذا ما يعم القضاء ما ثبت بحججة مثل البينة وتحوها . ويتحمل الحكومة ان كانت المراد من اليقين القطع ويكون دليل حجية البينة كشراح و مبين ان ما ثبت ~~محاجيته~~ بحكم اليقين و يتحمل الورود باشتباره دليل حجية البينة يثبت بعداً خروج مؤدي البينة عن الشك و دخوله في اليقين لعله الاوجد

٢- المراد بالشك في الاستصحاب من الاخبار هوما يقابل اليقين فيد خل فيه الظن غير المعتبر شرعاً .

٣- يشترط فيه فعالية الشك فلا يكفي الشك التقديرى فلو يتقن الحديث ثم ففل عن نفسه وصل ثم التفت بعدها فشك في طهارته من حدثه السابق اقام لاصحة صلاتة الانضورد قاعدة الفراغ

٤- كما يجري في المغبن قد يجري في كل جامع بين اشياء الاولان

يتحقق بوجود فرد شك في بقاءه مثلاً لتويقن بحدث النوم شك في الطهارة فيمكن نفس حدث النوم أو كلى الحدث الأصغر له الثاني - اليقين بفرد مرعد بين مقطوع الرزال و غيره مثل تيقن النوم أو الجنابة وقد توضاً فان كان النوم قد زال أثره بموان كان الجنابة فهو باق فستصحب كلية فيلزمها الاغتسال والثالث - اليقين بفرد يعلم زواله ايضاً يحتمل وجود فرد آخر من جسم مقارنا للفرد الأول أو مقارن الزوال أو يحتمل مرتبة أخرى من الفرد الأول بعد زوال الأولى منه فهذه ثلاثة صور للقسم الثالث .

الأولى والثانية يتحقق بحدث النوم ويحتمل خروج المعنى حال النوم أو بعده فلو توضاً يشك زوال كلى الحدث منه، لكن لا يجري هنا ان الحدث المتحقق زال بالوضع، والجنابة المشكواً كه تجري فيها اصالة عدمها .

والثالثة - يجري فيها الاستصحاب مثل ما لو تحقن باضافة ما يطلع ثم صب عليه ما يقر احا ازال مرتبة من اضافة لكن احتمل بقاء آخر ضعيفه من الاضافة فستصحب بقاء كلية .

٥ - يثبت الاستصحاب بدليل العقل والنفل أي الاخبار واذا فرض من الشارع كان امرا شرعاً ويترب عليه آثاره والافلاائر له لأن الامور الخارجية غير الشرعية تتبع صلب الواقع ولا يكفي فيها بالحكم الظاهري والتقرير، مثل استصحاب حياة زيد الغائب لأمر شرعى ف الصحيح اما استصحاب نموذج ونبات لحيته وبلوغه سن العشرين فلم يكن لمعنى وهو معنى عدم حجية الاصل المثبت.

٦ - كما يجري في الامور القارة كذلك في شبيه القارة مثل الزمان المحظوظ بحد كالليل والنهار يجري فيما بالاجماع محور رواية يوم الشك. فلو شك في انتهاء ليلة الصيام لشبهة خارجية شك لا جلها في طلوع الفجر فستصحب الليل.

الزمانيات مثل ماعلم اقتضاء التكلم اي ساعة لتدريس ثم تيقنا بابتداءه به ثم وشككنا في حصول مانع له عن اكمال كلامه فيستصحب بقاوه ان كان له اثر شرعى .

٧- اذا علم بحدث في زمان معين ولم يعلم وقت حدوثه فيمكن استصحاب عدمه الى زمان العلم به فلعل علم بممات احد في غرة درج وجهل تاريخ اسلامه وارثه فيستصحب عدمه الى زمان موت المورث فلم يرث .

٨- الاستصحاب يقتضي تقديم تيقن وعرض شك في بقايه فلو انعكس الامر فكان الشك في حال المتيقن قبل زمان اليقين .

مثالاً: تيقنا بعد الفزير يوم الجمعة ثم شككنا في عدالته يوم الخميس فهل يتحقق حكمها الى الخميس ليس له دليل والاصل عدمه .

٩- شك المصلى في حصول قاطع في صلاتين مثل الاستدبار ونحوه الظاهر عدم حدوثه، اما لو شك في قاطعية شيء لها كما لو شك في البكاء ان لم يبطل للصلة اما لافتراء البراءة او الاحتياط كما مررت الاشارة اليه في دوران الامر بين الاقل والاكثر في الشبهة الوجوبية الحكمية .

١٠- قيل الاستصحاب لا يجري في الاحكام الكلية والتكتلية بل هو خاص بالاحكام الوضعية الجزئية للمكلف والمواضيعات للادلة والامور الخارجية التي يترب عليها اثر شرعى . والصواب ما ذكرناه سابقاً .

١١- الفرق بين الامارة والاصل انها هي التي اخذ فيها جهة الكشف عن الواقع وانه هو مالم يوجد في مذلش . وفي اليدين المجهولة سلطها على المال التي هي علامة المكيه امارة او اصل قوله الانظر الامارية ان اليدين كان مبني العقلاء عليها الشارع امضى ذلك فهى مقدمة على الاستصحاب

١٢ - قاعدة التجاوز والفراغ هل هي اهارة أو أصل الأقرب الأول لقول الإمام هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك . و هذا اعلامه كونها اهارة فمقدمة على الاستصحاب .

والاقرب انهم اقعدوا واحدة وهي : الشك في الشئ بعد تجاوز محله والدخول في غيره هذا المعنى يفهم من اخبارهما .

الاول - صحيحة زرارة ، قال قلت للإمام الصادق رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامه قال : يمضى قلت رجل شك في التكبير وقد فرق اهل قال : يمضى قلت : شك في القراءة وقدر كع قال زرارة :

قلت : شك في الركوع وقد سجد قال : يمضى على صلاته قال : يازراية اذا خرجت من شئ ودخلت في غيره فشكك ليس بشئ .

الثاني - رواية اسماعيل بن جابر او صححته عن الإمام قال ان شك في الركوع بعد ماسجده فليمض ، و ان شك في السجود بعد اقامه فليمض كل شئ شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمهن عليه .

الثالث - موافقة ابن بکير عن محمد بن مسلم عن الإمام الباقر قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .

الرابع - موافقة ابن ابي يعقوب : اذا شككت في شئ من الوضوء و قد دخلت في غيره فشككك ليس بشئ ، انما الشك اذا كنت في شئ لم تجزه .

الخامس - رواية محمد بن مسلم عن الإمام الباقر : كلما شككت فيه ما تفرغ من صلاتك فامض .

السادس - رواية زرارة عنه فإذا قمت من الوضوء وفرغت عنه وقد حسرت في حال أخرى في الصلاة : او في غيرها شككت في بعض ما سمي الله علنيك . فيه

وضوء لاشى عليك فيه .

السابع - قوله الامام : كلما مضى من صاتك و مطهورك فذكرته تذكرنا

فامضه كما هو .

الثامن - قول الامام : في من شرك في الوضوء بعد ما فرغ هو حين يتوضأ

اذ ذكر منه حتى يشك .

التاسع - صحيحة على عن أخيه الامام قال : سأله عن الرجل يكون

على وضوء ثم يشك على وضوء هوأم لا قال : اذا ذكرها وهو في صلاتة انصرف  
واعادها ، وان ذكر وقد فرغ من صلاتة اجزاء ذلك .

العاشر - قوله الامام : في الشك في الصلاة بعد خروج وقتها وان كان بعد

ما خرج وقتها فقد دخل حائل فلا إعادة .

واذا تأملتها زأيتها تشير الى معنى واحد وهو : عدم الاعتداد بالشك

في وجود الشك او في وجود الشك الصحيح بعد تجاوزه والدخول في غير .

تنبيه - نقل الاتفاق على جر كأن قاعدة الفراغ في جميع ابواب الفقه و

دليلهم هو الاخبار .

تنبيه - انما تجري هذه القاعدة في مورد يعلم المكلف به لكن يشك

للضفة في كيفية صدور الفعل ، وفي صورة الجهل بكيفية التكليف فلا تجري بل

يرجع منها الى الاصول المثلية ولا تجري ايضاً في من يتحمل الترك عملاً  
كما قيل .

تنبيه - الشك في الشرط مثل الوضوء ان كان في اثناء الصلاة يلزمها الطهارة

ثم الصلاة ، وان كان بعد هاجرت قاعدة الفراغ لكن يأتي به للاعمال المستقبلة لعدم

جرياتها بالنسبة اليها .

١٣- اصالة الصحة في فعل المسلم مقدمة على الاستصحاب في الجملة  
سواء قلنا أنها إمارة أو أصل لورودها في مورده. فلو تيقنا بتجاهة شيء ثم شككنا  
في تطهيره استصحبها بتجاهته ولو تصدى مسلم لتطهيره حمل على الصحة وثبتت  
طهارته. يستدلون عليها بالأخبار وغيرها.

وأصالة الصحة المطلقة في العبادات والمعاملات فمستدعا ظاهراً السيرة  
المستمرة من قديم العصور والالما انتظم أمر الناس.

١٤- إذا قلنا الاستصحاب لا يجري في الأحكام التكليفية مطلقاً ولا  
في الوضعية الكلية فلا تعارض بينه وبين الأصول العمليه الجارية فيها لعدم  
جريانه لكن لو جرت بعض تلك الأصول في الأحكام لوضعية الجريئة وكان  
في موردها استصحاب قدم عليها كما لو تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فقاعدة  
الاشغال تقضي الإيان بالطهارة والاستصحاب العدم، ووجه تقادمه لأن القاعدة  
الاشغال اليقى وإن اقتضت الفراغ اليقى لكن الاستصحاب يثبت أن الطهارة  
المشكوك فيه بحكم المتيقنة عند الشارع فهو حاكم أوراد عليها.

١٥- الاستصحاب إذا كان رافعاً لموضوع الشك في استصحاب آخر فلا  
محالة يكون الأول ما نعلم من جريان الثاني لأن شرطه تحقق اليقين السابق والشك  
اللاحق فإذا زال أحدهما لم يجر الاستصحاب وهذا هو المسمى عند الأصوليين:  
بالشك السبيبي والمعسبي.

كمال تيقن بظهور ما وتمشك في عروض تجاهته له استصحاب طهارته  
وترتب كل اثر شرعى عليه، فلو ظهر به ثواب يمتنعسا فلا يجزى في ذلك استصحاب  
التجاهة لزوال الشك بتجاهته في لأنه ظهر بما محكم عليه شرعاً بالمطهريه  
والالغى حكم الاستصحاب وانسدابه.

## التعادل والترجيح

١ - إذا دل دليل على حرمة شيء والآخر بعدها فيقال لهما اصطلاحا متعارضان ،

٢ - تعادل الاماراتين أي الدليلين الظنين عند الم مجتهد يقتضي تخيير في العمل بأحدهما . تعارض الادلة الظنية عند الجعفريه منحصر في الاخبار ووجوه الترجيح راجعة إليها وهي كثيرة .

الاول - الترجيح بالسند ويحصل بأمور : الاول - كثرة الرواية كأن يكون رواة أحدهما أكثر عددا من رواة الآخر فيرجع ماروته أكثر لقوة الظن . الثاني رجحان راوي أحدهما على راوي الآخر في وصف يغلب معه ظن الصدق كالثقة والقسطة والورع والعلم والضبط . الثالث - قلة الوسائل وهو على الاسناد فيرجع العالى لأن احتمال الغلط وغيره من وجوه الخلل في أقل

الثانى - الترجيح باعتبار الرواية فيرجع المروى بلفظ المعصوم على  
مركز تحيطنا بكل ما ينزل به من حكم

الثالث - الترجيع بالنظر إلى المتن وهو من وجوه أحدهما - أن يكون لفظ أحد الخبرين فصيحا والآخر كهذا يبعد عن الاستعمال فيرجع الفصيح وثانيها - أن تتأكد الدالة في أحدهما بأن تعدد دلائله أو يكون أقوى ولا يوجد مثله في الآخر فيرجع متأكدة الدالة ومن مثله ماجاء من بعض أخوات التصريح للمسافر بعد دخول الوقت من قوله الإمام : قصر فإن لم تفعل فقدوا الله خالفت رسول الله وثالثها - أن يكون مدلول اللفظ في أحدهما حقيقتا وفي الآخر مجازيا وليس بغالب فيرجع نو الحقيقة ورابعها - أن يكزن دلالة أحدهما على المراد

منه غير محتاجة إلى توسط أمر آخر ودلالة الآخر موقوفة عليه فيرجح غير المحتاج

الرابع - الترجيح بالأمور الخارجية وهي أربعة الأول اعتضاد أحدهما  
بدليل آخر فانه يرجح به على ما لا يؤبهذه دليل الثاني عمل أكثر السلف بأحد هما  
فيرجح بمعنى الآخر والعمل بالراجح واجب الثالث - مخالفة أحدهما للإصل و  
موافقه الآخر له فيرجح المخالف والطوسى يرجح الموفق . الرابع - أن يكون  
أحد هما موافقاً لغير الجعفر به والآخر موافقاً فيختار الموفق .

## الاجتياز والتقليد

- ١ - الاجتياز لغة تحمل الجهد بالضم وهو المشقة، وأصطلاحاً استقرار الفقيه وسعده في تحصيل الظن بحكم شرعاً، والمجتهد المطلق والمتجزئ في مساند.
- ٢ - للاجتياز المطلق شرائط يتوقف عليها ، وهي بالجملة أن يعرف جميع ما يتوقف عليه إقامة الأدلة على المسائل الشرعية الفرعية ، وبالتفصيل أن يعلم من اللغة ومعانى الألفاظ العرفية ما يتوقف عليه استبطاط الأحكام من الكتاب والسنة ولو بالرجوع إلى الكتب المعتمدة، ومعرفة العلوم العربية والأحاديث - المتعلقة بالكلام والرجال والدرایة وعلى أصول القسم وأصول الدين أي الكلام مقداراً كافياً .

٣- اتفق المسلمون كافة على أن المصيبة من المجتهدين المختلفين في العقليات أي الأمور النظرية مثل أن يقول جمجم بوجوب معرفة المبدأ أو الآخر بعده أو بوجود المعاذ و آخر بعده التي وقع تكليف بها واحد والآخر مخطئ آثم لأن المبدأ كلف فيها بالعلم ونصب عليه دليل ذات المخطئ لم يقصر فيبقى في العهدة . أما المسائل الفرعية قبل فان كان عليها دليل قاطع فالمحظى فيها أيضاً واحد والمخطئ غير

معنور وان كانت يقتصر الى النظر فالواجب على المجتهد استراغ الوسع فيها ولا يتم  
عليه اذا خطأ .

٤ - التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة كاخذ العami والمجتهد بقوله  
مثلك وعلى هذا فالرجوع الى النبي مثلا ليس تقليد الله وكذا رجوع العami الى المفتى  
لقيام الحجة في الاول بالمعجزة وفي الثاني بالدليل

٥ - لا يجوز التقليد في اصول الدين وهو قول جمهور علماء الاسلام لكن  
اللازم معرفة الدليل الاجمالي بحيث يوجب الاطمئنان .

٦ - فهل يعتبر في المفتى الذي يرجع اليه المقلد مع الاجتهاد ان يكون مؤمنا  
عدلا وهذا حكم والواجب على العami أن يسأل عن يطمئن الى قوله محسب انظر الى  
المجد الاول المستمسك عن الطبع الاول لمفتى الخيف محسن الحكم

٧ - يجوز بناء المجتهد في الفتوى بالحكم على الاجتهاد السابق ولا منع  
عنه الابد لدليل قطعي .

٨ - لا يشترط المشافهة من المفتى في العمل بقوله بل يجوز بالر واية عنه  
مadam حيابيل ميشا

## فأربعة الأصول

الاصول جمع الاصل وهو لغة ما يتبني عليه غير وقد يراد بها عرف القواعد  
الكلية مثل : أن نقول ظواهر الكتاب حجة ، والاستصحاب حجة ، والسنة  
المتوترة حجة ، والخبر الواحد اذا كان محفوفا بالقرائن حجة ، لا يعمل بالعمومات  
قبل الفحص عن مخصوصاتها ، الامر بدل على الوجوب ، والنهي على طلب الترك  
وغير ذلك من القواعد والاصول . وفي اصطلاح الاصوليين صناعة نظرية تستفاد

منها الدليل على الفروعات القبيه مثلا اذا طلقنا طلاقا رجعيه بلفظة خلية و  
شككنا في وقوعه فان وجدنا على صحته بهذه الملاحظه دليلا من الكتاب او السنة  
حكمنا بصحته والقول الاصل عدم وقوعه وهكذا . ولا نستطيع ان نقول لها  
كانت قبل الفقه بل معه وبما كان الفقه علما .

وليس في ايدينا مدارء قطعية حتى يحكم على اولئك الكلمات بها لكن لما  
نراجع الى صدر الاسلام او احوال الصحابه والتابعين لهم نراهم كانوا اذا نزأوا  
دليلا على حكم فرعى سألهوا النبي في غيابه حكموا على الاشبا . انتظار ثم كانوا  
يراجعون اليه فإذا وافقهم فهو والاعدوا واحذروا ما قاله .

فقبل اول من تكلم فيها من الصحابة الخليفة عم بن الخطاب مستندافي  
هذا الحكم الى رسالتة عن النبي عماله في الامر بالرجوع الى الكتاب ثم الى  
السنة النبوية في كل حادثة ترده عليك فان لم تجده في امرها للحكم ترجع فيها  
إلى عمل الصحابه وأجماع الامر الاسلامي فان لم يجده في كل ذلك مدركا  
فستدخله القضية في رأيك على الاشبا . والناظر واسترخ الحكم المشكوك وبعد  
أن استفرغ الوسع . لكن ابن حزم يقدح في هذا القول حيث يقول في كتابه المحلي  
ج ١ ص ٥٩ مانصه : بر هان كذبهم أى أهل القياس ألا سبيل لهم الى وجود  
حدث عن أحد من الصحابه انه اطلق الامر بالقول بالقياس بالقياس  
ابدا الا في الرسالة المكتوبة الموضوعه على عمر فان فيها « ادبر الاشبا بالا  
مثال وقس الاعور » هذه رسالة لم يروها الا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن  
ابيه وهو ساقط بلا خلاف وأبواه اسقط منهاؤمن « ومثله في السقوط فكيف و في  
هذه الرمانى نفسها اشياء خالقو افيها عمر منها قوله فيها :

والمسلمون عدول بعضهم الامجلوا في حدا وظنينا في ولاغا وسب ،

وهم لا يقولون بهذا يعني جميع الحاضر من من اصحاب القياس من المذاهب الاربعة لا يترفون بهذا الرأى من عمر فكيف يحتجون بكلامه في القياس ولا يعملون بعابقى من كلامه .

لكن المختار ممكن أن يدعى أن تأسيس أصول الفقہ من زمن النبي ص واصحابه بل هم المؤسرون لهذا العلم . أليس في كلمات النبي وخلفاءه قواعد كلية تستيطع منها أحكام كلية فرعية . ألم تكن الأصول الأربع عادة عند أصحاب الأئمة الاثنتي عشرية وكانوا يستبطون منها الحوادث الواقعه لشيعتهم ، ألم تكن ظواهر الكتاب والسنة حجقة عند أصحابهم والامر للموجب والنهي للتحريم ، ألم يكن عندهم عام وخاص ومطلق ومقيد و كانوا يخصصون العام بالخاص والمطلق بالمقييد ، ألم يكن الاستصحاب حجة عندهم وبعبارة أخرى لا تنفه اليقين بالشك ما يخون عن أمتهم ، ألم تكن أصالة البراعة وبعبارة أخرى الناس في سعة ما لا يعلمون أو ما حجب الله علمنه عن العباد فموضوع عنهم أورفع عن أمتي تسعة ام ، ألم تكن أصالة الاشتغال والاحتياط في الشبهة المقرولة بالعلم الاجمال واصالة التخيير عند عدم التمكن من الاحتياط ، ألم يكن علاج تعارض الخبرين والحديثين كل هذه ما يخونه عن ايمانهم ، كما هو واضح لمن راجع  
*مركز تحقیقات کتب و دروس و رسائل اسلامی*  
اخبارهم

نعم لم يكن محبت الصحيح والاعم ولا البحث عن المعنى الحرفي ولا البحث عن المشتق عندهم ، وبالجملة لم يكن في تلك الأزمنة صناعة الأصول بهذه الطريقة التي كانت متداولة في ما يبتنا اليوم وفي الكتب التي في ايدينا ومن المعلوم يدل عن القضايا البدئية أن كل علم وصناعة في ابتداعه فاتحه لم يكن مشروحا وفصلا ومبينا و مدروسا بل يمكن أن يدعى أن القضايا البدئية والقواعد النظرية بطول المدة ومضى الأزمنة تصير هانئنة ولذا تحتاج إلى الاستدلال والنظر عليها .

ومن المعلوم أن الأكثري بعد النبي ص كانت مع العامة وكان متفقون كثيرين

فكمما أن سائر العلوم كالعلوم الادبية من التصريف والنحو وعلم المعانى والبيان وغير هالهم كذا ذلك الاصول كانت شایعة لندھم وصنفوافیه كتبًا كثیرة كلاماً الرازى وامام الحرمين وحجة الاسلام أبي حامد الغزالى والعضدى وال حاجبى والتقتازانى والشريف الجرجانى وغيرهم .

لکن اکثر مباحث هذه الصناعة كانت مأخوذة من العلوم الادبية كالنحو والاشتقاق واللغة والمعانى والبيان والكلام وبعض القواعد الظنية التي لم يفهم الدليل على حجيتها الامن النقل ولا من العقل كالقياس والاستحسانات والاستقرارات بل بعض هذه كان مردودا عند البعض حتى الصحابة: هذا ابن قيسة الدينورى يذكر في تأویل مختلف الحديث مرسلا ارسال المسلمين عن ٢٢ عن خليفة رسول الله أبي بكر الصديق انه قال: أقول في الكلالة برأى فان. أصاب فمن الله وحده وان اخطأ فمن ومن الشيطان وفي ص ٢٤ عن الخليفة عمر بن الخطاب لو كان هذا الدين بالقياس لكن باطن الخف او لي بالمسح من ظاهره. قال علي بن حزم في المحتوى ج اض ٦٠ : في أن أراء الصحابة لا يلزم الناس واستدلالي قول الخليفة أبي بكر: أى أرض تقلنى أو أى سماء تظلنى أن قلت فى آية من كتاب الله برأى أو بما أعلم وصح عن الفاروق انه قال: اتهموا الرأى على الدين وان الرأى هنا هو الظن والتکليف وعن الخليفة عثمان بن عفان في هتيا افتى بها انما كان رأيأيته فمن شاء أخذ من شاء تركه .

وعن الخليفة علي بن ابي طالب لو كان الدين بالرأى لكن اسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وعن سهل بن حنيف: ايها الناس اتهموا رأيكم على دينكم وعن ابن عباس حبر الامة: من قال في القرآن برأيه فليستوا مقعده من النار .

وعن ابن سعود: سأقول فيها بجهد رأىي فان كان صوابا فمن الله وحده وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله برئي، وعن معاذين جبل في حديث

من يتبع كلام الميسى من كتاب الله لزوجل ولامن سنة رسول الله فايَاكم واياه  
فانه بدعة وضلاله وعلى هذا النحو كل رأى روى عن بعض الصحابة لا على الزام  
ولأنه حق لكنه اشارة بعفو أو صلح أو تورع فقط لا على سبيل الإيجاب انتهى

## تعريف علم الأصول

عرف بتعاريف مختلفة وأكثرها مخدوشة والسر في ذلك أنه لم ترجمت  
الكتب الفلسفية والرياضية من اليونانية إلى العربية أو امتهنوا الإسلام أن تملأ  
الكتب محدودة بتحديدات معقولة منطقية استحسنونها فحاولوا أن يرتبوا  
أسفارهم العلمية على شاكلتها لكن ذهلوا أن العلوم العقلية موضوعاتها أعمور  
بسقطة مثلاً فرقوافي تعريف الهندسة أنها علم بالمقادير المتصلة الساكنة  
لرايوا أن يطبقوا مثلهم على علم الأصول فهمها عرفوه وجدوا أن ذلك التعريف  
أما غير مطرد أى لا يكون مانعاً من الأفيار وأما غير منعكس أى لم يكن جاماً  
لأفاده فلهذا اضطر متأخر وهم عن التعرف الحدى الصحيح إلى أن يقولوا إنما  
التعريف المذكورة في الأصول كلها قطبية ومن هو لاع الأعلم محمد كاظم الخراساني  
الآن فهو أول كفائيته يصل على علمي الأصوليين ويعتقد أن تعارفهم غير صحيح ويزعم  
أن اختياره يكون تعرضاً في مطابقته في مطابقته في مباحث العموم والمطلقات  
بعد عن عقيدته التي ابتدأها في فاتحة موسوعته فقالا: أن التعريف في الأصول  
كلما لفظية وإذا كانت كذلك فليس علينا أن نجتهد ونعتب أنفسنا في تحقيق  
التعارف .

فمنشأ الاختلاف فيه أن موضوع الأصول مر كبه من عدة أمور متشتة وهي:  
القرآن والسنة والأجماع ودليل العقل نعم جامعها غرض الاستدلال للقول:

والدليل على عجزهم في التطبيق ترى المحشين لكتاب الكفاية بل مطلق الكتب الاصولية لما يفسرون العوارض الذاتية لا يستطيعون أن يمثلوا لكل من الأعراض التسعة المشهورة مثلاً اصولياً بل يمثلون لها بمسائل منطقية فلنذكر تعريف أحد المحشين للأعراض الذاتية حيث كلف نفسه لتطبيقها لكنه فشل فشلاً ذريعاً ورجم بخفي حنين حتى يظهر للكصححة ما قلته وهي :

قوله: وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية او الغرض في هذا الامر بيان أن موضوع كل علم نفس موضوعات المسائل الانه (أي المؤلف) فسره بما عرف بنحو الجملة الاعتراضية تبيّنها على الخطأ الواقع في تفسير العرض الذاتي، بيان ذلك ان المراد من العرض مقابل الذاتي الذي يطلق في الكلمات الخمس وهو مالم يكن خارجاً عن ذات الشئ وهو على ثلاثة اقسام اما ان يكون عارضاً لنفس الشئ بلا واسطة اصلاً اثبتوتا ولا عروضاً وهو على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون مساوياً للشئ كالتعجب العارض للانسان على ما يمثلوا افاتل واما ان يكون اعممه كالجنس العارض لفصل او احسن منه كالفصل العارض للجنس واما ان يكون عارضاً له مع الواسطة وهي اما داخلية مساوية للشئ المعروض او اعم منه ولا ثالث لان جزء الشئ لا يكون اخص منه والعارض له مع واسطة الجزء المساوى كالتكلم للانسان بواسطه الناطق ومع واسطة الجزء الاعجم كالحركة الارادية له بواسطه الحيوان واما خارجية مساوية للشئ المعروض كعرض الضحك للانسان بواسطه التعجب او اعمه كعرض التحيز للابيض بواسطه الجسم الاعجم منه او اخص كعرض الضحك للمحيوان بواسطه الانسان الاخص منه او مبادنة كعرض الحرارة للماء بواسطه النار والحركة للمجالس بواسطه السفينة فهذه اقسام تسعة وقد يوشم خروج الاخير عن المقسم لأن من شرط الواسطة ان يكون لها اتحاد مع ذى الواسطة بحيث يكون مصححاً للمحمل ولا يحمل النار على الماء

ولا السفينة على العجالس . وفيه منع واضح اذا المراد من الواسطة ما يكون له دخل في عروض الشئ المنشئ من غير اشتراط الاتحاد والمصحح للمحمل كما علم من تحرير لمقسم انتهى .

ولاتظن ايها القارى ان هذا المحسن كان وحده هكذا بل كلهم على هذا المنوال . فالتعريف الذي انتتبجه له في تحرير الرسائل وهو علم به يعرف كيفية الاستدلال على المسائل الفقهية :

ثم انهم اختلفوا في ان تمایز العلوم هل هو بموضوعاتها ، ام باغراضها استدلوا على الاول بأنه لولم يكن التمايز بالمواضيع للزم تداخل بعضها في بعض . و ايضاً لو كان بالأغراض للزم اتحاد علمين بينماهما عموماً مخصوص من وجد مثل : علم التصريف وال نحو فالاول يبحث في معنى الصفة و الاعتلال والثاني عن الاعراب والبناء ، والجامع بينهما هو صون المسان عن الخطأ . في البيان .

و استدلوا على الثاني - بأنه لو كان تمایز العلوم بالموضوعات للزم ان يكون كل مسألة من علم علماً برأسه لا خلاف الموضوع والمحمول فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع أو المحمول في اللعم عليه للتعدد ، كما لا تكون وحدتهما سببان يكون من علم واحد .

و قد سمعت جوابه ولا نطول البحث . واول من زعم ان تمایز العلوم - بالاغراض لا بالمواضيع او احتمله هو الامام الشیف الجرجاتي في بعض اسفاره ، و اظنه في حواشيه على كتاب المطالع في المنطق . ثم قوى هذه النظرية الامام محمد كاظم الغراساني في الكفاية .

## موضع علم الأصول

عند الجعفريه الكتاب اي القرآن، والسنّة، والاجماع، ودليل العقل.

وعند العامة اي السنّة عشرة وهي :

الكتاب، والسنّة، والاجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب،  
والمصالح المرسلة، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا. فلنشرح كل  
واحد منها .

الكتاب - وهو قطعى السنّد لأنّه ثبت بالتواتر صحة استناده إلى النبي  
محمد بن عبد الله وظنى الدلالة على الأكثر وظواهر حجّة مالم تكن مخالفة  
لضرورة العقل، فإذا وجد فيها مالا يوافق العقل يأول عند الجعفريه مثل: والسموات  
مطويات بمعينه ، وإن ربك لها لمرصاد ، والرحمن على العرش استوى ، وجاء  
ربك والملك صفا صفا وغيرها ، وفي خمساء آية في بيان أحكام حقوقه وجزائه  
من العبادات والعقود والايقاعات . . . . . وحدود ، واحسن كتاب فيها عندهم كتاب  
آيات الأحكام لمحمد بالارديلي .

السنّة - وهي قول المعمصوم مثل أن يقول صل، او فعله مثل ان يصلى  
اماكل وترامشغولا بهذا الفعل، او تقريره مثل ان تفعل شيئاً و هو ربك ولا ينفك  
عندها يكشف عن انه موافق لك. وهي اي السنّة قد تكون قطعى السنّد  
والدلالة مثله: حديث الطير المشوى، وقد تكون ظنى السنّد ودلالة مثله:  
ب الحديث المروى في كتاب تحف العقول عن الامام جعفر بن محمد .

النقول أول المكاسب . وقد تكون قطعى السندى لكن ظنى الدلاله متاله :

الحديث من كتب مولاه فهذا على مولاه

وقد تكون ظنى السنذ قطعى الدلاله متاله : النبوي المشهور أن الله اذا حرم

شيئاً حرم ثمنه.

وغرضهم من المعهوم المنزه عن الكبائر والصغار هو عند هم النبي و  
 الائمه الاثنتاشر ية وهم: علي بن ابي طالب والحسن بن علي و الحسين بن علي و علي  
 بن الحسين ومحمد بن علي المعروف بالباقر وجعفر بن محمد الشهير بالصادق وموسى  
 بن جعفر و علي بن موسى المدعو بالرضا و محمد بن موسى الشهير بالتفى و علي بن محمد  
 العوصوف بالتفى والحسن بن علي المنعوت بالمسكري محمد بن الحسن -

المذكور بالمهدي

الاجتماع - و مولفة الاتفاق و اصطلاحاً و هو اتفاق من يعتبر قوله من  
 الامة في الفتنوى الشرعيه على امر من الامور الدينية و هو حجة عند الجعفريه  
 باعتباراته كاشف عن قول الامام لانه حججه في <sup>الله</sup> من حيث هو اجماع و اذا علم  
 الامام يعنيه بطل الاجتماع وهو بسيط و مركب و منقول و محصل فالمحصل  
 لا يوجد في زماننا والمنقول لا يفيد العلم بذلك <sup>كتابكم</sup> <sup>كتابكم</sup> <sup>كتابكم</sup>  
 دليل العقل . - وهو حكمه بالاستصحاب والبراءة والتخيير والاحتياط  
 في موارد معينه . و تفصيل القول في كل واحد من الادلة الاربعة في تحرير الرسائل  
 فليراجع هناك .

القياس - عرف بأنه : الحق واقعه لانه على حكمها بواقعه ورد نص  
 بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم .  
 عند الجعفريه قول مجرمه لا ابن جنيد عنهم ، والامام الشافعى لا يجوز الافتى مضبوط  
 العلة ، والنظامية تجرمه ، لكن اكثرهم يحتجون كلاماً ثبت علته و انحصرها و  
 وجودها في الزرع حجة قطعية فهو حجة وذلك مثل من صوص العلة و ما ثبت

بـالأولـويـه مـتـل حـرـمـه ضـربـ الـوـالـدـيـن الـمـأـخـوذـ من فـوـلـه تـعـالـى : فـلاـتـقـلـ الـهـأـفـ  
ضـحـرـمـه الضـربـأـولـيـ وـالـظـاهـرـاـنهـ يـعـدـ منـمـنـصـوصـالـعـلـهـ اـيـضاـ . وـمـاعـدـاـذـلـكـعـمـاـ  
حـجـبـعـنـالـنـاسـ التـوـصـلـ إـلـىـ أـسـرـارـهـ وـعـلـمـهـ .

استدلـ عـلـيـهـ بـالـكـتـابـ بـأـيـامـاتـ مـنـهـ : فـاعـتـبـرـواـيـاـأـولـيـالـإـبـصـارـهـ اـطـيـعـوـاـهـ  
وـاطـيـعـوـالـرـسـوـلـ وـأـولـيـالـأـمـرـمـنـكـمـ فـانـ تـنـازـعـتـمـ فـيـشـئـ فـرـدـوـهـ إـلـىـالـلـهـ وـالـرـسـوـلـ  
اـنـ كـنـتـمـ تـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ ذـلـكـ خـيـرـ وـاحـسـنـ تـأـوـيـلـاـقـلـ يـحـيـهـاـ الـذـيـ  
اـنـشـاـهـاـ اـوـلـ مـرـةـ جـوـاـبـالـمـنـ قـالـ : مـنـ يـحـيـيـالـعـظـامـوـهـ زـمـيمـ .

بـتـقـرـيبـ : اـنـ الـاعـتـبـارـ اوـالـعـبـرـةـ فـيـاـيـةـاـلـوـيـ .ـ يـشـمـلـ الـقـيـاسـ  
وـالـرـدـ إـلـىـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ وـفـسـيـثـاـيـهـ .ـ هـمـورـ دـالـفـرـعـ .ـ  
عـلـىـاـلـاـصـلـ الـذـيـ مـنـهـالـقـيـاسـ وـاـسـتـدـلـالـاـلـلـهـ وـفـيـثـاـلـثـةـ .ـ عـلـىـقـدـرـتـهـ عـلـىـ  
اـلـاـحـيـاءـ بـعـدـالـمـوـتـ بـالـاـنـشـاءـ قـيـلـهـقـيـاسـ .ـ

وـمـنـالـسـنـةـ .ـ فـيـالـحـدـيـثـ بـعـثـالـنـبـيـ مـعـاذـاـلـيـالـيـمـنـ قـالـلـهـ : كـيـفـ تـقـضـيـ  
اـذـاعـرـضـ لـكـقـضـاءـ قـالـاـفـضـيـ بـكـتـابـالـلـهـ فـانـلـمـاجـدـ فـيـسـنـهـ رـسـوـلـالـلـهـ ،ـ فـانـلـمـاجـدـ  
لـجـتـهـدـ رـايـيـ وـلـآـلـوـ ،ـ قـرـبـ رـسـوـلـ صـدـرـهـ وـقـالـ :ـ الـحـمـدـلـهـ الـذـيـ وـفـقـ رـسـوـلـ  
رـسـوـلـالـلـهـ لـمـاـيـرـضـيـرـسـوـلـالـلـهـ ،ـ وـجـهـاـلـسـتـدـلـالـ :ـ اـنـالـنـبـيـ صـ اـفـرـمـعـاذـاـعـلـىـاـجـتـهـادـ  
ـبـالـرـايـ وـيـشـمـلـ الـقـيـاسـ .ـ

وـمـنـالـاجـمـاعـ .ـ فـادـعـيـعـثـبـةـهـ اـجـمـاعـالـصـحـابـهـ عـلـيـهـبـاـجـمـاعـهـمـ عـلـىـقـتـالـ  
ـمـاـعـيـالـزـكـاـةـ مـعـأـبـيـبـكـرـضـ لـاـنـهـ فـاسـوـاـ خـلـبـقـةـرـسـوـلـ عـلـىـرـسـوـلـ .ـ  
وـمـنـالـعـقـلـ .ـ حـصـولـالـفـطـنـ مـنـالـقـيـاسـ فـاـذـالـمـ نـعـمـلـ بـهـ يـلـزـمـاـالـعـمـلـ بـمـاـ  
ـيـقـدـلـلـهـ وـهـوـالـوـهـ .ـ

الـاـسـتـحـيـانـ .ـ عـرـفـوـهـ بـاـنـهـ دـلـيلـيـنـقـدـحـ فـيـعـقـلـالـمـجـتـهـدـيـقـضـيـ نـرـجـيـعـفـيـاسـ  
ـخـفـيـ عـلـىـجـلـيـ اـوـاسـتـشـاءـجـزـئـيـ مـنـحـكـمـ كـلـيـ .ـ

فهو اذن قياس خفي، او استثناء فرد من حكم كلى لمصلحة تقتضى الاستثناء  
من احكام فهو راجع الى القياس والمصالح المرسلة ، فاذا لم تثبت حجيتها لم  
تثبت حجيته .

وقد احتاج بها أكثر الحنفية والحنابلة، وردها الجعفرية، وقد نقل عن الامام  
الشافعى انه قال: من استحسن فقدسه .

المصالح المرسلة - أى المصالح التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها  
ولم يدل دليل شرعى على اعتبارها أو الغائبة. وسميت مرسلة لأنها مطلقة غير مقيدة  
بدليل اعتبار ولا دليل الغاء. وموردها كل حكم يراه المجتهد في مصلحة عامة لغالب  
الناس، أو فيدفع مفسدة كذلك، فيوجب الاول ويحرم الثاني بغير أن يردد من الشارع  
حكم ايجاب لا تحرى . ردتها الجعفرية والامام الشافعى .

حججة المعتبرين أنها مصالح يدرك مفاسد لم منه الشارع عنها وهي مهمة في -  
نظر المجتهد فيلزم القوى على طبقها ولو لم يأمر بها الشارع .

شرع من قبلنا - اختلف الفقهاء فيما ثبتت حكمه من الشرائع السابقة، ولم  
يرد في شرعنا ما يدل على نسخها بالخصوص، ولا ما يدل على تكليفيتها .

فالمنقول عن الحنفية وبعض المالكية والشافعية انهم كلفون به، وعن غيرهم  
عدم تكليفيتها لوجهين .

الاول - ان شريعة الاسلام لم تدع حكماً من الاحكام الاوجاءت به لقوله  
تعالى: اليوم اكملت لكم دينكم واتسعت عليكم نعمتي - ورضيت لكم الاسلام  
ديننا .

الثاني - اجرى بعض الاصوليين استصحاب تملك الاحكام السالفة في حضنا،  
لكن لا بد في الاستصحاب عن بقاء نفس الموضوع، وقد تغير الموضوع لأن لتکلیف  
السابق كان للامر الغابرة .

**منهـب الصحابـي** - اختلف في مقدمة ذلك أن صاحبة الرسول كان منهم لطول  
صحبتهم اليه فهـاء تخرـجوـ عليه وسمـعواـ الخـصـوصـ منهـ . فـاـذـ الـمـ يـ بـرـ دـنـصـ فـىـ وـاقـعـةـ  
فـهـلـ يـكـوـنـ قـتـوىـ الـمـجـتـهـدـ الصـحـابـيـ حـجـةـ لـهـ جـتـهـ الدـىـ جـاءـ بـعـدـهـ نـقـلـ عنـ  
أـبـىـ حـنـفـيـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ ، وـعـنـ الشـافـعـيـ عـدـمـهـ ، لـاـنـ صـاحـبـةـ الرـسـوـلـ لـاتـجـعـلـ  
صـاحـبـهاـ بـرـبـاـ عنـ الـخـطـأـ بـلـ كـسـائـرـ اـفـرـادـ اـمـةـ يـصـبـوـ وـخـطـئـيـ .

**الاستصحابـ** - في حـجـيـتـهـ اـثـيـاتـاـ وـنـفـاـقـوـاـلـ وـتـعـرـيفـهـ الـحـكـمـ بـقـاءـ حـكـمـ  
أـمـوـضـعـ ذـيـ حـكـمـ شـكـ فـىـ بـقاـوـهـ ، وـدـلـيلـهـ اـمـاـ لـبـنـاءـ الـعـقـلـ اـعـلـىـ ذـلـكـ فـىـ اـحـكـامـهـ  
الـعـرـفـيـةـ وـاـمـاـمـنـ جـهـةـ دـلـالـةـ النـصـ اوـ دـعـوـىـ الـاجـمـاعـ عـلـىـهـ . وـقـدـ فـصـلـتـهـ فـىـ التـحـرـيرـ  
فـلـيـرـاجـعـ هـنـاـ .

الـعـرـفـ الـمـقـصـودـ مـنـعـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ اـذـالـمـ يـكـنـ لـمـقـيـهـ فـىـ مـسـأـلـةـ شـرـعـيـةـ  
دـلـيلـ يـرـاجـعـ إـلـىـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ وـيـحـكـمـ عـلـيـهـ مـاـقـضـيـاهـ .

## **جاـمـعـيـةـ الـاـصـحـوـلـ الـلـاـصـطـلـاحـاتـ الـفـاسـدـيـةـ**

وـ كـيـفـ لـاـ يـكـوـنـ جـامـعـاـهـامـعـ أـنـ جـلـ مـبـاحـثـ الـأـمـرـ الـعـامـةـ وـالـعـلـمـ الـأـعـلـىـ  
لـوـ لـاـكـلـهـ مـنـدـرـاجـ فـىـ مـبـاحـثـ الـالـفـاظـ ، أـلـيـسـ يـبـحـثـ عـنـ دـيـانـ مـوـضـعـهـ عـنـ بـيـانـ .  
الـعـبـارـةـ الـمـوـرـوـثـةـ مـنـ الـقـدـمـلـهـ أـنـ مـوـضـعـ كـلـ عـلـمـ يـبـحـثـ فـيـهـ عـنـ عـوـارـضـهـ الـذـاتـيـهـ ،  
وـ الـبـحـثـ عـنـ عـرـضـ الـذـاتـيـ يـجـرـنـاـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ مـوـضـعـ الـعـلـمـ الـالـهـيـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ  
وـ هـوـ الـمـوـجـودـ بـمـاـهـوـيـوـنـ اـنـ يـتـخـصـ بـالتـخـصـمـ الـطـبـيـعـيـ وـالـرـياـضـيـ ، أـلـيـسـ الـبـحـثـ  
عـنـ الـمـعـنـىـ الـحـرـفـيـ فـىـ مـبـحـثـ الـوـضـعـ يـجـرـنـاـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ مـبـاحـثـ الـوـجـودـ وـأـقـاسـمـهـ  
مـنـ الـذـهـنـيـ وـالـخـارـجـيـ وـالـرـابـطـ وـالـرـابـطـيـ وـالـنـفـسـيـ ، أـلـيـسـ الـبـحـثـ فـيـ الـصـحـيـحـ  
وـ الـأـعـمـعـنـ تـصـوـرـ الـجـامـعـ يـؤـذـيـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ الـصـوـرـةـ وـالـمـادـةـ تـشـبـيـهـاـ لـلـأـجزـاءـ  
بـالـمـادـةـ وـالـجـامـعـ بـالـصـورـقـوـ كـذـاـ فـىـ بـحـثـ الـمـشـتـقـ عـنـ بـيـانـ الـفـرقـ بـيـانـ الـعـبـدـاـ

والمشتق بأن الاول مأخوذ بشرط لا والثاني مأخذ بلا بشرط كما هو الفرق بين الجنس والمادة والفصل والصورة ، ويبحث فيه عن الاعراض والجواهر لكون الاعراض المقولية التسعة مبدأ الاشتقاد والادبي والاصولى بل المقولات الثانية بكل الاصطلاحين المنطقى والفلسفى تكون مبدأ الاشتقاد بل الجواهر ايضا كذلك .

الا يبحث في مبحث الاوامر من الطلب والارادة واتحادهما أو تغايرهما واداء البحث الى الجبر والتقويس، واثبات ان الامر بين الامرين؛ الا يؤدينا البحث في مقدمة الواجب الى البحث عن الفرق بين الجزء وكله، وعن ان الشرط من اجزاء العلة فلا يكون مؤخرا من المشروط الى البحث عن التعرفيات الحدية واللقطية عند تعریف الواجب المطلق ، وعن الفرق بين المفظية - وشرح الاسم ، وعن ان الارادة هل تعلق بأمر استقبالي ، وعن مقدمات الفعل الاختياري من التصور والتصديق بالفائدة والغزم والشوق المؤكدة وتحريك القوى المنشئة في العضلات والبحث عن الدور والتسلسل في بيان انتهاء المقدبات ، وفي سائر الموارد المتعددة أليس هذا كله من المباحث الكلامية والحكمية، لم يكن البحث في أن الامر بالشيء يقتضي النهي عن الصد يؤدي الى البحث عن مسألة للتضاد الذي هو أحد انواع المتقابلين ، وبيان أن عدم أحد الضدين ليس مقدمة لوجود الصد الآخر وأن النقيض هو العدم الذي يكون بديلا لوجود الى آخر ما قالوه من التفصيل الا يشار في بحث جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه إلى أن التركيب بين المادة والصورة اتحادي او انضمامي والى اصالته الوجود والماهية ، وان الحر كفمن أي مقوله ، وان الامتناع بالاختيار لا ينافي في الاختيار خطابا وعقابا اولينا في الاختيار خطابا وعقابا كما هو المختار الحق ، وكذلك الايقاب والوجوب لا يتافق الاختيار ، والى أن المفاهيم المتكررة ينتزع عن شئ واحد بل أن ينسلم جهله وحدته

كالواجب تعالى فهو على سلطته وحده توحيداته تصدق على مفاهيم الصفات -  
 الجلالي والجمالية لاسماء الحسن والمثل العليا لكنها بأجملها حاكمة عن ذلك الواحد الفرد الواحد ، وهلا كان هذه من المعارف الحقيقية ، الا يشار الى قاعدة أن الواحد لا يصدر عنه ، الا الواحد في مبحث الواجب التخييري بل في بعض المباحث الاخرى أيضا ، والباحث عن مسألة البداء في البحث النسخ ، وان البداء الحقيقي مستحيل في حقه تبارك وتعالى ، أليس ببحث القطع والتجري فيه بحثا كلاميا ، الا يبحث في أول ججية الامارة القبر العلمية عن معنى الامكان حتى مسألة امتناع اعادة المعدوم يشار اليها في الكتب الاصولية في بحث الاجتهد والتقليد ولو لم تكن مسألة اصولية فمعظم مسائل الحكمة والكلام يشار اليها في علم الاصول فضلا عن مسائل العلوم كما هو واضح لمن حقق مسائلها.

### **اصاهمي طائفه هن كتب الاصول**

كتاب منتهي السؤال والامل في علمي الاصول والجدل مختصر كتاب -  
 الاحكام تأليف أبي عمر و عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المالكي  
 . المتوفى ٦٤٦.

كتاب مختصر المنتهي لهرش محمد الدين عبد الرحمن بن أحمد البيجي  
 المتألف في ٧٥٦ الميلادي تأليف المواقف في الكلام.

كتاب الاصول تأليف ابو زيد الدبيسي السمرقندى الخنفى المتوفى  
 في ٤٣٠.

كتاب الاصول تأليف شمس الائمة السر خسى الغراسى.

كتاب اصول فخر الاسلام على بن محمد البزدوى النسفي المتوفى  
 في ٤٨٣.

كتاب شرح اصول فخر الاسلام تأليف علاء الدين عبدالعزيز بن احمد

البخاري الخنفي المتوفى عام ٧٣٠

كتاب النار في الاصول تأليف الحافظ النسفي المتوفى عام ٧٩٠ من شروحه

كتاب افاضة الانوار وكتاب شكاة الانوار

كتاب بدیع النظم الجامع بين كتابی البزدوى والاحکام للامدی تأليف

مظفرالدين احمد بن على الساعاتی الخنفى البغدادی المتوفى عام ٦٩٤

كتاب تفییح الاصول تأليف صدر الشریعة عبدالله بن مسعودی البخاری

الخنفى المتوفى عام ٧٤٧

كتاب شرح تفییح الاصول سماء التوضیح لهحسن فیدا اصول البزدوى و  
المحسول اکار ازى و مختصر ابن الحاج

كتاب التحریر فی الاصول تأليف کمال الدین الشهیر بابن الہمام الخنفى

المتوفى عام ٨٦١

كتاب جمع الجوامع مدخل فی الاصول تأليف تاج الدین عبدالوهاب بن

على السبکی الشافعی المتوفى عام ٥٢٢

كتاب الاصول تأليف محمد بك الخضری المتوفى ١٩٩٦م

كتاب تیسر الوصول تأليف الشیخ محمد عبد الرحمن المتوفى عام

١٩٢٠م

كتاب علم اصول الفقه تأليف عبدالوهاب خلاف عن المعاصرین

كتاب اصول الفقه تأليف بدر المولى عبدالبامط المصری المعاصر

كتاب زبدۃ الاصول تأليف بهاء الدين محمد العاملی المتوفى عام ١٠٣١

كتاب معالم الاصول تأليف الحسن زین الدین العاملی المتوفى عام

ولمشروع وحواشی مقصه تبلغ خمسين مؤلفا اذ کر بعضها

حاشیه محمد صالح المازندرانی المتوفى عام

حاشية سلطان العلماء  
حاشية الشيرازي  
حاشية محمد باقر بن محمدبا كمل البهبهاني المتوفى في ١٢٠٦  
حاشية محمد تقى بن عبد الرحيم الاصفهانى المتوفى عام  
كتاب القوانين فى مجلدين تأليف ابى القاسم بن الحسن الكيلانى  
المتوفى بقم عام ١٣٣٩

كتاب الاشارات فى الاصول تأليف ابراهيم بن الكرباسى المتوفى  
كتاب الفصول تأليف محمد حسين بن الرحيم الاصفهانى المتوفى  
كتاب كاشف الغطاء فى الفقه يذكر فى مقدمة الاصولين تأليف جعفر بن  
حضر النجفى المتوفى  
كتاب ضوابط الاصول تأليف ابراهيم بن محمد باقر القرزونى المتوفى  
عام ١٢٦٤

  
كتاب الاصول تأليف احمد بن مهدى النراوى المتوفى ١٢٤٤  
كتاب الاصول تأليف مهدى بن ابى ذر النراوى المتوفى ١٢٠٩  
كتاب تقريرات الانصارى فى الاصول النقطية  
كتاب الفرائد الشهير بالرسائل فى الاصول العملى من القطع والظن والشك  
وacial البراءة وacial التخيير وacial الاحتياط وacial الاستصحاب تأليف الامام  
هرتضى بن محمد امين الانصارى المتوفى فى ١٢٨١ فى النجف ولهذا الكتاب  
فريبا من مائة شرح او حاشيه اذكر خمس حاشيات منها .

حاشية ابراهيم بن الحسين الخوئى المقتول فى ١٣٢٥

حاشية ابراهيم بن على رضا الفيروزآبادى المتوفى فى النجف ١٣٢١  
حاشية ابراهيم بن محمد على المحلاوى الشيرازى المتوفى فى النجف

عام ١٣٣٦

حاشية أبي تراب بن القاسم الموسوي الخونساري المتوفى بالنجف

في ١٣٤٦

حاشية أبي طالب بن أبي تراب القائني المتوفى في ١٢٩٥

حاشية أبي القاسم بن معصوم الحسيني الاشكورى المتوفى في النجف

حاشية احمد بن الحسين التفرشى المتوفى

حاشية احمد بن على آل كاشف الغطاء المتوفى بالنجف في ١٣٤٤

حاشية احمد بن على اكابر المراغى المتوفى في ١٣١٠

حاشية اسماعيل بن على نقى التبريزى المولود في ١٢٩٥

حاشية محمد باقر بن جعفر البهارى اليمداني المتوفى في ١٣٣٣

حاشية محمد باقر بن المقدس الزنجانى المتوفى بالنجف في ١٣٤١

حاشية محمد باقر بن محمد بهدى الزنجانى المولود في ١٣١٢

حاشية محمد تقى بن محمد باقر الاصفهانى المتوفى في ١٣٣٢

حاشية محمد تقى بن حسن بن اسد الله الدزغونى الكاظمى

حاشية محمد تقى بن رضا الفزوونى

حاشية محمد تقى بن محب على الشيرازى المتوفى في ١٣٣٨

حاشية محمد تقى الاترسى المتوفى في ١٣٣٠

حاشية جواد بن عبد الحسين مبارك النجفى المتوفى في ١٣١١

حاشية محمد حسين بن محمد جعفر التبريزى المعاود في ١٣٠٠

حاشية محمد حسن بن الاشتيانى المتوفى

حاشية محمد حسن آل ياسين الكاظمى مؤلف اسرار القهامة

حاشية محمد حسن بن محمد صالح كبة البغدادى المتوفى ...

حاشية محمد حسن بن جعفر على البارفروشى المتوفى في ١٣٤٥

حاشية الحسن بن هادى صدر الدين الكاظمى المتوفى في ١٣٥٤  
حاشية حسين بن على البختيارى الاصفهانى المتوفى في ١٣٦٥  
حاشية محمد حسين بن كاظم الكيشوان النجفى المتوفى بها في ١٣٥٦  
حاشية حسين بن محسن السبزوارى المتوفى في ١٣٥٣  
حاشية محمد رضا بن محمد جواد الدزفولى الكاظمى المتوفى في ١٣٥٢  
حاشية رضا بن هادى الهمدانى المتوفى في ١٣٢٢  
حاشية محمد شريف بن محمد طاهر التويسركانى المتوفى في ١٣٢٢  
حاشية محمد رضى بن على الكيلانى المتوفى شاباً في النجف في الساعة الخامسة من ليلة الخميس ٢١ ذى الحجه سنة ١٣١٨هـ وهذا الكتاب من تقريرات استاذة الشيخ شعبان بن مهدي الكيلانى كما يفهم من صوره وصيته بخطه على ظهر الكتاب وما نقله مؤلفه الذريعة خرص من تلقاء نفسه لأن الكتاب موجود عندى .

حاشية شعبان بن مهدي الكيلانى المسماة بالادلة العقلية المتوفى بالنجف ٢٠٢٧

حاشية رحمة الله الكرمانى المطبوعه مع الرسائل المتوفى ...

حاشية محمد طه نجف المتوفى ...

حاشية عبد الحسين بن على المحلاوى المتوفى في ١٣٢٣

حاشية على بن عبدالله المظفر النجفى المتوفى حدود ١٣٠٨

حاشية عبد الحسين بن نعمة الطربيجى النجفى المتوفى في ١٢٩٥

حاشية عبد الحسين بن يوسف شرف الدين العاملى المتوفى في ١٣٧٧

حاشية لبدالرحيم النهاوندى المتوفى في ١٣٠٤

حاشية عبد الرحيم نعمة الله الكلى يرى

- حاشية عبد الله بن محمد حسن المامقاني المتوفى في ١٣٥١  
 حاشية على بن الجواد المرندى المتوفى في النجف في ١٣٧٢  
 حاشية على بن نصر الله الهمداني النجفى المتوفى في ١٣٣٩  
 حاشية محمد على بن محمد نصير الجهاردى المتوفى في ١٣٣٤  
 حاشية محمد كاظم بن الحسين الخراسانى المتوفى عام ١٣٢٩  
 حاشية محمد كاظم بن عبد العظيم البزدى المتوفى عام ١٣٣٧  
 حاشية محمد بن محمد باقر الايروانى المتوفى بالنجف عام ١٣٠٦  
 حاشية موسى بن جعفر التبريزى المسلة او نق الوسائل  
 حاشية نور الدين محمد بن ابى الحسن التفريشى المتوفى في ١٣٤٣  
 حاشية محمد باقر بن محمد على القاضى التبريزى  
 كتاب الكفاية تأليف الامام محمد كاظم بن الحسين الخراسانى المتوفى  
 بالنجف عام ١٣٢٩ لخسن مؤلفه فى كتابه هذا تقريرات الاصول والفرائد وحاشية  
 الشیخ محمد تقی الاصفهانی علی المعالم واعتراضات مؤلف الفصول وقد كثبت  
 على هذا الكتاب خمسون حاشیة وهو اليوم مدار للإفاده والاستفادة الا انه باللغة  
 الهندية فلنذكر بعض حواشیه المشهورة :  
 حاشية محمد حسين بن محمد حسن الاصفهانی تلميذ المؤلف المتوفى  
 بالنجف عام ١٣٦١  
 حاشية على بن عبد الحسين الايروانى المتوفى في النجف  
 واظنها احسن الحواشی لا يستغنى عنها الشادى بل المنتهى  
 حاشية محمد على بن القمي المتوفى بقم  
 حاشية على القوشانى تلميذ المؤلف المتوفى  
 حاشية ابى الحسن بن عبد الحسين المشكينى المتوفى

حاشية عبد الحسين بن عيسى الرشتي المتوفى بالنجف في ١٣٧٣  
مطبوعه .

حاشية محسن بن مهدي الحكمي الطباطبائي المطبوعة يذكر فيها على-  
الاكثر من اجمع عودالضمير ويفهم منها قوة المحسني للنحو .

والسر في ذلك لما كان باب الاجتهاد منسداً عند العامة فلم يعتنوا  
بهذا العلم اعتناؤهاماً ولم يكن في حال الترقى فيه على ضعفه وكذا علماء الجعفرية  
متبعين لهم في البحث وطريق التأليف والتصنيف وآخذذين منهم هذا العلم كسائر  
العلوم ولما وصل الامر اليهم رأوا ان علم الاصول بهذا النمط لا يفيد فائدة تامة في علم  
الفقيمع كونه مقدمة اخيرة له فغيروا الاسلوب وطريق البحث ونحو امسائه  
وهيذبو امبراحته على نحو تكون له فائدة في علم القسم حتى آل الامر من المتأخرین  
الامام عزتى بن امين الانصارى فانه أسس اساساً حديثاً وصنف كتابه الفرائد الشهير  
بالرسائل وتقديراته في ادلة الافاظ وذهب مقاصده ومرتب مطالبه وبين مسائله  
على نحو يفيد الغرض والمقصود منه وهو الاقتدار على استنباط الاحكام الشرعية  
التي عية عن ادلةها التفصيلة والذى اتى بعده من العلماء كان افضلي جهودهم فيهم كلمات  
الانصارى وتشيد مطالبه وبيان مقاصده على نظر واستدلال ومن من كان مجدداً  
في تحقيق كلماته وأشارات عباراته الامام النائيني فانه كان شديد الحرص على بيان  
مقاصد الانصارى على نحو يكون خالياً عن الخلل والخطلل وقد أدرك الاساطين  
من الاوصولين المتخنkin بمفاصد الانصارى حتى في اوائل شبابه باصفهان وكذا  
في العراق مثل السيد محمد الاصفهاني والشيخ محمد طه الكريلاني والسيد محمد  
حسن الشيرازى والشيخ على النهاوندى .

قد يبلغ اعجاب النائيني بمعلوماته الاوصوليه بحيث لم يكن حاضراً في اكثر

الاوقات في حلقة درسه الاصفهان لما يستشكل عليه ولو كان من اكبر اصحابه  
 لاعماله النظر العميق وغاية الفكر في اثبات المطابع العلمية وكان قوى الحافظة  
 جداً المعلومات التي حصلها من فاتحة تحصيلاته وقد نقل لي بعض الاساتذة انه كان  
 حاضراً ذلك يوم في معهده في عام ١٣٥١ نقل الامام عبارة من الفصول وقال:  
 كنت قبل خمسين سنة باصفهان لتحصيل العلم نازلاً في دار أحد من الاصدقاء و  
 كنت اطالع في احدى الليالي كتاباً في الاصول منقولاً في مطلبها من الفصول وما  
 ادركت مقصوده ولم يكن لدى الفصول حتى اراجعه وانا مطلبه وكان صاحب  
 الدار نائماً واردت أن انصرف عن المطالعه طلباً للاستراحة والنوم فما قبلت  
 نفسي وتجاوزت نصف الليل حتى ايقظت صاحب المنزل وطلت منه الفصول وطالعت  
 مورد المطلب وكانت تلك العبارة محفوظة في صدره في تلك العدة ويشهد لتوسعه  
 وطول باعه في علم الاصول التقارير التي كتبها بيدي اصحابه وأصدق شاهد على  
 ما قلت له رسائله التي كتبها وهي رسالة في المعنى الحرفي رساله في المباس المشكوك  
 رساله في قاعدة لا يضر رساله في الوجوب رساله في قتل من خالف الدرستورية  
 اي المشروطه رساله في الوجوب وكذا مباحثه في تصحيح مسألة الترتيب  
 والمندومات التي رتبها بذلك، وباطاله الواجب المعلق، وتصحيحه جواز اجتماع  
 الامر والنهي، وتحقيقاته في مبحث الانسداد في بيان معنى الحكومة والكشف،  
 وبيان الفرق بين باب التزاحم والتعارض ، واجتماع الامر والنهي على احسن  
 ما يرام، وبيان معنى الحكومة والورود، وتحقيقاته في ان العام المخصص هل يرجع  
 عند الشك الى استصحاب حكم الخاص او عموم العام، وبيانه في ابطال الاستصحاب  
 التعليقي وغير ذلك من التحقيقات .  
 وبالجملة فلئن ذكر بعض الكتب التي وصلت اليها أود ذكرت في الاسفار  
 لنامن العامة والخاصة .

قبل أول من دون في هذا العلم هو هشام بن الحكم تلميذ الإمام جعفر بن محمد المتوفي في ١٧٩ هـ في مباحث الألفاظ، وهذا الكتاب كعنقاء مغرب نسمع باسمه ولم نر رسمه.

وألف أو أملأ الإمام الشافعى المتوفى في ٢٠٤ كتاب الأصول فى الفقه وجعل له مقدمة ذكر فيها مختصراً من الأصول وهو موجود في زماننا قال ابن النديم أول من جمع قواعد علم الأصول في مسخر على حدة بعدها كانت متفرقة في بطون الكتب هو الإمام أبي يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة لكنه لم يصل إلينا  
كتاب المستصنف للإمام أبي حامد الغزالى المتوفى ٥٥٠ مطبوع ينحوى منه المناطق والمتكلمين.

كتاب تشريح الأصول تأليف الإمام على المأوندى المتوفى بالنجف  
مطبوع.

كتاب المحجة في الأصول تأليف الإمام هادى بن أمين الطهرانى المتوفى  
بالنجف مطبوع.

كتاب العناوين تأليف الإمام مهدى الحالى الخراسانى المتوفى في  
خراسان عام مطبوع

كتاب الأدلةاللقطبيةوالعقلية تأليف الإمام شعبان بن مهدى الكيلانى النجفى  
المتوفى بها ٤٨

كتاب المحسول للإمام فخر الدين الرازى المتوفى في ٦٠٦  
كتاب أصول الفقه تأليف محمد بن محمد المعروف بالمفید المتوفى  
مطبوع.

كتاب المقفع في الفقه له يذكر في مقدمة الأصولين مطبوع  
كتاب الدرر العجيبة في علم أصول الشرع للشريف المرتضى المتوفى

كتاب العدة لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى مطبوع  
 كتاب الاحكام في اصول الاحكام لابي الحسن علي بن ابي علي المعروف  
 بسيف الدين الامدي الشافعى المتوفى في ٦٣١  
 كتاب الحاصل ملخص المحسول تأليف ناج الدين محمد بن الحسن  
 الارموى الشافعى المتوفى سنة ٦٥٦  
 كتاب التحصيل ملخص المحسول تأليف سراج الدين محمود بن ابى بكر  
 الارموى الشافعى المتوفى في ٦٧٢  
 كتاب الفصول المهمة في اصول الانماء  
 كتاب معراج الاصول تأليف نجم الدين ابى القاسم الحلسى الجعفرى  
 المتوفى في


  
 كتاب اصول الاصلية  
 كتاب مبادى الاصول تأليف جمال الدين الحسن بن مظہر الحلى الجعفرى  
 مركز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی  
 المتوفى في  
 كتاب اصول آل الرسول  
 كتاب مهناج الوصول الى حلم الاصول مختصر الحاصل تأليف القاضى  
 ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى الشافعى المتوفى في ٦٨٥  
 كتاب شرح المنهاج تأليف عبدالرحيم بن الحسن الاسنوى الشافعى  
 المتوفى في ٦٧٢  
 كتاب الدرر فى الاصول تأليف الامام عبدالکریم بن جعفر البزدی العائزی

المتوفى بقم عام ١٣٥٥ مطبوع  
كتاب مختصر الفصول في الأصول تأليف الإمام صدر الدين بن اسماعيل  
الاصفهاني المتوفى بقم مطبوع

كتاب أصول الاستبatement تأليف السيد علي نقى الحيدرى الكاظمى المعاصر  
مطبوع .

كتاب تحرير الرسائل في الأصول تأليف عمر تضى بن شعبان الكيلانى النجفى  
مطبوع .

كتاب تقريرات الأصول من أعملى الإمام محمدحسين النائيني المتوفى  
في النجف عام ١٣٥٥ كتب كثیر من تلامذته ما عمليه لهم في الأصول ومنه طبع من  
تلامذته تقرير اته الشیخ محمد علی الخراسانی والشیخ جمال الدین الكلبای کانی  
باسم الرسائل في الأصول والشیخ أبو القاسم بن علی اکبر الخوئی والشیخ محمد تقی  
الأملی نزیل طہران

كتاب تقريرات الأصول من أعملى الإمام ضياء الدين على بن محمد السلطان  
آبادی العراقي المتوفى بالنجف عام ١٣٦١ وقد طبع تقرير اته كثیر من تلامذته  
منهم الشیخ محمد هاشم الأملی المازندرانی والشیخ محمد تقی البروجردي والشیخ  
محمد رضا التبریزی .

كتاب تقريرات الأصول من أعملى الإمام محمدحسين الاصفهاني المتوفى  
في النجف عام ١٣٦١ و كتب تقرير اته كثیر من تلامذته منهم الشیخ علی محمد  
البروجردي والشیخ عماد الدين حفید الإمام حبیب الله الرشتی  
والذی استقصیت و تفحصت من اخبار أصولی الجعفریة و سمعت من شیبتنا  
في النجف بلغت الكتب المؤلفه في الأصول من علماء الجعفریة فربما من الفى

## **هذا هب الاصوليين في مجمل التأليف**

قد سلك الاصوليون من جمهور الامه فى تأليف هذا العلم منذ نشأته مسلكين طرقه المتكلمين و اكثراهم من الشافعية والجعفريه والمالكية و طرقه الحنفيه .

يمتاز المثلث الاول بان الغرض هو اثبات قواعد عامة من غير التفات الى موافقة هذه القواعد الفروع المذاهب او عدم موافقتها ويستدلون على المطلوب بالمنطق والبرهان ويكثر من العجل والتعميص كما هو دأب المناطقة والمتكلمين ،

والثانى - بأن القاعدة لابد وان تكون موافقة لفروع المذهب، فكان لهم استقواؤ الفروع او لائم وضعوا لها القواعد ثانيا، ولهذا نجد ان كتب هؤلاء مشتملة على كثير من الفروع فهى الى الفقد اقرب

## **الفرض من قعلم الاصول**

هو تطبيق قواعد كلية نظرية على الادله التفصيلية للتوصىل الى الاحكام الشرعية الفرعية التي تدل عليها ولما كان علم الاصول اخرى الكبريات التي تقع في طريق استنباط الاحكام الفرعية، وكان علم الفقه عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية، والعلم بالادله لا يحصل الا بعلم الاصول فكان بين العلمين ملازمه، لانه اذا حصل عند الانسان العلم بأخرى الكبريات، يستتبعه النتيجه وكلما حصلت النتيجه عند الانسان اي علم النتيجه الحاصله من المقدومات فلا بد له ان تحصل كبرى القياس عنده فلا تتصفع الى من يقول : ان فلا لنا اصولى

ليس بفقيه، او يقال ان فلانا فقيه ليس باصولى. نعم في كون الاصولى تقييما فعليا  
لابد من ان ينضم الصغرىات الى الكبريات مع تتبع وتفحص تمام عن مظان الاذله  
وهذا ايضار اجمع الى شرائط تمايمية الكبريات التي قلنا ان الاصول عبارة عنها  
وليس خارجه عنها .

## ماده أقيمه أصول

لكل علم من العلوم مواد، يتكون ذلك العلم منها ، فماده اصول الفقه  
عبارة عن مقدمات جدلية او خطابيه .

اما الجدل - فهو قياس مؤلف من قضايا مشهورة يتفق الناس عليها، ولا  
يعدل عنها احد، مثل: حسن الاحسان والترحم عليهم، وقبح التعدي الى الغير،  
او يتفق عليها طائفتين ثم يطير قبح قتل الحيوان عند راهمه الهند .  
وقضايا مسلمة. وهي التي سلمها الناظر في المباحثه او برهن عليها في علم،  
واخذت في آخر على سبيل التسليم مثل تسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه، كما  
يستدل به الفقيه على وجوب الزكاة في الحلى ليقول النبي ص في الحلى زكاة فلو  
قال المخالف لهذا الخبر من الاحاديث لا نسلم ان محاججه فيقال ثبت حجيته في اصول  
الفقه فينقطع .

اما الخطابيه - فهي قياس مؤلف من المقبولات وهي التي تؤخذ من يعتقد  
فيه مثل الفلاسفة والابباء والمظنونات وهي التي يحكم بها العقل حكما  
راجحا غير جازم. ومقابلتها بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص مثل القياس  
ليخطابي قول النبي صلى الله عليه وسلم: كما تدين تدان.، قول افلاطون: الصديق  
ارفعه على ثوبك فالشمس لونه .

فلا جله لا ترى فيلسوفا او مثقفا يرغب في تحصيله الا ان يكون الطالب

للمقروء او عامي الطبع لأن شرف العلم بوقتهد للهار ... موضوعه فالفلسوف  
لا يرى له من هاشين الجهتين فخرا في تحصيله ولا شرفا في طلبه ،  
تمت المقالة في ١٥٢٦٥ هجريه في النجف مدرسه القوام  
الشيرازي على يد مؤلفها من تضي نجل الامام القمي الشیخ شعبان بن مهدي بن  
عبد الوهاب النجفي الكيلاني :

تنبيه - آثار والد المؤلف مجهرة للطبع ومن رغب في طبعها فليرجع  
إلى طهران شارع ناصر خسرو مكتبة العطائي .  
وهذه اسماءها :

كتاب صلاة المسافر .

كتاب القضاة

كتاب في أحكام الغلل .



كتاب المتأجر او حاشية المكاتب .

كتاب في مباحث اللفاظ ، مرکز تحقیقات کتابخانه ملی ایران

كتاب في ادله العقلية .

كتاب في تزويع الصغير بالكبير وبالعكس .

كتاب في عدم وجوب الترتيب في فوائت الميت .

كتاب في بيان حكم الانزال وغزل الولاية المنصوبين عن الائمه .

كتاب في الطلاق بعون .

كتاب في انتقال التركه الى الوارث مع الدين المستتر للتركه .

كتاب الحواشى على العروة الوثقى . وهذه الكتب كلها باللغة العربية .

الصواب	الخطاء	س	ص
العمل	العلمه	٣	١
المبادئ	المبادى	٢	٢
حجة	حججه	١٥	٢
البراءة	لبراءه	١٥	٢
ان	اذ	١١	٣
المبادئ	المبادى	١٣	٣
جزئيا	جزئاه	٤	٤
جزئياته	حرماه	١١	٤
على الاول وعلى اللغو ببناء على		١٧	٥
القرء	المرأء	٢٠	٥
وجود	وحوه	٣	٦
الامرلا	الامر	١٦	٧
بان الامر		٢	٨
الامر	الا	٤	٨
غير غير واجب والاعتبار الصحيح بذلك شاهد		٨	٨
ولو كان الامر مقتضيا لوجوبه لافسح التصریع بنفیه		٨	٨
بعض	بعضی	٩	٩
بعض	ثاني	٨	٩
الثاني	لو توصلی	١١	٩
التوصی	من وجوده وجود الحكم مثل	٢٢	١٠٠
الذى	لذى	٥	١٠
العقد	لعقد	٦	١٩
الذى	الذ	١٤	١١
التبادر	التبدر	١	١١
الصلة	خمس	١٣	١١
والمحج والصوم	والمحج	١٣	١١
لایقبل	لایغاید	١٥	١١
فاسدة	فاسد	١٩	١١
بالذات	بالذات	١٣	١٢
انقضى	نقضى	١٩	١٢
على	عنى	٧	١٣
امرین	اجوین	١٦	١٢

الدالة	الدالة المدمة	>	>
مع	الوك	١٨	>
الترك	او	١٩	>
اول	انتفاء الشرط	٨	١٤
عند	يدل على انتفاء المشروط	١٦	١٤
غير	عنه	١٩	١٤
وان علم الآخر	محض	٣	١٥
بعد فى العرف	وانه علم	١٢	١٥
بستازمه	بعد فى الرف	١٠	١٦
امرين	بستازمه	٢٠	١٦
قدر كر	ام من	٤	١٧
بصيغته	قدر كه	١٢	١٨
الآخر	بعصيغة	٢	١٩
ليست	الآخر	١٣	٢٠
	ليس	٣	٤٤



مركز تحقیقات کوچک زبان عربی

## تاريخ الأصول

١. سيره ٢. تعريفه ٣. موضوعه ٤. جامعيته للأصطلاحات  
 الفلسفية ٥. أسامي طائفه من اسفاره ٦. مذاهب الأصوليين.  
 في سبك التأليف ٧. الغرض من تعلمهه ٨. مادة أقبحاته